




BOBST LIBRARY




3 1142 02689 7085




Elmer Holmes  
Bobst Library

New York  
University











Abū al-Qāsim al-Kufī, 'Alī ibn  
Ahmad

كتاب

/Kitāb al-Istighāthah/  
الاستغاثة

تأليف

أبو القاسم الكوفي علي بن أحمد بن موسى  
ابن الإمام الجواد محمد بن علي بن موسى بن جعفر  
ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي  
ابن أبي طالب عليهم السلام

المتوفى سنة ٣٥٢

هجريّة

الجزء الأول



MAY 6 1999

BP  
166  
A236  
1980 E

ترجمة المؤلف

( نسبه )

هو السيد ابو القاسم علي بن احمد بن موسى بن الامام محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام هكذا سرد نسبه الشيخ حسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيد بن الرضى والمرضى في او اخر كتابه عيون المعجزات ( المخطوط )

( اطراؤه في المعاجم )

اطراه الاعلام في المعاجم المؤلفة في تراجم العلماء والمؤلفين واثنوا عليه ثناء جيلاً

قال الشيخ الطوسي في فهرسه : علي بن احمد الكوفي يكنى ابا القاسم كان امامياً مستقيماً الطريقة وصنف كتباً كثيرة سديدة ، ثم اورد كتبه وقال ابن النديم في الفهرست ( ص ٢٧٣ ) ابو القاسم علي بن احمد الكوفي من الامامية من افاضلهم وله من الكتب كتاب الاوصياء ( الخ ) وقال الميرزا عبد الله افندي المنوفي حدود سنة ١١٣٠ في رياض العلماء ( مخطوط ) وهذا السيد قد الف في زمان استقامة امره كتباً عديدة على طريقة الشيعة الامامية منها كتاب الاغانة في بدع الثلاثة ، ويقال له كتاب الاستفائة وكتاب البدع وكتاب البدع المحدثه ايضا ( ثم قال ) اعتمد الشيخ حسين بن عبد الوهاب وهو ابصر بحاله عليه وعلى كتبه والف كتابه عيون المعجزات تميمياً لكنابه تشبهت المعجزات وكتبه جلها بل كلها معتبرة عند اصحابنا حيث كان في اول امره مستقيماً محمود الطريقة وقد صنف كتبه في تلك الاوقات ولذا اعتمد علماءنا المتقدمون على كثير منها اذ كان معهوداً من جملة قدماء علماء الشيعة برهة من الزمان ( انتهى )

١

02689 7085



(اقول) كأنه يشير بقوله « كان في اول امره مستقهما محمود الطريقة » الى ما ذكره بعض اصحاب المعاجم من انه غلا في آخر عمره واطهر بعض المقالات المضادة لمذهب الشيعة الامامية ، ولكن الذي اعتمده انه بريء من مثل هذه اللذاهب الفاسدة ولذا لم يطعن به بذلك كثير من العلماء المتقدمين ، واحسب ان ذلك الطعن جاء من بعض سماسرة بنى امية الذين هم في عصره لاسيما بعدما اطلعوا على تأليفه « الاستغاثة في بدع الثلاثة » هذا الكتاب الذي ابان فيه فضائح القوم وتخازيمهم وما ارتكبه من الجرائم في غضبهم حقوق آل البيت النبوي عليهم السلام ، ولعمري لقد قلبوا الشريعة ظهراً لبطن وبنوا كتاب الله وراء ظهورهم ، فماذا تنتظر من دعاة الضلال واولياء بنى امية ان يقولوا في شأن صحبح بالحقيقة وكافح وجاهد في سبيل الدين واطهار كلمة الحق غير ان ينزوه بكل شائنة ويصموه بكل عار وشارر مهما ساعدتهم الظروف ولكن ابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الفاسقون .

وقال العلامة المحدث النوري ج ٣ ص ٢٢٢ « في الفائدة الثانية من خانة مستدرك الوسائل : كان اماميا مستقهما من اهل العلم والفضل والمؤلفات السديدة ، ثم اطرى كتابه « الاستغاثة في بدع الثلاثة » وقال هو في اسلوبه ووضعه ومطالبه من الكتب المتقنة البديعة الكاشفة عن علوم مقام فضل مؤلفه ولذا اعتمد عليه العلماء الاعلام . مثل ابن شهر اشوب في مناقبه وفي معالمة اشارة الى ذلك ، والشيخ يونس اليباضي في كتاب الصراط المستقيم بل وكلام العلامة الحلي رحمه الله يشير الى انه من الكتب المعروفة بين الامامية والقاضي في الصوارم المهرقة وغيرهم .

﴿ مؤلفاته ﴾

اورد له النجاشي في الفهرس مؤلفات عديدة واليك اسمائها كتاب



الانبياء ( ١ ) كتاب الاوصياء ( ٢ ) كتاب البدع المحدث ( ٣ ) كتاب التبديل والتحريف ، كتاب تحقير اللسان في وجوه البيان ، كتاب الاستشهاد ، كتاب تحقيق ما الفقه البلخي من المقالات ، كتاب منازل النظر والاختبار ، كتاب ادب النظر والتحقيق ، كتاب تناقض احكام المذاهب الفاسدة ، كتاب الاصول في تحقيق المقالات . كتاب الابتداء كتاب معرفة وجوه الحكمة ، كتاب معرفة ترتيب ظواهر الشريعة كتاب التوحيد ، كتاب مختصر في فضل التوبة ، كتاب في تثبيت نبوة الانبياء كتاب مختصر في الامامة كتاب مختصر في الاركان الاربعة ، كتاب الفقه على ترتيب كتاب المزني ، كتاب الاداب ومكارم الاخلاق ( ٤ ) كتاب فساد اقوال

---

( ١ ) ذكره هو وحول عليه في بعض المباحث في ( ص ٨٠ ) من كتاب الاستغاثة .

( ٢ ) وقد ذكره ايضا وحول عليه في ( ص ٨ و ص ٢٢ و ص ١١٦ ) من كتاب الاستغاثة

( ٣ ) وهو كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ، اذ قد يسمى بهذا الاسم ايضا كما ستعرف

( ٤ ) قال العلامة المحدث النوري النجفي رحمه الله في خانة مستدرک الوسائل ( ج ٣ ص ٣٢٤ ) كتاب الاداب ومكارم الاخلاق له ايضا وهو كتاب لطيف بديع في فنه ذكر فيه الاخلاق الحسنة والصفات الذميمة يبتدىء في كل خصلة بالاخبار المأثورة عن النبي والائمة عليهم السلام ثم يذكر كلمات الحكماء ويختصم بابيات رائفة انشئت فيها وقد عثرنا على نسخة عميقة منه الا انها ناقصة في موضع منها ، وقال العلامة الخبير الميرزا عبد الله افندي في رياض العلماء بعد ان اورد ترجمة المؤلف واثى عليه وعدد مؤلفاته ( ماهذه عبارته ) ومن مؤلفاته ايضا كتاب في الاداب ومكارم الاخلاق وهو كتاب جيد حسن رأيت نسخة عميقة منه بقطيف -



الاسماعيلية ، كتاب الرد على أرسطاطاليس . كتاب المسائل والجواب ،  
كتاب فساد قول البراهمة ، كتاب تناقض اقاويل المعتزلة ، كتاب الرد على  
محمد بن بحر الرهني ، كتاب الفحص على مناهج الاعتبار ، كتاب الاستدلال  
في طلب الحق ، كتاب نسيب المعجزات ( ١ ) كتاب الرد على من يقول ان

- بحرين وقد قال في اوله انه الف كتباً كثيرة في العلوم والاداب والرسوم  
وعندنا ايضا منه نسخة ( وقال ) في موضع آخر وعندنا من كتبه كتاب  
الاخلاق حسن الفوائد  
الكتابات

( ١ ) قال العلامة المتبع الميرزا عبد الله افندي في رياض العلماء : من  
مؤلفات هذا السيد كتاب تثبيت المعجزات في ذكر معجزات الانبياء جميعاً  
ولاسيما نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم وقد الف الشيخ حسين بن عبد  
الوهاب المعاصر للسيد المرتضى والرضي رحهما الله تميماً لكتابه هذ كتابه  
المعروف بكتاب عيون المعجزات في ذكر معجزات فاطمة والائمة الاتي  
عشر قال في آخره كنت حاولت ان اثبت في صدر هذا الكتاب البعض من  
معجزات سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرين الطيبين  
فوجدت كتابا الفه السيد ابو القاسم علي بن احمد بن موسى بن محمد بن علي  
ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب  
عليهم السلام سماه تثبيت المعجزات وقد اوجب في صدر طريق النظر  
والاقتدار والدليل والاعتبار كون معجزات الانبياء والاوصياء صلوات الله  
عليهم اجمعين بكلام بين وحبج واضحة ودلائل نيرة لا يرتاب فيها الاضال  
غائل غوى ثم اتبعها المشهور من المعجزات لرسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم - وذكر في آخرها - ان معجزات الائمة الطاهرة صلوات الله عليهم  
اجمعين زيادة تنساق في اثرها فلم أر شيئاً في آخر كتابه هذا الذي سماه كتاب  
تثبيت المعجزات وتفصحت عن كتبه وتأليفاته التي عندي وعند اخواني  
المؤمنين احسن الله توفيقهم فلم ار كتابا اشتمل على معجزات الائمة -



المعرفة من قبل الوجود كتاب ابطال مذهب داود بن علي الاصهاني ، كتاب الرد على الزيدية كتاب تحقيق وجوه المعرفة . كتاب ماتفرد به امير المؤمنين عليه السلام من الفضائل ، كتاب الصلاة والتسليم على النبي وامير المؤمنين صلوات الله عليهما والهما . كتاب الرسالة في تحقيق الدلالة ، كتاب الرد على اصحاب الاجتهاد في الاحكام . كتاب في الامامة . كتاب فساد الاختيار ، رسالة الى بعض الرؤساء . الرد على المثبتة . كتاب الراعي والمرعي . كتاب الدلائل والمعجزات . كتاب ماهية النفس . كتاب ميزان العقل . كتاب ابان حكم الغيبة . كتاب الرد على الاصمعية في المعاد كتاب تفسير القرآن يقال انه لم يتمه . كتاب في النفس ( قال النجاشي في الفهرس ) هذه جملة الكتب التي اخرجها ابنه ابو محمد ( ثم قال ) واخرها منصف مناهج الاستدلال ان ما اورده النجاشي من مؤلفاته تعرف ان المترجم له اليد الطولى في

مختلف الفنون وبرع فيها منتهى البراعة واتقنها غاية الاتقان

﴿ نسبة الكتاب الى الله ﴾

قد عرفت تصريح جماعة من الاعلام بنسبة الكتاب اليه كالنجاشي والعلامة وابن شهر اشوب والبياضى والافندي والنوري وغيرهم ، وبلائيم سند بعض اخباره طبقته ، ففي اول بدع الثاني ص ٢٩ ، مانصه « وفي مصحف امير المؤمنين عليه السلام برواية الائمة من ولده صلوات الله عليهم من المرفق ومن الكعبين حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر بن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم ، الى تمام الخبر . وقال ( ص ٨٣ ) في تحقيق ان المشول في يوم الطف علي بن الحسين الاكبر او الاصغر « مالفظه » فن كان من ولد الحسين

— الطاهر بن صلوات الله عليهم وتفرد الكتاب بهما لعلما عيانى ذلك استخرت الله تعالى واستعنت به في تأليف شطر وافر من براهين الائمة الصاهرة

الكتاب

عليهم السلام



عليه السلام قائم - لا في الامامة بالنصوص يقول انه من ولد علي بن الحسين  
الاكبر وانه هو الباقي بعد ابيه وان المقتول هو الاصغر منهما وهو قولنا وبه  
نأخذ وعليه نعمل ( ثم نقل القول الاخر ونسبه الى الزيدية وطعن عليهم  
الى ان قال ) وانما اكثر ما بينهم وبينه عليه السلام من الابهاء الى عصرنا  
هذا ما بين ستة آباء الى سبعة فدعب عنهم او عن اكثرهم معرفة من هم من  
ولده من الاخوان ) الى آخر ما ذكره وهذا لا يلائم الا الطبقة المذكورة  
وذكر الميرزا عبد الله افندي في رياض العلماء انه قال الحسين بن عبد الوهاب  
في موضع من كتابه عيون المعجزات الذي عرفت انه تنميا لكتاب المترجم  
نسبت المعجزات « ماهذه عبارته » ومن كتاب الاستشهاد ( الذي هو من  
مؤلفات المترجم كما عرفت ) قال ابو القاسم علي بن احمد الكوفي رضي الله  
عنه اخبرنا جماعة من مشايخنا الذين خدموا بعض الائمة عليهم السلام عن  
قوم جلسوا لعلي بن محمد عليهما السلام الخ ( فمن الغريب بعد ما ذكرناه  
لك نسبه كتاب « الاستغاثة » الى المحقق ميثم بن علي البحراني صاحب  
شرح نهج البلاغة « المطبوع » المتوفي سنة ٦٧٩ كما صدر ذلك الاشتباه من  
العلامة المجلسي رحمه الله فانه قال في الفصل الاول من اول البحار « ماهذه  
عبارته » كتاب شرح نهج البلاغة وكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة للحكيم  
المحقق العلامة كالدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني وقال في الفصل  
الثاني : والمحقق الثاني من اجلة العلماء ومشاهيرهم وكتاباه في غاية الاشتهار  
« انتهى » ولولا كلامه الاخير لاحتملنا كما في رياض العلماء ان يكون ابن  
ميثم ايضا كتاب سماه بالاستغاثة فان الاشتراك في اسامي الكتب امر غير  
عزيز ولكن الكتاب المتداول المعروف ليس من مؤلفاته قطعاً لما عرفت  
« قال » المحقق الحديث يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين بعد نقل ترجمة  
ابن ميثم عن رسالة السلافة البهية في الترجمة الميثمية لشيخه العلامة ساهيات  
البحراني وعد الكتاب المذكور من مؤلفاته وتوصيفه بأنه لم يعمل مثله



( مالفظة ) ثم ان مذكروه شيخنا المذكور من نسبة ( كتاب الاستغاثه في بدع الثلاثة ) للشيخ للشار اليه غلط قد تبع فيه بعض من تقدمه ولكن رجح عنه اخيراً فيما وقفت عليه من كلامه وبذلك صرح تلميذه الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني رحمه الله وانما الكتاب المذكور كما صرحا به لبعض قداما. الشيعة من اهل الكوفة وهو علي بن احمد ابو القاسم الكوفي والكتاب يسمى كتاب البدع المحدثه ذكره النجاشي في الفهرس من جلده كتبه ولكن اشهر في السنة الناس تسميته بالاسم الاول ونسبته للشيخ ميثم ومن عرف سلفية الشيخ ميثم في التصنيف ولهجته واسلوبه في التأليف لا يخفى عليه ان الكتاب المذكور ليس جارياً على تلك اللهجة ولا خارجاً من تلك الالفة ( انهي ) واغرب من جميع ذلك ان الفاضل للبحر الشيخ عبد النبي الكاظمي رحمه الله في تكلمة الرجال في ترجمة علي بن الحسين لاغر عليه السلام قال ( وفي كتاب الاستغاثه لبضع الثلاثة للشيخ ميثم البحراني قال وكات للحسين عليه السلام ابنان ) ونقل بعض ما في الكتاب الى ما قبل العبارة التي نقلناها وهي قوله ( وانما اكثر ما بينهم يعني السادات وبينه يعني الحسين عليه السلام من الاباء في عصرنا هذا ما بين ستة آباء او سبعة ( الخ ) ولم يلتفت الى انه لا يمكن ان يكون بين من في عصر ابن ميثم من السادة وبينه عليه السلام ستة او سبعة بحسب العادة فان بينهما قريباً من ستمائة سنة ذكر ذلك كله العلامة المحدث محمد الحسين النوري النجفي المتوفي سنة ١٣٢٠ في خانة مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣٢٣ و ص ٣٢٤ ونقلناه عنه ملخصاً وهدياً

وقال شيخنا العلامة الخبير الحجة الشيخ آغا بزرگ الطهراني النجفي ادام الله وجوده ونفع في كتابه الدرر الی تصانيف الشيعة ج ٢ ص ٢٨ الاستغاثه في بدع الثلاثة الشريف ابى القاسم علي بن احمد الكوفي العلوي المتوفي سنة ٣٥٢. ذكره بهذا العنوان شيخنا العلامة النوري في اول خانة



المستدرك عند ذكر ماخذ. وبسط القول في اعتباره وتصريح المشايخ في  
 كتبهم بنسبته اليه كما في هيون المعجزات والصراط المستقيم للبياضى ومعالم  
 العلماء لابن شهر اشوب وغيرهم ، وقد يقال له الاغاثة في بدع الثلاثة ايضا  
 كما انه عبر عنه النجاشى بالبدع المحدثه ولعله نظر الى بيان موضوع الكتاب  
 ويروى مؤلفه عن علي بن ابراهيم القمي الذي هو من مشايخ الكليني  
 فيظهر انه في طبقة ، وذكر في اواخر الكتاب ان السادة الحسينية في  
 عصر ينهون بستة اباء او سبعة الى علي بن الحسين الاكبر الباقي بعد شهادة  
 ابيه الحسين عليه السلام ، فيظهر انه ليس تأليف الشيخ كال الدين ميثم  
 البحراني الذي توفي سنة ٦٧٩ كما رآه الشيخ يوسف البحراني في كشكوله  
 لتقدم علي بن ابراهيم على هذا التاريخ بكثير ، ولان الوسائط في عصر  
 ابن ميثم تزيد على العدد المذكور جزما ولذا انترض صاحب رياض العلماء  
 علي العلامة المجلسي في نسبة الكتاب الى ابن ميثم في اول البحار واعترض  
 صاحب اللؤلؤة على الشيخ سليمان البحراني في نسبه الى ابن ميثم في السلافة  
 البهية في الترجمة لليشمية ثم اعتذر عنه برجوعه عن قوله اخيراً ، ومع ذلك  
 فالشيخ عبد النبي بن علي الكاظمي النوفلي سنة ١٢٥٦ وقع في هذا الوهم في  
 ترجمة علي بن الحسين الاخير من تكملة نقد الرجال ولعل منشأ تلك الاوهام  
 قول صاحب مجمع البحرين في مادة ( ميم ) ثم قال شيخنا في التريفة ، توجد  
 نسخة من الكتاب كتابتها سنة ٩٦٩ في الخزانة الرضوية . ورأيت نسخاً  
 عديدة في مكتبات العراق ، اوله ( الحمد لله ذي الطول والامتنان والعزة  
 والسلطان )

( موضوع الكتاب )

واذ قد اثبتنا صحة هذا التأليف الى مؤلفه فلا منتدح لنا من الاسترسال  
 حول موضوع الكتاب الذي ضم الى جنبه تعريفاً صحيحاً فما ارتكبه القوم  
 من الجنائيات على بقايا النبوة وما ناؤا به من البخس لحقوق العترة الطاهرة



صلوات الله عليهم الذين هم عدل الكتاب بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 ( انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيته ) والذين امر الله  
 تعالى بعودتهم بقوله ( قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى ) وليس  
 من البدع ان يتنصر هذا العلوي ( صاحب الكتاب ) الغيور عما جرى على  
 سلفه الطاهر وهو يرى ( والحق كما يرى ) ان الذي ابتز منهم هو حقهم  
 الثابت لهم غير ان عوامل الشره ونهمة الحاكمية وحب الرياسة الباطلة حدت  
 بالحقالة من مفاصلة المطامع والشهوات الى بخس هاتيك الحقوق واضطهاد  
 اربابها ، وحبذا لو اوقفناهم الاثره عن الاضطهاد لكن راقهم ان لا يدعوا من  
 اولئك نافخ ضرمه فلم يسمع ولم يشهد الا انه بين الحائط والباب وساقط  
 على العتبة ولهبة على رتاج البيت وحنة من بين سياجه وطلب يقاد الى  
 رعاياه ومستضعفون لا يمدون ولا يفتقدون ان غابوا وان شهدوا حتى كان  
 اولئك الصدور هم الاذئاب وانما خلقوا لان يكونوا اتباعا وهم الامراء  
 والسياسة والملوك والقادة لم ينهزوا نبي الاسلام ( ص ) فرصة الا و اشار  
 بذكرهم ونوره بمكانتهم ونص على خلافتهم في كل جمع ومحتشد ومحفل ومنتدى  
 نعم هكذا تكون الحالة اذا استولت النابى وملك العبيد ، واذا تسلت  
 الحقب ومضت الاعوام ولم يتسن للعلوي الناهض الانتصار لقومه برد  
 الحقوق الى مواطنها جاء رافعاً عقيرته بالدلالة على مواقعها الاصلية فلم يدع  
 في قوس الجهاد منزعا الا واعطى للحق حقه وقديماً ما قيل : اعط القوس  
 باربها

### « مشايخه في الرواية والراويون عنه »

قد عرفت انه يروي عن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي صاحب التفسير  
 « انظر ص ٢٩ » ويروي ايضا عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي « الذي  
 هو من مشايخ الصدوق ابن بابويه » عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابي  
 عمير عن عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام ، انظر « ص ٩٠ »



ويروي ايضا عن ابيه احمد بن موسى كما ذكره صاحب رياض العلماء فانه  
قال فيه ( مانصه ) وكان لهذا السيد مشايخ عديدة كما يظهر من مطاوي  
مؤلفاته وغيرها ومنهم والده فانه قد يروي الحسين بن عبد الوهاب في  
كتابه عيون المعجزات عن ابي الغنائم احمد بن منصور المصري عن الرئيس  
ابي القاسم علي بن عبد الله بن ابي نوح البصري عن يحيى الطويل عن  
الاديب ابي محمد عن ابي القاسم علي بن احمد الكوفي عن ابيه عن ابي  
هاشم داود بن القاسم الجفري ومن يروي عنه وتلمذ عليه ابنه ابو محمد  
وابو عمران الكرمانى  
( وفاته )

توفي المترجم بموضع يقال له كرمى من ناحية فسا وبين هذه الناحية وبين  
فسا خمسة فراسخ وبينها وبين شيراز نيف وعشرون فرسخاً وكانت وفاته  
في جمادى الاولى سنة ٣٥٢ هـ وقبره بكرمى بقرب الخان والحمام اول  
ما يدخل كرمى من ناحية شيراز ، ذكر ذلك النجاشي في الفهرس ( ص  
الكتاب )



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الطول والامتنان ، والعز والسلطان ، والعظمة والبرهان والكبرياء والجبروت والالاء ، الذي من على اوليائه بهدايته ، ونجاهم من مضلات الاهواء برأفته ، والهيمهم الاقرار بتوحيده ، والاخلاص بتمجيده واحده جد من علم ان مابه من نعمة فمن الله مبدأها ، ومامسه من الاسواء فيسوء جنائمة على نفسه جناها ، واستعينه على حوادث الازمان ولو ازب الاوان واستغفره من الذنوب ، واسأله ستر العيوب . وارغب اليه في الصلاة على سيد المرسلين ، محمد خاتم النبيين واله الطاهرين

( اما بعد ) فاني لما تأملت ما عليه الامة من اهوائها ونظرت في سبب مذاهبها واختلاف اراءها واقاويلها وجلت منها الجم الفقير ، والعدد الكثير واهل الغلبة والسلطان والغفلة والنسيان ، قد اصطلحوا على تعطيل احكام كتاب الله تعالى ، ودرس معالم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واضاعة حدود دين الله ، واباحة حرامه وحظر حلاله ، فوجدت المتمسك بذلك عندهم حقمة مهتضها مهجوراً ، وحبله ولايته بنبيهم مجذوذاً مبتوراً ، ومودتهم لديهم متروكة وعصمة حريمه فيهم مهتوكة ، وقد اطفؤا بظغيانهم مصابيح دين الله وانواره ، وهدموا معالمة ومنازه . وهم مع



فلك يدعون انهم اولياؤه . وانصاره واصفياؤه ، والدالون عليه والداعوان  
اليه ، تخرساً وانتراماً ، وظلماً واعتداءً ، فاصبحت امة محمد صلى الله عليه  
 وآله وسلم الا القليل منها لحدود الله تاركة ، ولغير سبيل الله سالكة ، ولحقوقه  
مضية ، ولحرمة دينه هاجرة ، ولغير ارباب الله متبعة كأنهم صم لا يسمعون  
وبهم لا يعقلون قد شملهم البلاء ، وغلبت عليهم الاهواء وملكتهم الضلالة  
واهلكتهم الفتن وعدت فيهم الاحكام والسنن وأحاطت بهم الغيرة والظلم  
والخيرة ، واستولت عليهم الجهالة والاهم ، حتى ملئت الارض جوراً وظلماً  
واعتداءً ومعاصي وطفياناً ، فهم في غمرة الجهل يخوضون وفي كل شك وشبهة  
يتيهون وقد طالت عن الله غفلتهم وفي مضاجع المبتدعين رقدتهم ، وفي مسالك  
المقترين ضلالتهم ، فهم على الدنيا متكالبون وعلى تكاثرها وفاخرها منكبون  
ومن حلها وحرابها طالبرين قد استباحوا في ذلك الحرام واعرضوا فيه  
عن التقوى مشتتة آرائهم مختلفة اهواؤهم واصبحت معالم الحق فيهم خاملة  
مهجورة ومنار الهدى مغمورة وآثارهم مطبوسة مندرسة وسبل الضلالة  
عندهم مغمورة مشهورة واعلامه منصوره منشورة واصبح المؤمن بينهم غريباً  
مستضعفاً لصدقه والفاسق لديهم معظماً لفسقه يخنارون غير الخيرة فيسيرون  
فيهم اسوء سيرة بأحكام الخيرة وسيرة الاكاسرة ركنوا الى الدنيا طلباً للمك  
الذي بقى وطرقوا الجور والظلم طرقاً فسلكتها امة قبل القرون الماضية وسنة  
اسحاب الخاطئة فيهدمون في كل عام عملاً ويبنون فيه ظلماً حتى خفيت  
مضاجع الحق ودرست طرق الصدق ووضعوا دون الكتاب العزيز الآراء  
وشهروا بعد نيل الكتاب الخطاء يقع كل فرقة منهم اخبارها مولية للحق  
ادبارها قد نبذوا احكام القرآن وخالفوا جميعاً ما فيه الشفاء والبرهان  
سامون لا همون عن الووع متمسكون باثارها اهل البدع واموال المستضعفين  
بينهم تقسم على التداول والظلم مستخرجة منهم بالفهر والقشم لا مانع منهم  
يدفع ولا دافع بردهم فالظنوا يا اخواني المؤمنين واهل خلاصة الله العارفين



من اين هذه الاموال مجرّعة وأين هي بعد ذلك موضوعة قد شيدت منها  
القصور وشربت منها الخمر ووجد بها الجنود وحى بها سواى الفرود واهل  
اللعب بالبزاة والفهود ، وكل من شايههم على تعطيل الحدود وينكحون النساء  
ويشترون الأماء بأموال الأراذل واليتامى والمساكين فيما سبحان الله هل هذا  
الا تعطيل الدين واحكام الكتاب المين والكفر بديان يوم الدين فلا كتاب  
بينهم يتبع ولا سنة بينهم تسمع فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنين ويل اكل  
افاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصير مستكبراً كان لم يسمعهما فبشره  
بعذاب أليم فلما رأيت هذا الضلال فيهم قد عم والفساد منهم قد شمل نظرت  
في ابتداء ذلك ممن تشعب والى من ينسب من المنسولين على احكام  
الدين اذ كل هذا وشبهه لا يحرى الا من اهل القلبية والسلطان واتو  
والطغيان فبزت عند ذلك واختبرت وتفكرت وتدبرت وبجئت واعتبرت طالباً  
بذلك سبيل الهداية رهاربا عن سبيل الضلالة والرد ليقول من يجب ولايته  
بحقيقة معرفته ويرفض من يجب البراءة منه ببصيرة في عمله اذ كانت حق  
الامر والاعتبار يوجب على كل ذي فهم ان لا يتولى الا بعرفة ولا يرفض  
الا بصيرة فلما اعمت الاستقصاء في ذلك بالامر والاختار والفحص والاعتبار  
وجعلت فساد ذلك كله يتبع بدع الثلاثة المستولين على احكام دين الله بعد  
وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقر بذلك منهم الخاص والعام من  
نقطة الآثار وحملته الاخبار ما نحن ذاكره في مرضه منسوبا الى كل  
واحد منهم ما جرى منه في ذلك على جهته اذ كان كل واحد من الثلاثة  
قد ابتدع في إمامه وعصره بدعا في شريعة الاسلام على قدر طول عمره  
وتراخى ايلامه وعلى قدر تمكنه في سلطانه ما يوجب على مبتدعه الهلاك  
والدمار وسره العقبة والبوار اذ لا احد مجتتمعه على خطر ذلك من الله تعالى  
ورسوله في الدين على جميع المسلمين فن الثلاثة من كانت بدعه داخله للضرر  
والفساد على جميع من دخل تحت احكام الشريعة من مسلم ومعاهد ومنهم



من كانت بدعة داخلية على قوم دون قوم من الامة فاتبعهم على ذلك السواد  
الاعظم والجمهور الأعم مع اقرارهم بحظره وايجاب الكفر على من قصد  
مثله بتعمده ومن جميع العباد نعم هم مع ذلك كله ينقلون عن الثلاثة جميعه  
فلا ينعهم ذلك من موالاتهم وموالاته من يواليهم ومعاداة من يعادهم على  
ما علموا من يعقبهم مناهج الحق جهلانهم بما فعل الثلاثة المبتدعون من عظيم  
ما نقل عنهم اما جهلا بما على المبتدعين من عظيم ما نقل عن الثلاثة وذلك  
أخس لأحوالهم واطهر لجهلهم واما عصبية منهم لهم ورضى بفعلهم على  
معرفة منهم بفساده والاحاطة بباطله وذلك اثبت لكفرهم والحادم وادعى  
الى كشف ضلالهم وعنادهم ووجدت فرقة قد فرت منهم قليلة العدد شردت  
منهم في كل بلد فامتعت من موالاتهم وزالت عن الرضا بأفعالهم وسعت عند  
ذلك في طلب الحق من معادته واثارتة عن مكانه وهم شيعة آل محمد  
صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلوا عند ذلك سفك دماهم وإباحة أموالهم  
وهتك محارمهم وصاروا بينهم مهوورين مستضعفين وحلين خائفين وهم مع هذه  
الحالة مستمسكون بدينهم صابرون على محنتهم حامدون لرهبهم منتظرون الفرج  
منه في غدومهم ورواحهم ، فلما رأيت الجهل منهم قد شمل والضلال فيهم قد  
كن والقلة في تأمل افعال الأوثان من المبتدعين قد عمت والشبهة منهم قد  
جرت استخرت الله تعالى وتصدت عند ذلك الى شرح ما تقر به اولياؤه  
ويذعن له متبعوهم اذا عرفوا من بدعهم في الدين ما قد ظهر به الفساد في  
المسلمين ليكون ذلك بصيرة للطالب ودليلا للراغب مستجلبا بذلك الثواب  
من الله تعالى متقربا اليه وكففت عن ذكر ما لا يقربه اولياؤهم مما تفرد  
بنقله مخالفوهم انكون الحججة على من تولاهم مع ذلك منهم ابلغ والبصيرة بما  
يخالفهم انفع والمعرفة ببدعهم اجمع واقدم في ذلك كله وغيره التوكل على الله  
عز وجل والاستعانة بتوفيقه وهدايته وهو حسبنا ونعم الوكيل .



( ذكر بدع الاول منهم )

فأول ما ابتدعة الاول منهم الاول التأمس على الناس من غير أن أباح الله له ذلك ولا رسوله وطلابته جميع الامة بالبيعة له والانقياد الى طاعته طوعاً وكرهاً فكان ذلك منه اول ظلم ظهر في الاسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان هو واولياؤه جميعاً مقرين بان الله ورسوله لم يولياه ذلك ولا اوجبا طاعته ولا أمر ببيعتهم فدخل الناس كلهم تحت امره ونهيه على ثلاث منازل ( فرقة ) منهم راضية به وبفعله متمعة لرأيه طوعاً فخلو محله في الاثم لقبولهم لأمره ورضاهم بقره طائعين غير مكرهين ( وفرقة ) تحجرت في أمره جهلاً منهم لا تدري أذلك له أم لغيره فحلت محل المستضعفين المرجين لأمر الله الى أن قرع الحق مسامعهم رقطت الحجرة عندهم ( والفرقة الثالثة ) كانت مستبصرة بضلاله عارفة بظلمه غير راضية بقره فقهرها على الدخول تحت أمره وسلطانه فدخلوا كارهين غير طائعين فحل محل النقيين المكرهين بقره الخائفين فكل فعل فعلوه ما اتقوا فيه على انفسهم واموالهم من الأفعال التي لم يأمر الله بها ولا رسوله فلهم ثوابه اذا كانوا مكرهين عليه وعلى من استكرههم وزره وعقابه ، فلما انقاده الناس على هذه المنازل الثلاث طوعاً وكرهاً طالبهم بالخروج اليه مما كان يأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات والاخماس وما يشاكلها ثم تسمى بخلافة رسول الله (ص) ونفذت بذلك كتبه الى الامصار من خليفة رسول الله (ص) فكانت هذه الحالة منه جائحة للظلم والمصيبة والكذب على رسول الله (ص) وذلك لما طالبهم بالخروج اليه مما كان يأخذه منهم رسول الله (ص) من الصدقات وغيره كان ذلك منه ظلماً ظاهراً اذ كان يعلم ان الله ورسوله لم يجعل لاه ولا لاه شيئاً منه ولما لم يجعل الله ولا رسوله ولا لاه شيئاً من ذلك كان ظالماً في مطالبة لهم به فظهرت منه المصيبة لله ورسوله اذ طالب بما ليس له بحق ، ولما قال اني خليفة رسول الله (ص) وقد علمت مع الخالص والامام ان



الرسول، صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلفه كان ظالماً كاذباً بذلك على رسول الله (ص) متعمداً بالكذب منه اذ كان لا يجوز لأحد في النظر والتمييز ان يدعي خلافة رسول الله (ص) الا لمن استخلفه الرسول (ص) من بعده ومن لم يستخلفه الرسول (ص) كان محالاً ان يكون خليفة له ولو جاز ذلك لقائل من المسلمين على وجه من وجوه التأويل لجز هذا لكل مسلم وهذا مما لا يقوله ذوفهم ولما كان الكذب منه بذلك قد وقع على الرسول (ص) متعمداً من غير غفلة ولا جهل به وجب عليه حقيقة قول الرسول (ص) فيما نقله الخصاص والعام (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (١) وكان هو اول من ظهر منه الكذب على رسول الله (ص) بذلك بعد وفاته فان ادعى مدع ان ذلك كان منه في جميع ما وصفناه في اموال الصدقات وغيرها لأن قوماً من الامة نصبوه لذلك قبل لهم وهل مع الذين نصبوه لذلك امر من الله تعالى ورسوله بنصب من شاؤا وكيف شاؤا أم هم جعلوا ذلك برأيه، فان قالوا انه كان معهم امر بذلك من الله ورسوله طولبوا بإيراد آية من كتاب الله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع عليه في النقل والتأويل بصحة ذلك ولن يجدوا اليه برأيهم فقد خصموا انفسهم وكفوا الناس مؤتمهم اذ كان ذلك غير جائز في الشريعة واحكامها حكم واحد فيما لا يملكه ولم يجعله الله اليه ورسوله ولا له شيء منه وقد شرحنا في هذا المعنى في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية ومقنع ونهاية ولما انتقاد له الناس فيما وصفناه طوعاً وكرهاً انتعت عليه قبيلة من العرب في دفع الزكاة اليه وقالوا ان الرسول (ص) لم يأمر بالدفع اليك ولا امرك بمطالبتنا به فعلام تطالبنا

(١) اذ لا ريب ان الكذب على رسول الله (ص) كذب على الله سبحانه لأنه (ص) لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد دل العقل والنقل على ان الكذب على الله سبحانه كفر به وانكار لرؤيته تعالى الله عما يقول الظالمون تلواً كبيراً،  
(الكتاب)



بما لا يأمرك الله به ولا يرسوله فسامم اهل الردة وبعث اليهم خالد بن الوليد في جيش فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم واستباح اموالهم وجعل ذلك كله فيأ فسمه بين المسلمين فقبلوا ذلك منه مستحلين له الا نفر كرهوا ذلك منهم عمر بن الخطاب فانه عزل سهمه منهم وكان عنده الى ان ملك الامر ثم رده عليهم فكانت خولة بذت جهنم وادب محمد بن الحنفية منهم فبعث بها الى امير المؤمنين عليه السلام فتزوجها ولم يتملكها واستحل الباقيون فزوج نسائهم وقتل خالد ابن الوليد رئيس القوم (١) مالك ابن نويرة وأخذ امراً وطاماً من ليلته تلك من غير استبراء لها ولا وقت عليها قسمة فانكر عمر ذلك من فعله عليه وقال لا بى بكر في امره فاحتج بان قال انه ظلم رجل من المسلمين ليس بأل بن اخطأ ولم يظهر منه انكار عليه في ذلك بل نصره من رام الانكار عليه فيما فعله مع ما رواه اهل الحديث جميعاً بتغير خلاف عن القوم الذين كانوا مع خالد اثم قالوا اذن مؤذم صلينا وصلوا وشهدنا الشهادتين وشهدوا فأبي

(١) لما قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة ونكح زوجته ام تميم بذت المنهال ركات من اجل النساء رجع الى المدينة وقد غرز في عمامته اسهما فقام اليه عمر فتزعمها وحطمها وقال له ( كما في تاريخ ابن الأثير ) قتلت امراً مسلماً ثم نزوت على امرأته وافه لأرجنك باحجارك ثم قال لا بى بكر ( كما ذكر ابن خلكان في الوفيات في ترجمة وثيمة بن موسى بن الفرات ) ان خالداً قد نزلني فارجحه قال ما كنت لأرجحه فانه تأول فاخطأ قال انه قتل مسلماً فاقله به قال ما كنت لأقتله به انه تأول فاخطأ فلما اكثر عليه قال ما كنت لا أشم سيقاً منه الله تعالى ووادي مالكا من بيت المال وفك الاسرى والسبايا وآله وهذه الواقعة ذكرها جميع المؤرخين ولا ريب في صدورهما من خالد انظر تاريخ ابن جرير الطبري وابن الأثير الجوزي والواقدي وابن حجر العسقلاني في الاصابة وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن النداء وغيرها .

( الكتاب )



ردة لهؤلاء ها نحن مع ما رواه جيباً أنت صمراً قال لأبي بكر تقاتل قوما  
 يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وقد سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم يقول أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني  
 رسول الله فاذا قالوها حقنوا دماءهم واماوالمهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى  
 فقال ابو بكر لو منعتني عقاباً - او قال عتاقاً - مما كانوا يدعون به الى رسول  
 الله لقاتلهم - او قال لجاهدتهم - فكان هذا الفعل منه فعلا فظيها وظلاماً عظيماً  
 وتهدياً بينا من ابن له ان يجاهد قوماً على ان منعه مما كانوا يدفعونه الى  
 رسول الله (ص) أبامر من الله ورسوله أم بأمر رآه واستحسنه فان قال  
 اولئك بل من الله ورسوله فعليه اقامة الدليل على صحة ذلك بآية من كتاب  
 الله او خبر عن رسول الله (ص) خاصة باسمه ونسبه فجمع على نقله وتأويله  
 (وانى لهم التناوش من مكان بعيد) وان قالوا ان ذلك كان منه برأى واستحسان  
 قيل لهم فمن رأى ان يقتل المسلمين ويستبيح اموالهم ويجعلها فيشأ هل عندكم  
 ظالم او محق فان قالوا انه محق اباحواء دعاء المسلمين وسبى ذرارهم وانتهاج  
 حربهم راحة باحة اموالهم وقائل هذا خارج عن الله ودين محمد (ص) عند  
 ذي فهم وان قالوا انه ظالم فيكفي خزيماً وكفراً وجهلاً مع ما رواه جيباً  
 ان عمر لم يزل عاتباً عليه وعلى خالد بن الوليد أيام حياتنا في ذلك فلما ملك  
 عمر كان خالد يتجاسر وعمر عاتب عليه بسبب قتل مالك بن نويرة لا انه  
 كان حليقه في الجاهلية وروى مشايخنا من طريق اهل البيت عليهم السلام  
 ان عمر استقبل خالداً يوماً في بعض الطريق وفي بعض حيطان المدينة فقال  
 له عمر يا خالد انت قتلت مالكا فقال يا امير المؤمنين ان كنت قتلت مالكا بن  
 نويرة لهنات كانت بيني وبينه لقد قتلت لكم سعداً بن عباد لهنات كانت بينكم  
 وبينه فاعجب عمر قوله فضمه الى صدره وقال له انت سيف الله وسيف رسوله  
 فسمت العامة عند ذلك خالداً سيف الله وسيف رسوله وذلك ان سعداً بن  
 عباد الانصاري كان رئيس الخزرج وسيدها وكان من النقباء وكانت الانصار



قد أرادت البيعة فلما جرى الأمر في بيعة أبي بكر على ما جرى امتنع سعد  
 ابن عباد من البيعة فأتى أبو بكر ولم يبايعه سعد بن عباد ثم لم يبايع عمر  
 أيضاً من بعده ولم يجرؤا على مطالبته بها خوفاً من قومه وذلك أنهم لما  
 أرادوا مطالبته بالبيعة قال لهم ابنه قيس بن سعد أني ناصح لكم فاقبلوا  
 نصحي قالوا وما ذاك قال ان سعداً قد حلف لا يبايعكم وهو اذا حلف فعل  
 فاذا حلف زال الشك منه ولن يبايعكم حتى يقتل وان يقتل حتى يقتل معه  
 ولده واهل بيته وان يقتل هو واهل بيته حتى تقتل لؤس كلها ولن تقتل  
 الاوس كلها حتى تقتل الحز. ج كلها ولن تقتل الخزرج كلها والاوس كلها  
 حتى تقتل بطون اليمن كلها فلا تفسدوا عليكم امراً قد كل واستتم لكم  
 فقبلوا منه نصحه ولم يتعرضوا لسعد في ذلك ثم ان سعداً خرج من المدينة  
 الى الشام في ايام عمر وكان في قرى غسان من بلاد دمشق فزل فيهم لائن  
 غسان من عشيرته وكان خالد بن الوليد بالشام يومئذ وكان من الموصرفين  
 بجودة الرمي . كان معه رجل من قريش يدعى ايضاً بجودة الرمي . فانفقا على قتل  
 سعد بن عباد لامتناعه من البيعة لقريش فجلسا ليلة في مسيره بين شجر كرم  
 فلما صر بها على فرسه رمياه بسهمين فقتلاه وقالا بيبتين من الشعر ونسبها  
 الى الجن فطرحهما بين العامة فنسبت العامة قتل سعد الى الجن وهما .

قد قتلنا سيد الحز رج سعد بن عباد

ورميناه به حين فلم نخط فؤاده

واستتر على الناس امره في ذلك الى ان جرى من قول عمر لخالد ما جرى  
 في امر مالك بن نويرة فكشف الحال خالد بن الوليد في ذلك وكان قتل مالك  
 ابن نويرة وعشيرته وتسميتهم بأهل الردة من عجائب الظلم والبدع العظيمة  
 المبكرة العظيمة ، ثم رويوا جميعاً ان عمر لما ملك الامر جمع من بني من عشيرة  
 مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من اموالهم واولادهم ونسائهم  
 فرد ذلك عليهم مع نصيبه مما كان منهم ، رزعم اهل الرواية انه استرجع



بعض نسائهم من نواحي كثيرة وبعضهن حوامل فردهن الى ازواجهن  
فان كال فعل ابى بكر بهم خطأ فقد اطعم المسلمين الحرام من اموالهم  
وملكهم العبيد الحرام ، من اولادهم واوطأهم الفروج الحرام من نسائهم وفي  
هذا الخزي العظيم والكال الأليم ، وان كان فعله حقاً وصواباً فقد اخذ  
عمر نساء من قوم قدملكرهن بحق فابتزهن من ايديهم غضباً وظلماً وردهن  
الى قوم لا يستحقونهن يطأونهن حراماً من غير مبايعة وقعت ولا ائمان  
دفعت وفي كلا الحلالين قد اوطأنا جميعاً واحدهما المسلمين فروجا حراماً  
واطعمهم مالا حراماً من اموال المتولين على منع الزكاة منه ومن نسائهم  
فلم يثبت الا ان اولياؤهم أي الخالين شأوا ولينفوا منها ايها شأوا فلا يجدون  
عن ذلك في حقيقة النظر محضاً وليس فيها ولا في احد منها حظ لمختار  
وما منها الا من قد فعل ما لا يرضى الله ولا رسوله فيه اذ كان في ذلك منك  
حرمة المسلمين وابطال احكام شريعة الدين ، ثم انه عمداً الى الطامة الكبرى  
والمصيبة العظيمة في ظلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض  
دونها تركت آيها مما خلفه عليها من الصباغ والبساتين وغيرها وجعل  
ذلك كله بزعمة صدقة للمسلمين واخرج ارض فذلك من يدها فزعم هذه  
الارض كانت لرسول الله ( ص ) انما هي في يدك طعمة منه لك ، وزعم ان  
رسول الله ( ص ) قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه فهو صدقة  
فذكرت فاطمة عايتها السلام برواية جميع اوليائه ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم قد جعل لي ارض فذلك هبة وهدية فقال لها هات بينة نشهدك  
بذلك فحجأت ام ايمن فشهدت لها فقال امرأة لا تعكم بشهادة امرأة ، وهم  
رووا جميعاً ان النبي ( ص ) قال ام ايمن من اهل الجنة فجاء اير المؤمنيين  
عليه السلام شهد لها فقال هذا مالك وانما يجر الى نفسه ، وهم تدرروا  
جميعاً ان رسول الله ( ص ) قال على مع الحق والحق مع علي يدور ( ١ )

---

( ١ ) اخرج هذا الحديث عن النبي ( ص ) جمع من الحفاظ والاعلام -



معها حيث دار ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، هذا مع ما اخبر الله به  
من تطهيره لعلي وفاطمة عليهما السلام من الرجس ( ٢ ) وجميع الباطل  
بجميع وجوهه رجس ، فمن توهم ان علياً وفاطمة عليهما السلام يدخلان  
من بعد هذا الاخبار من الله في شيء من الكذب والباطل على غفلة او تمعد  
فقد كذب الله ومن كذب الله فقد كفر بغير خلاف ، ففضبت فاطمة ( ع )  
عند ذلك فالصرفت من عنده وحلفت انما لا تكلمه وصاحبه حتى تاتي اباهما  
فتشكروا له ما صنعا بهما انما حضرتها لوناة اوصت عليا عليه السلام . بدفنها

٢٠٠ - خطيب البغدادي في التاريخ ( ج ٤ ص ٣٢١ ) بطرقة عن ام سلمة  
والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ( ج ٧ ص ٢٣٦ ) وقال رواه البزار  
والحافظ بن مردويه في المناقب والسمعانى في فضائل الصحابة اخرجاه عن  
عائشة وابن مردويه ايضاً في المناقب والديلمي في الفردوس عن عائشة ايضاً  
بلفظ ( الحق لن يزال مع علي وعلي مع الحق لن يختلفا ولن يفترقا ) وابن  
قتيبة في الامامة والسياسة ( ج ١ ص ٦٨ ) عن محمد بن ابى بكر عن عائشة  
باقظ ( علي مع الحق والحق مع علي ) والزخشي في ربيع الابرار بلفظ  
( علي مع الحق والفرآن والحق والفرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي  
الحوض ) وهذا اللفظ اخرجه اخطب الخطباء الخوارزمي في المناقب من  
طريق الحافظ بن مردويه وكذا شيخ الاسلام الحوثي في فرائد السمطين  
من طريق الحافظ بن ابى بكر البيهقي والحاكم ابى عبد الله النيسابوري .  
ومن القريب اذا ما ذكره داعية الضلال ابن تيمية في منهاج السنة ( ج ١٦٧  
١٦٨ ) من ان هذا الحديث من اعظم الكلام كذباً وجهلاً وانه لم يروه  
أحد عن النبي ( ص ) لا باسناد صحيح ولا ضعيف وانه كلام نزه عنه رسوا الله  
﴿ الكاتب ﴾

( ٢ ) وذلك لما اطبق المفسرون على نزول قوله تعالى ( انما يريد الله  
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وبطهركم تطهيرا ) في اهل بيت النبي -



ليلا لتلا يصلي عليها احد منهم ففعل ذلك فجاءوا من القدر يسألون عنها فعرفهم  
انه قد دفنها فقالوا له ما جلك على ما صنعت قال وصتني بذلك فكبرت أن  
اخالف وصيتها ، وهم قد رووا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله  
عز وجل ( ١ ) ولم يجز ان اخالف رسول الله ص ، في مخالفة وصيتها  
فقال عمر اطلبوا قبرها حتى نذسها ونصلي عليها فطلبوه فلم يجدوه ولم  
يعرفوا لها قرأ الى هذه الغيبة ، ورووا كذلك جميعا ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام يا فاطمة ان الله يفضب لفضبك  
ويرضى لرضاك ( ٢ ) فاذا كان الرسول ص ، قد اخبر أن الله يفضب لفضبها  
ويرضى لرضاها وأن من آذاها فقد آذى رسول الله ومن آذى رسول الله  
فقد آذى الله ، وقد دل دفنها بالليل من غير أن يصلي عليها احد منهم او من  
اوليائهم ان ذلك كان منها غضبا عليهم بما اجترؤا عليها وظلموها ، واذا كان  
ذلك كذلك فقد غضب الله عليهم الأمر بعد ان آذوها فاذا آذوا رسول  
الله ص ، باذاهم اياها وتد آذوا الله عز وجل باذهم رسول الله ص ،

- عليهم السلام وعلي وفاطمة عليهما السلام لا ريب انهما من اهل البيت .

« الكتاب »

« ١ » ان حديث فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد  
آذى الله عز وجل من الأحاديث المتواترة وان اختلف في بعض الفاظ  
المتن فممن ذكره اصحاب الصحاح البخاري ومسلم والترمذي واحمد وابو  
داود وابن حجر في الصواعق والكهجي في كفاية الطالب كلهم في باب مناقب  
فاطمة عليها السلام .

« ٢ » رواه ابن حجر العسقلاني في ترجمة فاطمة ص ، من الاصابة وقال  
النهائي في الشرف المؤيد ص ٥٩ انه رواه الطبراني وغيره باسناد حسن .

« الكتاب »



وان الله عز وجل يقول ( ان الدين يؤذون لله ورسوله لعنهم الله في الدنيا  
الآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ) ورووا مشايخنا أن ابراهيم المؤمن ( ع )  
قال لأبي بكر حين لم يقبل شهادته يا ابا بكر اصدقني عما أسألك قال قل  
واخبرني لو أدر رجلين احببتهما اليك في شيء في يد أحدهما دون الآخر أكنت  
تخرجه من يده دون الآخر يثبت عندك ظنهم قال لا ، قال فممن كنت تطلب  
البينة منهما او على من كنت توجب اليمين منهما ، قال اطلب البينة من المدعي  
واوجب اليمين على المنكر قال رسول الله ( ص ) البينة على المدي واليمين  
على المنكر قال امير المؤمنين عليه السلام افتحكم فيما بغير ما تحكم به في غيرنا  
قال فكيف ذلك قال ان الدين يزعمون ان رسول الله ( ص ) قال ما تركناه  
فهو صدقة ، وانت ممن له في هذه الصدقة اذا صحت نصيب وانت فلا تجيز  
شهادة شريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركة الرسول ( ص ) بحكم الاسلام  
في ايدينا الى ان تقوم البينة العادلة بأنها لغيرنا فعلى من ادعى ذلك علينا  
اقام البينة ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما تنكره ، فقد  
خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله ( ص ) اذ قبلت شهادة الشريك في  
الصدقة وطالبتنا باقامة البينة على ما تنكره ما ادعوه علينا فهل هذا الا ظلم  
وتحامل ثم قال يا ابا بكر ارايت لو شهد عندك شهود من المسلمين المعدلين  
عندك على فاطمة بفاحشة ما كنت صانع ، قال كنت والله اقيم عليها حد الله في  
ذلك ، قال له اذا كنت تخرج من دين الله ودين رسول الله ( ص ) قال لم  
قال لا بك تكذب الله وتصديق المخوفين اذ قد شهد الله لفاطمة بالظلمة بالظلمة  
من الرجس في قوله تعالى ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت  
ويطهركم تطهيرا ) فقلت انت انك تقبل شهادة من شهد عليها بالرجس  
اذ لغوا حش كلها رجس وترك شهادة الله لها ينفي الرجس عنها ، فلما لم يجد  
جوابا قام من مجلسه ذلك وترك علينا عليه السلام ،

فانظروا يا اهل الفهم هل جرى في الاسلام بدعة اظلم اظلم وافظم وافظم



واشنع من طالب ورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باقامة البيعة على  
 تركة الرسول انما لهم مع شهادة الله لورثة الرسول بازالة جميع الباطل عنهم  
 وذلك كله بحكم الاسلام في ايديهم وقد رووا ان الرسول « ص » قال نحن  
 اهل بيت لا تحل علينا الصدقة ، فيجوز لاسلم ان يتوهم على اهل بيت الرسول  
 عليهم السلام انهم طلبوا شيئاً من الحرام ، هذا مع ما اخبرهم الله بتطهيرهم  
 من الرجس كلاً ، وتعدل القوم ان الرسول ( ص ) قال ما تركناه فهو  
 صدقة على ان المنازعة جرت بينهم وبين اهل البيت في التركة فلا يدخلو اهل  
 بيت الرسول ( ع ) من ان يكونوا طلبوا الحرام بالباطل فيلزم عند ذلك  
 تكذيب الله تعالى فيما اخبر به من تطهيرهم من ذلك واما ان يكونوا طلبوا  
 الحق فقد ثبت ظلم من منهم من حقهم ولا يبعد الله الا من ظلم وتعدى وغشم  
 هذا مع تكذيب الله لهم فيما ادعوه من صدقة تركة الرسول وان الانبياء  
 لا يورثون اذ يقول الله في كتابه ( وورث سليمان داود ) وقال فيما اخبر به  
 عن زكريا انه قال ( فوب لي من لذك ولياً يرثني . ويرث من آل يعقوب  
 واجعله رب رضياً ) فاخبر الله بمرات انبيائه وزعم واضع الخبر المتخرس  
 ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال « نحن معاشر الانبياء لا نورث  
 ما تركناه فهو صدقة » وامرني لقد كان واضع الخبر ومتخرسه جاهلاً كتاب  
 الله اذ لم يعلم ما فيه من تكذيب خبره وذلك من امتنان الله على المؤمنين  
 في كشف باطل المبطل ولو كان واضع الخبر جعل ما تخرسه في تركة  
 الرسول ( ص ) منسوباً الى رسولنا خاصة دون غيره من الانبياء لدخلت شبهة  
 على كثير من الناس العارفين فضلاعن الاعجام وجهور الاعوام ولكن الله  
 اعلم قلبه وسعته حتى قال فيما اخترسه من ذلك كله ما يكذبه كتاب الله  
 وقد اضطر جهال من العوام واهل الجدل في نصرة الظلمة الى ان قالوا ان  
 سليمان انما ورث من داود النبوة وكذلك يحيى من زكريا ، وهذا منهم غاية  
 الجهل والاختطاط والغفلة والافراط فان النبوة لو كانت مما يورث لم يكن على



ووجه الأرض غير الانبياء اذ الميراث لا يجوز ان يكون لواحد دون الآخر  
 فاول خلق الله كان نبياً فهو آدم عليه السلام فلو ورت ولله نبوته لوجب  
 أن يكون جميع ولد آدم انبياء من بعده وكذلك اولاد اولاده الى يوم القيامة  
 ويلزم ايضاً قائل هذا ان يحكم بأن وريثة محمد صلى الله عليه وآله وسيد وراثوا  
 نبوته فهم انبياء من بعده ونسلهم ايضاً الى يوم القيامة ، وكفى بهذا لمن بلغ  
 مذهبه اليه خزيًا وفضيحة وجهلاً ، ولا خلاف ان من الانبياء المتقدمين  
 من كان له اولاد كثير عددهم وكان منهم النبي وغير النبي ، وهذه مقالة واضحة  
 الفساد وخارجه من كل وجه من وجوه السداد ، ولا يعبد الله الا من ظلم وقال  
 بما لا يعز ، هذا وقد اجمع اهل الاثر ورواة الخبر ان ماتر كه رسول الله ص  
 البغلة والسيف والعمامة وان درعه كانت مرهونه فافتكها امير المؤمنين ( ع )  
 وأخذها اليه مع البغلة والسيف والعمامة فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وهو  
 من تركة الرسول ( ص ) فان كانت التركة كاز صموا صدقة فذلك كله داخل  
 في التركة فكله صدقة والصدقة على امير المؤمنين عليه السلام حرام باجماع  
 فهل علي عليه السلام قهرهم وغلبهم عليه ومنعهم عنه وعجزوا عن انتزاعه  
 منه فقد كفر علي عليه السلام وخرج عن دين الاسلام ووجب على جميع  
 الصحابة والمسلمين مجاهدته اذ كان قد استحل ما حرم الله عليه تعمدًا وخالف  
 الله جهاراً وتركهم لمجاهدته وقصده بالمحاربة بعد هذا الحال منه يوجب  
 عليهم الخروج معه من غير دين الله ودين رسوله ( ص ) وقد رووا جميعاً أن  
 الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال من دينه فاقتلوه ولا يكون في تغير الدين  
 شيء هو اظهر من استحلال الحرام وتحريم الحلال على معرفة ويقين وقد  
 لزمهم في امسآكهم عن محاربة ما لزمه هو ايضاً من التهم في ذلك ، فهذا  
 بات يوجب على المسلمين كلهم البرائة من جميع المهاجرين والانصار ومن  
 جاورهم من سائر المسلمين ، وكفى بهذا لمن يبلغ به مذهبه اليه خزيًا  
 وفضيحة ومقتًا وكفراً واحادًا ، فان كانت الصحابة حابوا عليا عليه السلام



في ذلك فقد اشر كوننا في الخلاف على الله وعلى رسوله اذ ليس لهم ان يقدموا ولا يؤخروا في الصدقات بعضا على بعض ، ولا يحصى لدي نظر وتحصيل من هذا الحال فان زعم جاهل ان رسول الله ( ص ) جعل ذلك في حياته لبي عليه السلام في تركانه دون غيره طوالب زاعم هذا بخبر معزوف مجمع عليه وعلى نقله ومعرفة ولن نجد الى ذلك سيلا . هذا مع ما رووا جميعا ان العباس رافع عليا عليه السلام الى أبي بكر في مطالبة الميراث من رسول الله ( ص ) في الشرع والبيعة والسبف والعمامة وزعم ان عم رسول الله ص أولى بتركة رسول الله من ابن العم فلو كان الرسول « ص » وهب ذلك لبي عليه السلام لكان قد ظهر القول بذلك ممن يخبره وقد وقف عليه وليسان علي ( ع ) يدعي الهبة ايضا والهدية ولتقله الاخبار بذلك ، هذا مع ما يلزمهم من الحكم على الرسول « ص » بخيانتهم لأهل بيته اذ قال ما تركت فهو صدقه ولم يعرف « ا » ذلك اهل بيته عليهم السلام حتى لا يطالبوا منه شيئا ولا ينازعوا فيه مع تحريمه الصدقة عليه وعليهم ، ومن ظن هذا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر بما جاء به الرسول ( ص ) والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

( وما ابتدعه ) كلامه بالصلاة بعد التشهد وقبل التسليم حسين قال ( لا يفعلن خالد ما امرته به ) حتى احتج بذلك قوم من فقهاء العامة بشهرته منه فقالوا لا يجوز الكلام بعد التشهد وقبل التسليم فان ابا بكر فعل ذلك للضرورة وقال آخرون لا يجوز ذلك فان ابا بكر قال ذلك بعد ان سلم في نفسه وتنازعوا في اختلافهم في هذا المعنى . فقلنا لهم أما تجوزونكم في الصلاة فانا غير محتاجين الى منازعتكم فيه لانه غير آخذين بفعل أبي بكر ولا متبعين له فيه واكن عرفونا ما الذي دعا ابا بكر الى ان قال ( لا يفعلن خالد ما امرته به ) قبل تسليمه وما هو ولم نهر فكانوا في ذلك صما بكما عميا فقالت شيعة آل محمد

« ١٥ » يعرف بتشديد الراء أي لم يعرف النبي ذلك ( الكاتب )



عليهم السلام قد علمنا وعلم كل ذي فهم انه نهى عن امر منكر بعد أن أمره به  
وجعلكم بذلك منه دليل على صحة ما رواه مشايخنا عن أئمتنا عليهم السلام  
فانهم قالوا ان أبا بكر كان قد أمر خالداً بقتل امير المؤمنين عليه السلام اذا هو  
سلم من صلاة الفجر فلما قام الى الصلاة ندم على ذلك وخشى ان تهيبج عليه  
فتنة لا يقوم بها فقال: قبل أن يسلم لا يفعلن خالد ما أمرته به فكان الأمر منه  
في ابتدائه لخالد كفوفاً اذا أمره بقتل مؤمن من غير جرم ، وكان كلامه في  
الصلاة قبل التسليم لنهي خالد عن ذلك مفسداً لصلاته تلك وكان قد لزمه  
أعادتها ولزم جميع من صلى خلفه كذلك اذ قدروا جميعاً ان تحريم الصلاة  
التكبير وتحليلها التسليم وليس معهم توقيف من صاحب الشريعة بجواز ذلك  
وليس عندهم مع هذا لحال رواية بوجه ولا سبب ولا آية ولا تقوم اعداؤها  
تلك الصلاة فتركه لأعادة صلاة قد افسدها بوجوب الكفر ايضاً « ١ » وقد  
رووا جميعاً عن الرسول صلوات عليه وآله وسلم انه قال من ترك صلاة واحدة  
عامداً متعمداً فقد كفر ، وقول من زعم انه سلم في نفسه قبل ان يتكلم فاسد  
لأن صلواته عقدها مصلياً بالجماعة ولم يكن مصلياً بنفسه فقير جائزله ان يستعمل  
حداً واحداً مما يخالف صلاة المصلي بالجماعة ومن حدود المصلي بالجماعة اظهار  
التكبير والتسليم لا يسمعه غير ذلك ، ومن ادعى جواز خلاف ذلك من غير  
توقيف من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو جاهل ولا حجة في شيء  
من أقاويل اهل الجهل ، ومن عدل عن هذا الذي ذكرناه من حدود الجماعة  
فصلواته فاسدة يجب عليه أعادتها ويجب على كل من صلى خلفه إعادة صلواته  
تلك التي افسدها امامهم ، هذا مع روايتهم جميعاً انه قال بعد قوله لا يفعلن  
خالد ما أمرته به ( السلام عليكم ) فما الذي عنى بذلك التسليم بعد ذلك  
الكلام المفسد للصلاة ، ثم زووا جميعاً بخلاف تلك الرواية انه قال في وقت

« ١ » اذ لم ينقل عنه ولا عن اوليائه انهم أعادوا صلواتهم

( الكاتب )



وقاته ثلاث فعلتها ووددت أني لم افعلها ، وثلاث لم افعلها ووددت اني فعلتها  
 وثلاث اهملت السؤال عنها ووددت ان اسأل رسول الله (ص) عنها ، ثم  
 اختلف اولياؤه في تأويل ما فعل وما لم يفعل ولم يختلفوا في السؤال فاهملنا  
 ذكر ما اختلفوا فيه وقصدنا ذكر ما اجمعوا عليه طلبا للانصافه وتحريبا للحق  
 فزعموا انه قال ووددت اني سألت رسول الله عن الكلاله ما هي وعن الجد  
 ماله من الميراث وعن هذا الأمر لمن هو فكان لا ينازع فيه فيا ويل اهل  
 الجهل والويل حل بهم هل الرسول بلغ الشريعه بالتمام والكمال ام لم يبلغ  
 ذلك فبلغ البعض واهمل البعض والله تعالى يقول ( يا ايها الرسول بلغ  
 ما انزل اليك من ربك ) والتبليغ لا يكون الا بالتفسير فان كان ابو بكر  
 اهمل السؤال والصحابه جميعا عن ذلك الشيء أليس كان يلزم الرسول ص  
 تعريفهم ذلك فلم يكن في الصحابه كلها احد سمع تفسير ذلك من رسول الله  
 بالتبليغ الى من كان ، أليس هذا القول منه يوجب تعطيل الشريعه وخروج  
 الرسول (ص) من حدود الرسالة اذ لم يبلغ ما أمره الله تعالى بتبليغه اوليس  
 قد دل بقوله انه لم يعرف الأمر لمن هو على انه قد دخل فيما لم يكن له فانه  
 لو كان له لكان قد علمه ولما لم يعلم ذلك كان جهله به دليلا على انه لا حق له فيه  
 ووجب عليه ان لا يدخل في امره لغيره وان كان لا يعرف صاحبه .

( ومن بدعه ) انه لما استتب الأمر له قطع لنفسه اجرة على ذلك من  
 بيت مال الصدقات في كل يوم ثلاثة دراهم وهذا من اظهر الحرام فأكل  
 الحرام تيمداً وخلافاً على الله وعلى رسوله ص مصرأ عليه غير نادم فيه ولا  
 تائب عنه الى أن مات بغير خلاف فيه وذلك ان ابواب اموال الشريعه معلومه  
 كل باب منها مفروض من الله ومن رسوله لقوم باعيانهم لا يحل لأحد ان  
 يأكل منه حبة واحده حتى يصير ذلك في ايديهم وليس لأحد ممن لا شيء  
 له فيه ان يطلق منه لغيرهم شيئاً حتى يصير نصيب كل واحد منهم في يده  
 اذ لم يحل الله ولا الرسول اليهم ولا لأحد منهم الحكم فيه ولا في شيء منه



وانما الحاكم فية عليهم غيرهم وهو كان الرسول ( ص ) ثم من استحق مقامة  
من اوصيائه من بعده ، وقد اوضحنا من البهانه في المستحقين لتمام الرسول ص  
في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية ومقنع للاديب ، ولسنا نجد من ابواب  
الاموال في الشريعة بابا يصلح أن يؤخذ فيه اجرة وذلك ان ابواب الاموال  
في الشريعة من خمسة وجوه لاسدس لها هـ فمنها ا ابواب الصدقات على صنوفها  
من كيلها ووزنها وعدها وقد جعل الله ذلك فريضة لثمانية اصناف من  
المسلمين في قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها  
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة  
من الله » فكل صنف من هؤلاء الثمانية فله شيء معلوم منها على قدر الكفاية  
يدفع الامام اليه ذلك ليس له الحكم في سواء ( ومنها ) مصالحة اهل الذمة  
على ما في ايديهم من الاموال والارضين وذلك لاحق بوجوه الصدقات  
وذلك لأن هذا الصلح وضع عليهم عوضا من الصدقات اذ لا يجوز ان يؤخذ  
الزكاة من اهل الكفر فمن اسلم منهم زال عنه وجه الصلح ووجب عليه فريضة  
الصدقات التي هي الزكاة ولذلك صار الصلح لاحقا بوجوه الصدقات ولاهلها  
دون غيرهم فسبيل الحكم فيها سبيل ما شرحناه من حال الحكم في الصدقات  
( ومنها ) الجزية والامة فيها في ذلك على قولين فالعامة تقول انها تجزى  
بجزى الصدقات والشيعه تقول انها لاهل مكة خاصة اغايم الله بها عوضاً  
عن منع المشركين من الدخول اليهم والتجارات معهم قوله تعالى ( يا ايها  
الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا  
وان خفتهم عهدة فسوف يغنيكم الله من فضله ان يشاء ان الله عليهم حكيم .  
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله  
ورسوله رلا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يديهم وهم صاغرون ) فاغنى الله اهل مكة بالجزية فجعلها لهم خاصة  
وكلا الوجهين يحرم على كل واحد أن يأخذ منهما أو من أحدهما اجرة



ولا غيرها غير من جعل الله ذلك لهم ولم يملك الله تعالى من جعلها لهم ولا رسوله الحكم في شيء منها الى أن يصير في ايديهم نصيبهم منها ( ومنها ) الغنائم التي يجاهدون عليها المسلمون فيأخذونها من ايدي الكفار وهي في قول العامة ما لمن يجاهد عليها من جميع المسلمين دون غيرهم ، وفي قول اهل البيت عليهم السلام للمهاجرين والانصار وابنائهم وابناء ابنائهم الى يوم القيامة دون غيرهم ، وليس لأحد من اهل القولين الحكم في شيء منها الى يصير نصيبه منها في يده ( ومنها ) المعادن والركازات وهي الكنوز الموجودة المذخورة واستخراج جواهر البحر ونحوها ، والامة في ذلك على قولين فالعامة تقول ان ذلك للعامل عليه وفيه وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً الى أن يبلغ ما يلزمه فيه الزكاة فيخرج منه عند ذلك الزكاة المفروضة ، والشيعه يقولون انه للعامل عليه وفيه اذا هو عمل في ذلك كله بأمر الامام وان عمل بغير امره فالامر فيه الى الامام ان شاء أخذه كله وان شاء دفع الى العامل فيه منه ما أحب واذا عمل فيه باذن الامام كان فيما يرزق فيه من قليل او كثير الخمس يخرجها الامام فاذا بلغ نصيبه عنده بعد الخمس مبلغ الزكاة اخرج زكاته على نحو ما يجب من حكم ذلك وهذا ما لا يجوز لأحد اخذ اجرة منه لانه للعاملين فيه دون غيرهم فجميع ما وصفناه من ابواب الأموال في الشريعة اذا هو اقوم من المسلمين دون قوم منهم والامام المنتصب باجرة يجب أن تكون اجرته على جميع المسلمين لو قد كان أخذها جائزاً في دين الشريعة فان اخذها مال قوم دون قوم فقد ظلم اولئك واعتدى عليهم فجميع ما أخذه من بعده من الاجرة فذلك حرام من الله ورسوله وعقوبة ذلك كلمة في عنق

« ١ » وهي باجماع من بعد اخراج الخمس منها للمقاتلين عليها دون غيرهم فبطل أن يجوز اخذ الاجرة من الغنائم كما بطل من غيرها « ومنها » المعادن التي في بعض نسخ الكتاب بدلا عن العبارة المذكورة .

( الكاتب )



الاول منهم اذا كان هو سنة لمن اقتدى به من بعده فبه وذلك محقق بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( من استن سنة حسنه فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص العامل بها شيئاً من اجره ، ومن استن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص العامل شيئاً من وزره )

( ومن بعده ) أنه لما أراد أن يجمع ما نهياً من القرآن صرخ مناديه في المدينة من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به ثم قال لا تقبل من احد منه شيئاً الا بشاهدي عدل ، وانما أراد هذا الحال لئلا يقبلوا ما اتفه امير المؤمنين عليه السلام اذ كان الف في ذلك الوقت جميع القرآن بتامه وكاله من ابتدائه الى خاتمه على نسق تنزيله فلم يقبل ذلك منه خوفاً أن يظهر فيه ما يفسد عليهم أمرهم فلذلك قالوا لا تقبل القرآن من أحد الا بشاهدي عدل هذا مع ما يلزم الحكم عليهم أنهم لم يكونوا علمين بالتنزيل لأنهم لو كانوا علمين به لما احتاجوا في قبوله الى شاهدي عدل ، واذا لم يعلموا التنزيل كانوا من علم التأويل أعمد به واجهل ، ومن لا يعلم التنزيل ولا التأويل كان جاهلاً بالحكم الدين .

( ومن بعده ) العظيمة الشنيعة الموجبة للكفر من غير تأويل ان الامة مجمعة في روايتها على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان قد ضمه قبل وفاته الى اسامة بن زيد مع صاحبه وجماعة من رؤساء المهاجرين والانصار وأمرهم بالمسير معه الى الشام وخرج أسامة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فمسكر خارج المدينة واعتل الرسول ( ص ) علته التي توفي فيها فروى جميع اهل الرواية ان رسول الله ( ص ) لم يزل يقول في علته خمسة عشر يوماً نفذوا - أي جهزوا - جيش أسامة « ١ » نفذوا جيش أسامة

« ١ » ذكر هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع كثير من الاعلام الاثبات وارسلوه ارسال المسلمات ولم يخالف احد من المؤرخين -



لعن الله المتخلف عن جيش أسامة حتى توفي وهو يقول ذلك فلم ينفذوا  
وتأخروا الى ان توفي ثم اقبلا يخاضعان الانصار في طلب البيعة فبايع الناس  
ابا بكر وأسامة على حال معسكرة خارج المدينة يرأسهم فلا يلتفتون اليه  
حتى اذا استوي لهم الامر فبعث الى أسامة ان الناس نظروا في امورهم فلم  
يجدوا لهم غنى غني وتم نظرت في امري فلم أجد عن صمر غنى خلفه عندي  
واض في الوجه الذي أمرك به الرسول بالمضي فيه ، فكذب اليه أسامة من  
الذي أذن لك في نفسك بالتخلف عنى حتى تطلب منى. الاذن لغيرك ان كنت  
طائفا لله ولرسوله فارجم الى معسكرك ومركزك الذي اقامك فيه رسول الله

فيه فمن ذكره الشهرستاني في الملل والنحل وابن ابى الحديد المعزلي في  
شرح نهج البلاغة ( ص ٢٠ ج ٢ ) من طبع مصر ، قال سيدنا العلامة الحجة  
الخطير السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادم الله وجوده  
في ( الفصول المهمة ص ٨٩ ) ما هذا لفظه « وأت تعلم انهم انما تناقلوا عن  
السير اولا وتخلفوا عن الجيش أخيراً ليحكموا قواعد سياستهم ويقوموا عملها  
ترجيحاً منهم لتلك على التعبد بالنص حيث رأوه أولى بالمحافظة وأحق  
بالرعاية اذ لا يفوت البعث بتناقلهم عن السير ولا يتخلف من تخلف منهم  
عن الجيش ، أما الخلافة فلها تنصرف عنهم لا محالة اذا انصرفوا الى الغزوة  
قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وكان ( أبى وامى ) أراد ان تخلدوا منهم  
العاصمة فيصفوا الأمر من بعده لأمر المؤمنين علي بن أبى طالب ( ع ) على  
سكون وطباً نينة فاذا رجعوا وقد أبرم عهد الخلافة واحكم لهي عليه السلام  
عقدها كانوا عن المازعة والخلاف أبعدهم لكنهم فطنوا الى كل ما دبر ( ص )  
فقطعوا في تأمر أسامة وتناقلوا عن السير منه فلم يبرحوا من الجرف حتى  
لحق النبي « ص » بربه فهموا حينئذٍ بالنقاء البعث وحل اللواء تارة ويعزل  
أسامة اخرى ثم تخلف كثير منهم عن الجيش ايثاراً لرأيهم وترجيحاً  
لاجتهادهم على التعبد بنصه صلى الله عليه وآله وسلم ( الكتاب )



فلم يزالوا يدارونه ويمدون ويمنون الى ان اجاب وقيل منهم وتركهم  
ونفذ في ذلك الوجه ، فلم يقع ابو بكر بمصيبة الله ولرسوله بتخلفه عن جيش  
أسامة حتى بعث عمر على معصية الله ورسوله بما أمره به من التخلف عن أسامة  
لأن الأمة مجتمعمة على أن من عصى الرسول وخالفه فقد عصى الله وان معصية  
الرسول بعد وفاته كمصيته في حياته ،

( ومن عجائب بدعه ) انه لما حضرته الوفاة جعل ما كان اغتصبه وظلمه  
في الاستيلاء عليه لعمر من بعده وطالب الناس بالبيعة والرضا به كره بذلك  
من كره ورضي به من رضى ، وقد أجمعوا في روايتهم ان الغالب من الناس  
يومئذ الكراهة فلما اكثروا عليه في ذلك وخوفوه من الله قال أبا الله  
تخوفوني ، اذا لقيته قلت له استخلفت فبهم خيراً ، فقد تقدم من الائم ما جعله  
لعمر بعده مثل الذي تقدمه منه في حياته ولزمه وزر ما جرى في أيام عمر  
من تصيره ذلك اليه من غير ان ينقص عمر من ذلك شيئاً اذ ملكه ما لم يكن  
هوله ، وقوله أبا الله تخوفوني ، فليس يخلو حاله في ذلك من احد وجهين  
اما أن يكون قال هذا لأنه لا يخاف الله في حياته لأنه تقي نهي زكي مخلص  
زاهد عن كل زلة وهفوة وظلم وزلل ، وقائل هذا ومقدمه عاص عصى الله  
متمهداً او خالفه ذاكراً فكفى له به خزيماً اذ يقول الله عز وجل في كتابه  
( فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بن اتقى ) فمن زكي نفسه بعد هذا فقد خالف  
الله تعالى في نبيه ، او ان يكون أراد بقوله « أبا الله تخوفوني » أي انه لا يخاف  
الله تعالى تعظيماً واستكباراً ومعتقد هذا كافر بغير خلاف ، وقوله انه يقول  
له انه استخلف على عباد خيرهم ، فان أجابه الله بان يقول له ومن جعلك  
ذلك ومن أمرك به ما تكون حجته على الله سبحانه عند ذلك ان هذا الاجمل  
واختباط وغفلة وافراط ، ثم ختم بدعته بالظلم الكبرى والمصيبة العظمى  
بان أمر في وقت وفاته أن يدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
في بيته حتى اقتدى به عمر في ذلك فامتثل فيه مثل ما فعله ، ومن عقل وميز



علم انها قد دخلت بذلك في أمر عظيم ومنكر جسيم وذلك ان البيت الذي  
 قبر فيه رسول الله (ص) لا يدخلوا من أن يكون من جملة التركة الموروثة  
 او للصدقة كما زعم المتخردون او أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
 استخلص ذلك لنفسه فقد قال الله تعالى في كتابه ( لا تدخلوا بيوت النبي  
 الا أن يؤذون لكم ) فالخالف في ذلك بعده وفاته كالحال في حياته وليس معهم  
 خبر يعرف عن الرسول «ص» بالاذن لهما في ذلك فهو قد عصى الله بدخوله اليه  
 بغير اذن ، ومن ختم عمله بالمصيبة لله تعمداً مصرأ فقد بارز الله بالعدوان  
 وان كان البيت داخل في التركة فلا يدخلو حال التركة من أن تكون كما زعموا  
 صدقة او أن يكون موروثاً فان كان صدقة فهو لجميع المسلمين شرق الارض  
 وغربها وليس لهما ان يعصبا شيئاً هو للمسلمين عامة من غير رضا جميع المسلمين  
 به ولو ادعى مدع رضا المسلمين به كان اجتهادهم على الرضا بذلك غير جائز  
 لأن حكم الصدقة انها لا تباع ولا توهب عندهم وفي قولهم لا يدخلو  
 حالها في قبرها من ان يكونوا اشترى ذلك واستوهبوا وهذا الوجه لا يجوز ان  
 في الصدقة عندهم ، وان كان البيت موروثاً فليس لهما ممن يرث الرسول ص  
 في حال من الاحوال . فان ادعى جاهل بغير اذنتيهما من الرسول (ص)   
 فانما كان نصيبها تسع الثمن لأن الرسول (ص) ترك تسع نسوة وولداً فلكل  
 واحد من الأزواج تسع الثمن ومع ذلك فلم تقع قسمة من الورثة ولا الرضا  
 منهم جميعاً بذلك ، مع ما فيه من تكفيرهما جميعاً اذ منعوا ورثة الرسول (ص)  
 من التركة والميراث وزعموا انه صدقة وكفى بهذا الحال خزيًا وفضيحة  
 ومقتاً . وقد اجمعوا في روايتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال كل  
 محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

### فصل في ذكر بدع الثاني منهم

من بدع الثاني ما جرى منه في حدود الصلاة وما يتصل بها من احكام  
 الوضوء والاذن والاقامة وما يشاكل هذا الوجه .



فمن ذلك الوضوء الذي لا صلاة بالاجماع بدونه لأن الرسول (ص) قال لا صلاة الا بوضوء والله تعالى يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين (١) ففرض الله تعالى للوضوء اربعة حدود ، حدان منها غسل ، وحدان منها مسح ، فدعا الثاني الناس الى غسل الرجلين ومنع من مسحهما فافسد على الناس وضوءهم وبفساد الوضوء قد فسدت الصلاة ، ثم تخرص اوليائوه وانصاره فرووا روايات كاذبة لبسوا بها على اهل الغفلة من العوام وزعموا في ذلك تخرصاً وافتراف ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال خلوا الأصابع من اليدين والرجلين قبل تخللها النار ، وانه قال ويل للاعقاب من النار ، فانقاد لهذه الرواية جمهور العوام والجملة والاغنام ومحال عند ذوي الفهم ان يوجب الله فرضاً في كتابه فيخالفه الرسول (ص) وبضاده ويطلقه وذلك أن الله تعالى قال في فريضة الوضوء (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) على ما يقرأ الناس (ومن الكعبين) عند قوم آخرين ولا خلاف عند ذوي المعرفة ان الكعب هو المفصل الذي بين مقدم الساق والقدم وان العقب هو الذي في مؤخر الساق وبينه وبين الكعب نحو اربع أصابع فكيف يجوز ان يكون الله بحمد له حداً او فريضة من اجل القرائن

(١) وفي مصحف أمير المؤمنين عليه السلام برواية الأئمة من ولده صلوات الله عليهم (المرافق - ومن الكعبين) حدثنا بذلك علي بن ابراهيم ابن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر ابن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم ان التنزيل في مصحف أمير المؤمنين صلوات الله عليه (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين) كذا في الاصل المختصر منه للحافظ بن شهر اشوب السروي

(الكاتب)



فيه - مدنا الرسول ( ص ) بالنار على ترك التجاوز بحمد الله تعالى الى حد غيره  
 كلالا يجوز ولو صح ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استن في فريضة  
 الرجلين زيادة على ما افترضه الله فيهما لما جاز ان يأتي على سنته من ذلك  
 بوعيد بوجوب النار على ترك ذلك تقصيراً او غفلة وما وجدنا في شي من سنته  
 وعيداً بوجه ولا سبب فلما فسد هذا في النظر والحكمة ثبت الفرض في المسح  
 على ما جاءت به روايات الائمة عليهم السلام واستشهدوا على ذلك في الاحتجاج  
 بان الله تعالى لما نقل المسلمين من فريضة الوضوء بالماء عند الضرورة الى فريضة  
 التيمم وأوجب بالتيمم ما كان غسل بالماء مسحاً بالتراب واسقط ما كان مسحاً  
 بالماء من فريضة التيمم دل بذلك على ان فريضتهما بالماء فرض واحد ،  
 واعجب من ذلك انه لما نقلهم عن فريضة الله من المسح على الرجلين الى  
 غسلهما دعاهم الى المسح على الخفين وزعم ان ذلك سنة من الرسول فمنهم  
 من فريضة واحدة واثبت لهم بدعتين من المغسل والمسح على الخفين فقبلوا  
 ذلك منه واتبعوه عليه فكانت سبيله الى اولياؤه في هذا وشبهه مع ما تقدمه  
 وتأخر عنه كما قال الله عز وجل ( اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون  
 الله ) واجمع اهل التفسير ان ذلك لم يكن من جهة عبادة لهم ولكنهم احلوا  
 لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فاتبعوه عليه واقتدوا بهم فصيرم الله  
 في هذا الحال متخذين ارباباً من دون الله .

( ومن ذلك ) ما أفسده من حدود الصلاة فاسقط من الاذان والاقامة  
 وزاد ما افسدهما على متبعيه . فاما الاذان فانه كان على عهد رسول الله ( ص )  
 بما جاء به الرواية على طريق الشيعة الامامية يقال فيه حي على خير العمل  
 فقال اسقطوا هذا من الاذان لثلاث يتكل الناس على الصلاة ويتركوا الجهاد  
 فاسقط ذلك من الاذان والاقامة جميعاً لهذه العلة ١٥٠ قبلوا ذلك منه واتبعوه

١٥٠ قال امام المتكلمين ( بزعمهم ) الفوشجي الاشعري في شرح تجريد  
 الكلام للمحقق نصير الدين الطوسي ص ٤٠٨ من طبع ايران في مبحث -



عليه فلزمهم في حكم النظر بأن عمر أبصر من الرشد في ذلك ما لم يمامه الله ولا رسوله اذا ثبتا ذلك في الاذان والاقامة ولم يخفا على الناس ما خشية عمر عليهم ، فهذا حال يوجب الكفر بلا خلاف على من رضيها ، ثم انه لما اسقط ذلك من الاذان والاقامة اثبت في الاذان ( الصلاة خير من النوم ) مرتين ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( ٢ ) وقال ينبغي

- الامامة مانصه انه - أي عمر - صمد المنبر وقال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله أنا انهي عنهن واحرمهن وأعاب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل ؟ ومن الغريب ما اعتذر به القوشجي عن عمر ( بأن ذلك ليس مما يوجب قدحافيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع ) ولت شعري ما قيمة اجتهاد عمر في قبال نص النبي ( ص ) الذي لا ينطق عن الهوى والذي مخالفته مخالفة له سبحانه ، فما اعتذر به القوشجي من السخافة التي لا يقام لها وزن وما يضحك النكالي ( الكاتب )

(٢) اخرج الامام مالك في الموطأ في باب ما جاء في النداء للصلاة من انه بلغنا ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال « الصلاة خير من النوم » وأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح « انتهى بلفظه » وقال العلامة الزرقاني عند بلوغه الى هذا الحديث من شرح الموطأ ما هذا لفظه هذا البلاغ اخرج الدارقني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال واخرج عن سفيان عن محمد بن غجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير النوم ( انتهى ) قلت واخرجه ابن ابي شيبة من حديث هشام بن عروة ، ورواه جماعة آخرون بطول المقام بذكرهم . انظر ما ذكرناه كتاب الفصول المهمة لسيدنا الحجة الثابت السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادام الله وجوده ص ٦٦-٦٧ من طبع صيدا .



أ يكون بين الاذان والاقامة فرق فجعلها فرادى بعد أن كانت مثنى مثنى  
مثل الاذان سوى حرف واحد من آخرها وهو قول لا اله الا الله فانه في  
الاذان مرتين وفي الاقامة مرة واحدة فجعل الاقامة فرادى كلها الا ما زاده  
فيها فانه جعله مرتين حتى تكون البدعة عندهم اعظم قدراً من فريضه الله  
وسنة رسوله « ص »

( ومن ذلك ) ما افسده عليهم من حدود الصلاة والشهد فانهم قد رووا  
جميعاً ان تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فصاروا في تشهدهم الاول  
تقولون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين وهذا سلام تام يقطع الصلاة ويفسدها فانهم اذا قالوا السلام  
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد  
دخل في هذا التسليم جميع عباد الله من الملائكة والجن والانس ولم يبق بعد  
ذلك من يجوز أن يسلم عليه فليس منهم من يصلي أربع ركعات سالمة  
بوجه ولا سبب .

( وما افسده عليهم ) من حدود الصلاة انه استن عليهم في قراءة الحمد  
بعد فراغه قولاً ( آمين ) فصارت عند اوليائه كأنها من كتاب الله حتى ان من  
يلقن من الأعاجم وغيرهم وعوام الناس وجهالهم سورة الحمد يلقنوه هذا  
الحرف ( هذه في آخرها خ ل ) فكانت هذه كلمة زائدة منهم في سورة  
من القرآن حتى ان من يقرأ ولم يأت بها في الصلاة وغيرها كان عندهم كأنه  
ترك آية من كتاب الله ، وانكر ذلك أئمتنا اهل بيت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم وقالوا انها تقطع الصلاة ، ودليل ذلك اختلاف اهل الحجاز في  
روايتهم ، فمنهم من روى ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال  
الامام ولا الضالين قولوا آمين ( ١ ) ومنهم من روى اذا أمن الامام فانوا  

---

( ١ ) روى هذه الروايات وأمثالها البخاري ومسلم في صحيحهما في  
كتاب الصلاة عن ابى هريرة عن النبي ( ص ) وكل من رواها فانما تنتهي -



ومنهم من روى ذلك برفع الصوت ، وكان هذا الاختلاف منهم من اوضح  
الدلالة على تخرصهم في اخبارهم ، ثم اتبع هذه البدعة ببدعة مشاكلة لتفكير  
اهل الكفر لطواغيتهم من عكف اليدين في الصدور ( ٢ ) وقد نهى  
امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ،

( وما أفسده عليهم ) من حدود الصلاة أمره ايها المغرب قبل  
ظهور شيء من النجوم وزعم انه لو علم ان في الناس امكاناً للعتق من كلهم  
لاوجب على من ترك صلاة المغرب حتى يظهر نجم واحد عتق رقبة ، فشدد  
عليهم في تقديمها غاية التشديد ، وهم قدروا ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم قرأ في المغرب سورة الانعام ، ومنهم من روى انه كان يقرأ فيها

- روايته الى ابى هريرة داعية بنى امية ، وكيف يعتمد على نقله الحديث عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سرق من بيت مال المسلمين عشرة الاف  
حين ولاء عمر على البحرين فضربه بالدرية حتى ادماه وحدث هو عن نفسه  
كما في عقد الفريد وطبقات ابن سعد والاصابة لابن حجر العسقلاني - قال انه  
لما عزلني عمر عن البحرين قال لي يا عدو الله وكتابه سرقت مال الله ، وكان  
ابو هريرة مقرباً عند عثمان وبنى امية لانه كان يضع الاحاديث والمخرفات  
المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفق ارادتهم وسياستهم ،  
انظر كتاب ابى هريرة لسيدنا العلامة الكبير الحجية السيد عبد الحسين آل  
شرف الدين الموسوي العاملي أدام الله وجوده فانه لعمرى كتاب جمع فاعى  
لم يؤلف مثله طبع في صيدا .

( ٢ ) ورووا في مؤلفاتهم روايات ان النبي ( ص ) كان اذا صلى وضع  
يده اليمنى على يده اليسرى على صدره واخرج مسلم وأبو داود والنسائي  
انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد وقال النوري  
في شرح صحيح مسلم يجعلها تحت صدره فوق سرتة ،

( الكاتب )



دائماً والنجم والطور ونحوهما ، لكن صمر أفسد عليهم بتقديم هذه الفريضة  
فريضتين عظيمتين فريضة الصلاة وفريضة الصيام في شهر رمضان لافطارهم  
في ذلك الوقت والله يقول في كتابه ( ثم أئتم الصيام الى الليل ) فكل من  
افطر قبل الليل فقد افسد صومه بلا خلاف ، ولا خلاف مع ذلك ان الليل  
يكون اذا غابت الشمس ، ولا خلاف بين ذوي المعرفة ان الحائل بيننا وبين  
رؤية النجوم بالنهار هي الشمس فحكمها اذا غربت ان تظهر النجوم لزوال  
الحائل بيننا وبينها والحائل بعد قائم لم يغرب كلا فعلامة الليل ظهور النجوم  
وعند ذلك يجب الافطار وفريضة صلاة المغرب ،

( وما افسد عليهم ) من صلاة النوافل ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم استن صلاه الوتر بعد صلاة الليل في آخر الليل باجماع اهل الرواية على  
ذلك منه عليه السلام فقال عمر ان صلاة الليل انما كانت واجبة على الرسول  
دون غيره لقوله عز وجل ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) قال وليس كل  
انسان يطيق القيام في الليل فلا يجب أن يؤخر الوتر والوجه ان تصلي في  
اول الليل بعد العشاء ، فأزال سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن وقتها  
من آخر الليل الى اوله فبطل فضل الوتر في اول الليل اذ لم يأت بها في وقتها  
الذي استنها ، فهذه الصلاة بجميع حدودها قد فسدت عليهم ببذعته في  
فرائضها وسنتها .

( ومن بدعه في الزكاة ) التي قرن الله فرضها بفرض الصلاة في غير موضع  
من كتابه ، واجتمعت الامة في الرواية أن الرسول « ص » جعل الزكاة في  
الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر من كل صنف مما يسمى بالانهار  
والامطار ونصف العشر فيما لا يسمى بها وانه لا صدقه في شي من ذلك  
حتى يبلغ الصنف خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً بصاع رسول الله (ص)  
واختلف الامة في الصاع فقال اصحاب الحديث هو خمسة ارطال وثلاث  
بالبغدادى وقال اصحاب الرأي هو ثمانية ارطال بالبغدادى ، وقال اهل البيت



عليهم السلام هو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني ، فأخذ الرسول (ص) الصدقات التي هي الزكاة على ما ذكرناه في العشر ونصف العشر من الاصناف الاربعة ثم ساوى بالاعطاء بين الاصناف الثمانية التي اوجبهما الله تعالى لهم فلم يفضل في ذلك قرشياً على عربي ولا عربياً على عجمي ولا ابيض على اسود ولا ذكراً على انثى والثمانية اصناف في قول الله تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ) وكان الحال يجري كذلك في زمان الرسول « ص » الى أيام عمر بغير خلاف في ذلك فأوجب عمر التفضيل بينهم في الاعطاء ففضل المهاجرين على الانصار وقرشياً على العرب والعرب على العجم ثم فضل بين أزواج النبي (ص) ففضل منهن عائشة وحفصة على جيهن وكان يعطيها ضمنى غيرهما من الأزواج (١) فقبلوا ذلك طوعاً وكرهاً وهذا هو الحرام المحض الذي لا شبهة فيه اذ لم يأمر الله به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قبلوا ذلك الحرام منه واستعذبوه وملوا اليه واستطابوه قال ينبغي ان يجعل مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم يأخذها من ارباب الاملاك معلومة فانه احفظ واوفر للمال واسهل على ارباب الاملاك فأجابوه الى ذلك فبعث الى البلدان من يمسحها الى اهلها والزهم الخراج فأخذ من العراق وما يليها ما كان يأخذ منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحداً وقفيزاً من اصناف الحبوب ، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وارداً عن مساحة جريب كانت لهم يأخذها منهم ملوك الاسكندرية ، وهم قد رووا جميعاً ان

(١) اعترف بذلك كله القوشجي الاشعري امام المتكلمين بزعمهم في شرحه لتجريد العلامة نصير الدين الطوسي المطبوع بباران ص ٤٠٨ وافر بأنها كانت من محدثات عمر ، ومن السخافة ما اعتذر ربه عنه بقوله « ان ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع » فانظر كيف يقيس عمر بالنبي (ص) في الاجتهاد ، غفرانك اللهم ورحمك ( الكتاب )



الرسول (ص) قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر دينارها  
واردبها (١) يريد انه قد محاذ ذلك شريعة الاسلام ، فكان أول بلد مسح  
عمر بلد الكوفة فاتبعوه على ذلك وقبلوا منه وأكلوه مستحلين له فافسد على  
ارباب الاملاك املاكهم باحتباسهم الزكاة لأجل ما كان يأخذ منهم من الخراج  
فكان الخراج المأخوذ منهم مالا اغتصبوا عليه والزكاة المفروضة باقية عليهم  
في اموالهم لا تحل لهم اموالهم حتى يخرجوا منها ما اوجبه الله عليهم فيها  
والزهم الكفر والارتداد بتركهم فريضة الله تعالى عليهم وتعطيلهم اياها  
عامدين متعمدين من غير علة تضطرهم الى ذلك ، ومن كان من المسلمين  
لازكاة عليه فقد لزمه ايضا من هذا التكفير والارتداد ما لزم اصحاب الاملاك  
بما أكاره من هذا المال المأخوذة ظلما وجورا وغصبا من الخراج اذ كان  
الله نهى عن اكل الحرام غير اضطرار فلما اكلوا هذا الخراج عامدين كانوا

(١) قال الزبيدي في التاج بمادة «ردب» الردب كقرشب مكيال ضخم  
لأهل مصر . وفي الحديث منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر اردبها  
وقال الجزري في النهاية بمادة اردب «في حديث ابى هريرة منعت مصر  
اردبها هو مكيال لهم يسع اربعة وعشرين صاعا» وهو بكسر الهمزة وسكون  
الراء المهملة وفتح الدال المهملة ثم الباء المشددة كما ضبط في معجم اللغة  
وقال المقرئ في شذور القعود في ذر النقصود ١٤ من طبع النجف  
الاشرف رويانا من طريق مسلم وأبو داود من حديث ابى هريرة قال قال  
رسول الله (ص) منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها  
ومنعت مصر اردبها ودينارها ، الحديث والمدي بضم المهم واسكان الدال  
المهملة ثم الباء المشددة من تحت مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا  
والمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة ثم الواو الساكنة بعدها الكاف  
صاع ونصف وقبله أكثر من ذلك ، قال ابن الأثير في النهاية

(الكاتب)



أكلين للحرام المحض بغير تاويل ولا شبهة ومن أكل الحرام ونكح به النساء  
واشترى منه الاماء من غير اقلع عنه ولا تبرم منه فقد بارز الله تعالى بالمداوة  
ومن بارز الله بالمداوة فقد كفر عند كل ذي دين وفهم . فلما استحلوا ذلك  
واستطابوه قال لهم ينبغي لنا ان نجعل من هذا المال الذي هو الحراج قسماً  
لاقوام يجاهدون الناس ويستغل سائر الناس في معايشهم واسواقهم وتجاراتهم  
وصنائعهم فليس كل مسلم يمكنه الجهاد فرغب كبارؤهم ورؤسائهم في ذلك  
ميلاً منهم للدعة والخفض والراحة ورغب في ذلك اهل الحروب وجملة  
السلاح لما يتمجلونه من أخذ المال فأجابوا الى ذلك وصوبوا رأيه فيه فضرب  
عند ذلك تلك الاموال المأخوذة حراماً وغبصاً وظلماً من اصناف اهل  
الزكاة الى قوم جندهم ودونهم جنداً للجهاد يزعمه نصير المجاهدين يجاهدون  
باجرة فابطل ثواب الجهاد على جميع المسلمين ممن تخلف عنه ومن يجاهد منهم  
باجرة ، والاجرة مع ذلك من مال حرام وكل عمل من باجرة فلا ثواب له على  
عمله وكل شيء يأخذه المجاهدون بالاجر من الغنائم فهو عليهم حرام لانهم  
جاهدوا بالاجرة فلاحظ لهم في الغنائم التي كانوا يأكلونها لانها عليهم حرام  
والاجرة عليهم حرام والمال المأخوذ من الحراج على جميع من أكل منه شيئاً  
حرام ، فهل للناس بأعظم من هذه المصيبة في المسلمين بما ذكرنا من البدع  
مع ما صرفه عن الثانية اصناف الدين جعل الله الزكاة لهم من حظوظهم من  
الزكاة ، هذا وكل من قتل منهم في الجهاد فانه كان مقتولاً باجرة دون طاعة  
الله وفي غير سبيله ثم جعل من هذا المال المأخوذ خراجاً من الحراج قسماً  
للقوم من الفقهاء فقبلوا ذلك واكاهه الفقهاء ومن اتاهم يزعمه يملكون  
المسلمين معالم دينهم وكذلك الاثمة المصلين بهم في البلدان والمؤذنين قبلوا  
ذلك وأكلوه مستحلين له فدخل في هذا الحرام جميع علمائهم ، وجهالهم  
واسقط بذلك عن الملمدين ثواب تعليمهم وعن المؤذنين ثواب تأذيتهم وعن  
المصلين بالناس ثواب صلاتهم بالاجرة التي أخذوها على ذلك من الحرام فصاروا



في تلك الحالة مستأجرين للاذان والصلاة فاذا نهم وصلاتهم بالاجرة التي أخذوها على ذلك كله فصاروا في تلك الحالة مستأجرين وبقيت عليهم فرائض الاذان والصلاة لانه غير جائز للمصلي ان يعتمد بصلاة يصلحها بالاجرة وكان يترك فرضه الذي اوجبه الله عليه بغير اجرة وليس منهم من جعل فرضه غير صلاته التي صلاحها باجرة فأخذوا بتلك الصلاة الاجرة لآداء فرائضهم من الصدقات فلم يكونوا مصلين لله تعالى بوجه ولا سبب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير خلاف ( من ترك صلاة واحدة عامداً متممداً فقد كفر ) وكفى بهذه الحالة خزيًا وفضيحة ومقتاً وكفرًا والحاداً وجهلاً وعناداً .

( ومن بدعه ايضا ) في هذا المعنى ما حكى به في اهل الذمة من أخذ الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاهد اهل الذمة على شيء معلوم محدود يؤخذ منهم في كل سنة بعد شروط شرطها عليهم ان تقضوها او شيء منها لم يقبل منهم بمد ذلك غير الاسلام او القتل واستباحة الاموال والثراري ولم يجعل لهم في ذلك منازل لغنى ولا فقير بل جعل غنيهم وفقيرهم في ذلك كله بالسوية ، فجعلهم صمر طبقات ثلاث فأخذ من الاغنياء بحساب طبقتهم ومن اوسطهم بحسابهم ومن عامتهم بقسطهم فقبلوا ذلك منه وأكلوه مستحلين له مع علمهم بمخالفته لارسل في ذلك كله ثم عمد الى مال الخمس فصرفه عن اهله ومنعهم منه ( ١ ) وجعله في اذان الكراع

( ١ ) روى النسائي في كتاب الفقه من سننه عن عمر بن يحيى بن الحارث عن محبوب بن موسى عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد ( يعني محمد بن الحنفية ) عن قوله عز وجل ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة ) قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة لله قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ( ص ) سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللخليفة من بعده وقال فائل سهم ذي القربى لقراية الرسول وقال قائل سهم ذي القربى -



من الخيل والسلاح للمجاهدين فقال لا أمير المؤمنين عليه السلام الأموال كثرت ولا يجوز أن يجعل لكم خمس هذه الأموال ولكن يجعل لكم بعضها ونصرف البعض في الكراع والسلاح فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان المال لك فلا حاجة لنا إليه ولا إلى شيء منه وإن كان لنا فلا تأخذ إلا بالتمام والكمال فنعهم عن ذلك جميعه فقبلوا منه وأكلوه دون أهله ومستحقه كفرأ والحادأ وظالما وعنادأ .

(ومن بعده أيضا) في فريضة الصيام الذي اقترضه الله في شهر رمضان إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استن للصائمين النوافل في ليالي شهر رمضات فوادى وهي التي تسميها العامة التراويح ، واجماع الأمة ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يرخص في صلاتها جماعة فجعلها عمر جماعة ( ١ ) خلافا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته ، وعم

- لقراءة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوه هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل فكانا في ذلك في خلافة ابي وعمر ( وقد أورد السبوطي هذه الرواية أيضا بطريقه في تفسير الدر المنثور . د ج ٣ ص ١٨٥ ) وقال اخرجها عبد الرزاق في المصنف وابن ابي شيبه وابن جرير وابن الندر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلي المذكور وأوردها أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره الكبير بطريقه عن قيس بن مسلم أيضا ، واعترف القوشجني لاشعري في شرحه للتجريد ص ١٠٨ بأن ذلك من مستحدثات عمر غير انه اعتذر عنه بأن ذلك ليس مما يوجب قدح فيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع ) واوردها أيضا الجصاص في كتابه احكام القرآن وغير هؤلاء كثيرون .

د ١٠ صلاة التراويح هي نافذة شهر رمضان جماعة قال الجزري في النهاية عمادة «روح» ومنه حديث صلاة التراويح لأئمتهم كانوا يستريحون بين كل تسلمتين ، والتراويح جمع ترويح وهو المرة الواحدة من الراحة ) -



حيما يقررون أنها بدعة ثم يزعمون ان بدعتها بدعة حسنة فقبل لهم أن تقولون انها  
أحسن من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك الكفر ام تقولون ان

- ولا يرئب أحد في أنها ما كانت أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ولا في خلافة أبي بكر وإنما سماها الخليفة الثاني عمر سنة ١٤ من الهجرة ،  
نص على ذلك البخاري في صحيحه في كتاب صلاة التراويح قال ان رسول  
الله ( ص ) قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال  
فتوفى رسول الله ( ص ) والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة  
أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ) واخرج مثل ذلك مسلم في صحيحه في باب  
الترغيب في قيام رمضان واخرج البخاري ايضاً في صحيحه عن عبد الرحمن  
ابن عبد القارى قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فإذا الناس  
أوزاع متفرقون . فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد كان  
امثل ثم عزم لجمعهم على ابي بن كعب قال « ثم خرجت معه ليلة اخرى  
والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه ، قال الفسطلاني في  
شرحه للبخارى سماها بدعة لأن رسول الله « ص » لم يسن لهم الاجتماع لها  
ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد ، ومثله  
شراح البخاري ، واخرج هذا الحديث ايضاً مالك في الموطأ باب ما جاء في  
قيام رمضان وقال ابو الوليد بن الشحنة في تاريخه ( روضة المناظر ) في  
حوادث سنة ٢٣ عند ذكر وفاة عمر . هو اول من نهى عن بيع امهات الاولاد  
وجمع الناس على اربع تكبيرات في صلاة الجنائز وأول من جمع الناس على امام يصلي  
بهم التراويح ) وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة عمر هو اول  
من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وجمع الناس على ذلك وكتب به الى  
المدان وذلك في شهر رمضان سنة ١٤ وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئاً  
يصلي التراويح بالرجال وقارئاً يصلي بالنساء ) ومثله ابن عبد البر في الاستيعاب  
وقال السبوطي في تاريخ الخلفاء في ذكر خلافة عمر نفلان المسكري في-



سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم احسن منها ، فان قالوا ان هذه البدعة احسن من سنة الرسول ( ص ) كفروا ، وان قالوا ان سنة الرسول ( ص ) احسن منها فلا احسن اولى وأوجب ، على ان اجاعهم ان الرسول ( ص ) قال كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار فأى حسن في الضلالة فافسد عليهم صلواته كما افسد عليهم فرضه اذ أمرهم بالافطار قبل ظهور النجم ( ومن بدعه في الحج ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العمرة قد دخلت في الحج هكذا الى يوم القيامة - وشبك أصابعه - وكان مقام ابراهيم عليه السلام قد أزالته قريش في الجاهلية عن موضع ابراهيم (ع) الى الذي هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله « ص » مكة رده الى موضعه فلما كان أيام عمر قال من يعرف موضع هذا المنام في الجاهلية قال رجل أنا اعرفه وقد أخذت قياسه بسير هو عندي فعلمت انه يحتاج اليه يوما فقال عمر جئني به فأتاه الرجل بذلك السير فرد به المنام الى الموضع الذي كان في الجاهلية وهو الى اليوم هناك ، ثم انه نهاهم عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالتين وأنا انهى عنها واغاب عليهما ( ٢ )

- اولياته : هو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وأول من حرم المتعة وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات ، ومثله في محاضرات الأئمة للشيخ علاء الدين .

( ١ ) ان نهي عمر عن المتعتين اصبح من المتواترين الفريقين والنزاع قائم بين السنة والشيعة في تفسير قوله تعالى من سورة النساء ( فما استمتعتم به منهن فآنوهن اجورهن ) وكان ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم يقرؤونها فيما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ) كما روى ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره الكبير ، وروى ذلك عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرة من حفاظ الاممة ونقاتها ، وقد أخرج للبخاري ومسلم في صحيحهما أحاديث كثيرة في مشروعيتها والى الدلالة في هذه المسألة كتباً ورسائل كثيرة مطبوعة ومخطوطة راجعها ان شئت .

الكاتب .



وقد اجعوا جميعا في رواياتهم ان رسول الله ص ، لما حج حجة الوداع قال للناس بعد أن طافوا وسعوا ايها الناس من كان ساق الهدى من موضع احرامه فليقم على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ومن لم يكن ساق الهدى فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت النبي أمرتكم به ولكني فد سقت الهدى والله تعالى يقول في كتابه « وأتموا الحج والعمرة لله » فحمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج على وجهين لا يجوز غيرهما الحج مفرداً وذلك ان ساق الهدى نعمة من موضع احرامه لا يجوز له غير ذلك والوجه الاخر مقرونا بالعمرة وذلك لمن لم يسق الهدى لا يجوز له غير ذلك فمن تجاوز ممن يسوق مفرداً فلا حج له ومن تجاوز ممن لم يسق الهدى للحج مقرونا بالعمرة فلا حج له اذ كان الرسول ص حكم بهذا بلا خلاف في الرواية به عنه عليه السلام ولا تكون العمرة الا بالاحلال من الاحرام الأول كما قال رسول الله ( ص ) فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج والعمرة لا تكون الا بالتمتع وهي الاحلال والتمتع بما يتمتع به المسلمون من الثياب والطيب والنساء وغير ذلك الى يوم الترويه ثم يجدد عند ذلك الاحرام للحج في وسط المسجد الحرام فأمر عمر الناس أن يحجوا حجاً مفرداً من ساق الهدى ومن لم يسق ، ونهاهم عن التمتع بالعمرة خلافاً على الله ورسوله ( ص ) ونهاهم مع ذلك عن متمتع النساء التي حصن الله بها فروج المسلمين فشكل من زنى بعد ذلك فمثل وزره في عنق عمر ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لولا كلمة سبق بها ابن الخطاب ما زنى الا شقي فافسد عليهم حجهم بما ذكرناه من بدعه فيه وتغييره ، والحجاج الان يطوفون بالبيت ثم يصلون في مريض النمام ، أطبل الطواف عليهم اذ لم يصلوا في مقام ابراهيم الذي وضعه فيه الرسول ص كما قال الله تعالى ( واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ) واذا بطل الطواف بطل الحج وكذلك ما ذكرناه من الحج المفرد والحج المفرد ( ١ )

( ١ ) ه ومن ذلك ه ان علماء اهل البيت عليهم السلام ذكرورة عن ابن-



ومنها ما ابتدعه ) في الحدود ، ومن ذلك حد الخمر فان الرسول  
صلى الله عليه وآله وسلم باجماع اهل الرواية جعل حد الخمر اربعين بالنعال

- عباس رضوان الله عليه انه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب  
فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر ، فقال معاشر الناس قد أتاكم اعمى  
اعمى الله قلبه يسب عائشة ام المؤمنين ويلعن حوارى رسول الله « ص »  
ويحل المتعة وهي الزنى المحض ، فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان  
متوكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له ادنى منه فأدناه حتى وقف بأزائه وقال  
انا اذا ما فتة نلقاها نرد اولها على اخرها

قد انصف القارة من رامها

اما قولك انا نسب عائشة ام المؤمنين فبينا صارت لآبائك ولا بآئك ، واما  
قولك حوارى رسول صلى الله عليه وآله وسلم فان الزبير لم ينصر الرسول « ص »  
بعد وفاته اذ أخرج زوجته للحنوف والمقارعة بالسيوف وترك عرسه في بيته  
تصاباً بأذيالهن . واما قولك يحل المتعة وهي الزنى المحض فوالله لقد عمل  
بها عن عهد رسول الله « ص » ولم يأت بعده رسولا لا يحل ولا يحرم والدليل  
على ذلك قول ابن صهناك متعتان كأننا على عهد رسول الله فانا أمتنع منها  
وأعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه . وانك من متعه فاذا نزلت  
عن عودك هذا فاسأل امك عن بردى عوسجة ، ومضى عبد الله بن العباس  
ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا الى امه فقال اخبرني عن بردى عوسجة وألح  
عليها غضباً . فقالت له ان اباك كان مع رسول الله « ص » وقد اهدى له  
رجل يقال عوسجة بردين فشكا ابوك الى رسول الله « ص » العزوبة فاعطاه  
برداً منها فجاءني فمتعتني به ومضى فمكث عنى برهة واذا به قد أتاني ببردتان  
فمتعتني به فمكثت بك وانك من متعة ، فمن ابن واصلك هذا ، قل ابن عباس فقالت  
ألم انهك عن بنى هاشم وأقل لك ان لهم السنة لا تطاق ( كذا في المختصر  
من الاصل للحافظ بن شهر اشوب السروي رحمه الله « الكاتب »



العربية وجرائد النخل وذلك النصف وأقل الحد حد الفاذف وهو ثمانون  
جلدة ، فقال عمر ان الشارب اذا شرب سكر واذا سكر افترى واذا افترى  
وجب عليه حد القارف ، فاسقط سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرض  
الله في حد الخمر وصير له حداً من عنده برأيه (١) ولو وجب ما قاله في حال  
السكر من الافتراء لوجب على الشارب حدان حد الشرب وحد الافتراء والغذف  
كما لو زنى رجل في حرز حال السرقة منه لوجب عليه حد الزنى وحد السرقة  
( ومن ذلك حد السارق ) فان اهل الاثر اجمعوا ان أمير المؤمنين (ع)  
قطع الرجل من مفصل الكعب وترك الحق (٢) ليقوم عليه للصلاة ، وانه قطع

(١) روى مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر من صحيحه بسنده  
عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب  
الخمر فجلده بجر يدين نحو اربعين (قال) وفعله ابو بكر فلما كانت عمر  
استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فأمر به  
عمر ، وروى مثل ذلك روايات أخر بطرق مختلفة وواقعه النووي في الشرح  
وقال ابن حجر الهيثمي المكي في شرح الاربعين حديثنا النووي بما نصه وجلد  
عمر في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وآله  
وسلم فيه وأبر بكر على اربعين لأن الناس لما اكثروا الشرب زمنه ما لم يكثروا  
واقبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلاً لهم وجرراً فكانت الزيادة اجتهاداً  
منه بمعنى صحيح مسوغ لها « انتهى » وقد ذكر ذلك ايضاً السيوطي في  
تاريخ الخلفاء فقال انه أول من ضرب على الخمر ثمانين ، ومثل ذلك ما ذكره  
العلامة الشيخ علاه الدين في كتابه محاضرة الأوائل في الفصل الثامن  
والعشرين منه نقلاً عن اوائل السيوطي فقال : اول من جلد في الخمر  
ثمانين جلدة عمر ) ولم يشك احد في ان ذلك من بدع عمر ومن مستحدثاته  
( الكاتب )

(٢) الحق بضم الحاء المهملة وتشديد القاف رأس العضد ورأس الورك -



اليدين من فصل مجمع الاصابع وترك الكف مع الابهام لوضوء الصلاة وقال بهذا امر الله ورسوله ، فخالص صهر ذلك ففطخ اليد من الزند والرجل من منصل اسفل الساق مع الكعب خلافاً على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ومنه ما دخل به الفساد ) العظيم على جميع الامة من تولاه ومن لم يتوله وذلك في الطلاق والنكاح فان الله ورسوله جعل الطلاق على العدة وعلى السنة فقال عمر : من طلق ثلاثاً في مجلس او بين فقد لزم حكم الطلاق سواء كان ذلك في جد او غير جد واحتج في ذلك بأنه زعم ان الناس قد استمدبوا الايمان بالطلاق فالوجه ان ينفذ عليهم الحث في ذلك ليرتدعوا عنه ( ١ ) فالزم الحث في يمينه بالطلاق وسماه طلاق البدعة واتبعوه على

( ١ ) روى مسلم في كتاب الطلاق من صحيحه عن ابن عباس بطرق مختلفة قال كان الطلاق على عهد رسول الله ( ص ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة قال فقال صهر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناها عليهم قال فامضاه عليهم ونقله قاسم بك امين في ص ١٧٣ من كتابه « تحزير المرأة » عن صحيح البخاري ونقله الفاضل الرشيد في ٢١٠ من المجلد الرابع من مناره عن ابى داود النسائي والحاكم والبيهقي ثم قال ما هذا انظره ومن قضاء النبي بخلافه ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال طلق ركاة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقها قال ثلاثاً قال في مجلس واحد قال نعم قال فاما تلك واحدة فارجهما ان شئت وذكره ايضا ابن اسحق في ص ١٩١ من الجزء الثاني من سيرته وروى قاسم بك امين ص ١٧٢ من كتابه تحزير المرأة ايضا عن النسائي والفرطبي والزبيدي بالاسناد الى ابن عباس قال اخبر رسول الله ص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جماً فقام غضبان ثم قال ائتلبون بكتاب الله وانا بين اظهركم قلت وفي تفسير سورة الطلاق من الكشاف محوره ، وربما قيل ان -



ذلك ورضوا فيه مع اجماعهم انه بدعة وهم قد سمعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، فدخل الضرر العظيم على جميع الناس بهذه البدعة لان الطلاق هذا الطلاق الذي قد اجمعوا انه بدعة فهو غير مطلق فالمرأة تخرج من بيت زوجها وهي غير مطلقة فيزوجها رجل آخر وهي غير مطلقة الاول وهي حرام عند الثاني. وفسد ايضاً النكاح لفساد الطلاق وابتعدت الفروج حراما وفسد النسل بفساد النكاح وروى مشايخنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال تجنبوا المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فانه عليه السلام قال لا يكون الطلاق طلاقا حتى يجمع الحدود الاربعة فان نقص منها حد واحد لا يقع الطلاق وهي ان تكون طامراً من غير جاع ويقع بعد خروجها من حبيضا والثاني ان يكون الرجل مردياً للطلاق اختهاراً والثالث ان يحضره شاهداً عدل والرابع ان ينطق بالطلاق مع اجماعهم ان هذا هو الحق ( ١ )

هذا الحديث دال على فساد الطلاق الثلاث بالمرّة لكونه لعباً وبذلك قال سعيد بن المسيب وجاعة من التابعين ، لكن الحق ان اللعاب انما هو في قوله ثلاثاً فيلغى واما قوله انت طالق فيؤثر اثره اذ لا لعب فيه كما هو واضح اور ذلك كله العلامة الحجة شرف الدين في الفصول المهمة ص ٥٢ الكتاب ( ١ ) ثم زعموا ان عائشة قالت قال رسول الله ص لانكاح الابوي مرشد وشاهدي عدل ، فعملوا على هذا الحديث وجعلوه من اصولهم ، ولو ميزوا وفهموا لعلموا ان الرسول ص لا يجوز له ان يكتم فريضة مثل هذه عظيمة في الدين من جميع اصحابه حتى يبديها لامرأة من نساءه دون غيرها ، سبحانه الله ما أبين هذا الجهل وابعدهم من كل فهم وعقل ، وانما فعل الرجل هذا والزمه الناس ليثبت له مانه عن متعة النساء التي اباحها الله تعالى فحرمها عمر على الناس

هذه الزيادة في بعض نسخ الكتاب

الكتاب



ولهذا الحال قل المحبون لامير المؤمنين ( ع ) اذا كان نكاحهم فاسداً لفساد  
 طلائعهم ونسبهم فايدياً لنسبهم نكاحهم ، وقد حكم الرسول صلى الله عليه  
 واله وسلم انه قال لايجب امير المؤمنين الا طاهر الولادة دون خبيثها  
 ( ونظيرهذه البدعة ) منه ماقد تشمل فساده وعم ضرره ودخلت مصيبتة  
 على جميع المسلمين والمعاهدين وهو منعه من بيع امهات الاولاد في حياة  
 السيد وبعد وفاته واجبا به حريتهن بعد وفاة مالكهن فكل من كانت له امة  
 فولدت منه ولداً مات الولد او بقي فسيدها يمنع من بيعها واذا مات سيدها  
 منعوا ورثته من ادخالها في الميراث ويزعمون انها صارت حرة بعد موت  
 سيدها عنها فما اعظم بلية هذه البدعة على جميع من هو تحت حكم الاسلام  
 وذلك ان الامة ان كانت اذا ولدت من سيدها تصير حرة فقد حرمت على  
 سيدها في وطئها واستخدامها الا بعقد النكاح تزويجاً بعد عقد الملك وان  
 كانت امة حلها بعقد الاتباع فحال ان يحرم بعض مقتضى العقد ويحل بعضه  
 وقد اجعوا ان سيدها يطأها بعد ولادتها منه بعقد الاتباع الذي يملك به  
 بيعها او هبتها ووطئها قبل الولادة منه وغير جائز ان يفسخ من ملكها بذلك  
 العقد حدودا حد الافسدت حدود ذلك العقد ولا يثبت جميع حدوده حتى  
 يخص ذلك كتاب من الله وسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا  
 ما لايجد احد اليه سبيلاً فاذا مات سيد الامة ولها منه ولد وكان ولداً هو  
 الوارث دون غيره لزمه حرية والدته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم من ملك ذارحم فهو حر ، وان كان مع ولداً وارث غيره كان لمن معه  
 من الورثة نصيبهم من الامة اذ لم يعقها سيدها ووجب على الولد ان يستخلص  
 والدته من الورثة بدفع حقهم بحكم ثمنها على والده من نصيبه من الميراث  
 فاذا استخلصها صارت حرة فان كان ولداً قد مات قبل موت السيد وورثها  
 غير ولداً فهي امة للورثة يحل لهم جميعاً ﴿ ١ ﴾ وطيها وبيعها وهبتها

( ١ ) اي يحل لكل واحد منهم مع اذن الباقيين من الورثة الكتاب



واستخدامها غير ولد سيدها من غيرها ، فان كان لسيدها ولد من غيرها فلولده  
 من غيرها ملكها ويبيعها وهبتها واستخدامها ولا يحل له وطئها ، فهذا  
 حكمها الذي امر الله به ورسوله ، فهم الان يمتعون ورثة الامة من ملكها  
 من كل وجه وهي امة لهم اذ لم يكن سيدها اعتقها فيحولون بين ماليتها من  
 الورثة وبينها ويمتعون الوارث من تزويجها ممن يخطبها على سبيل حكم  
 الحرية دون حكم المال ، فان فعلوا اولاد زوجها ففرجها حرام بتزويج  
 ماليتها وتزويجهم اياها دون وارثها على من تزوجها ، والوارث انما تزوجها  
 على انها حرة وليس عنده انها ملك له ولا اولاد من تزوجها منها ماليتها  
 لورثته . فان الاجماع من المسلمين ان من تزوج امة لغيره بغير اذن ماليتها  
 فكباحها حرام وفرجها عليه حرام واولادها منه عبيد لسيدها سواء كان  
 المتزوج بها حراً او عبداً فليظن الان ذو الفهم في هذه البدعة في حكم الامة  
 ما اعظم مصيبتها واطهر ضررها وخزيبها ونكالتها في حال الدين واثمها فانه  
 قد لحق وارث الامة ضرر منهم اياه من امته ولحق الامة ضرر منهم اياه  
 من امته ، ولحق الامة ضرر منهم اياه من امته ، ولحق الامة ضرر  
 امتناعها على وارثها في ملكها . ولحق المتزوج ضرر ما هو مقيم عليه من  
 وطئ فرجها حراماً ولحقها هي ايضا من ضرر هذا التحريم مثل الذي لحق  
 المتزوج بها . ولحق ولدها في تلك الحالة ضرر ولادتهم من وطئ حرام  
 وحكم وجوب رقهم لو ارث الامة فكف من وجه قد لحق الخلق من ضرر هذه  
 البدعة وجميع وزر هذه الوجوه التي لحق ضررها منها لازم لمن ابتدعها الى  
 يوم القيامة من غير ان ينص القوم من وزرهم في ذلك شيئاً . واجمع اهل الاثر  
 ان علياً امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم بملك امهات الاولاد ويبيعهم على  
 احكام ملكهن للورثة مما قد منا ذكره وانه عليه السلام ( ١ ) امر في  
 ( ١ ) واجمعوا ان علياً عليه السلام لما حضرته الوفاة كان له ثمان عشرة  
 سرية فقال في وصيته ان جميع امهات اولاده من الاماء محسوبات على



وصيته وقت وفاته ان يجعل امهات اولاده بيماً على اولادهن منه من انصباهم  
من الميراث بالاثمان التي اشتراهن بها وجعل كل امة لاولدها حرة من ثلث  
ماله ليعلم ذو الفهم ان امهات الاولاد على حال ملكهن ، ولما جعل امير المؤمنين  
عليه السلام امهات اولاده كذلك على اولادهن صرح عند ذلك احراراً على  
اولادهن لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من ملك لنا رحم فهو حر »  
وصرح امهات اولاده بذلك طاهرات طبيبات في تزويجهن لبيده وغير  
تزويجهن

( ومن بدعه في النكاح ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل  
المسلمين اكفاء بعضهم لبعض في النكاح من غير ان يعز في ذلك قرشياً ولا  
عربياً ولا عجمياً ولا مولى ، وقال فيما نقل عنه باجماع « من جاءكم خاطباً  
ترضون دينه واماتته فزوجوه ان لاتفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير  
( ١ ) وقال في حجة الوداع المؤمنون اخوة تكاداً دماءهم ويسعى بذمتهم  
ادناهم وهم يد واحدة على من سواهم ، وقوله هذا عليه السلام موافق لقول  
الله تعالى « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم » ولم يعز الله ورسوله  
اولادهن بما ابتاعهن به من اثمانهن فجعلهن في حال قسمة الميراث من  
قسط اولادهن من الميراث ( قال ) ومن كان من امائه غير ذوات اولاد فهن  
حرائر من ثلثته اولاترى ان امير المؤمنين عليه السلام قد باع امهات اولاده  
من امائه خاصة دون غيرهن من الاماء على اولادهن ليعلم ذو الفهم ان الامة  
ملك للوارث كان لها ولد او لم يكن ( كذا في بعض النسخ بدل عن العبارة  
المذكورة )  
الكاتب

( ١ ) روي هذا الحديث ابن الديبغ في تيسير الوصول اختصار جامع  
الاصول لابن الاثير الجزري ( ج ٤ ص ٢٦٤ ) عن ابى هريرة عن النبي  
( ص ) ولكن بلفظ « ترضون دينه وخلفه » وقال اخرجه الترمذي  
( الكاتب )



صلى الله عليه وآله وسلم بين المؤمنين في حال من الاحوال بوجه من الوجوه  
وسبب من الاسباب ، فميزهم عمر فاطلق تزويج قريش في سائر العرب  
والمعجم وتزويج العرب في سائر المعجم ، ومنع العرب من التزويج في قريش  
ومنع المعجم من التزويج في العرب فانزل العرب في قريش منزلة اليهود  
والنصارى وانزل المعجم في سائر العرب كذلك اذا طلق الله تعالى  
للمسلمين التزويج في اهل الكتاب ولم يطلق تزويج اهل الكتاب في المسلمين  
وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد  
المطلب من المقداد بن الاسود الكندي وكان مولى لبنى كندة ثم قال صلى الله  
عليه وآله وسلم اتمعلون لم زوجت ضباعة بنت عمي من المقداد قالوا لاقال  
( ص ) ليتضح النكاح فينا له كل مسلم ولتعملوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم  
فمن يرغب بعد هذا عن فعل الرسول فقد رغب عن سنة الرسول ( ١ ) وقال  
صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني ، وقيل لاميير المؤمنين  
عليه السلام ايجوز تزويج المرابي بالعربيات فقال تنكافا دماؤكم ولا تنكافا  
فروجكم ( ٢ )

( ومنها ) منع اليهود والنصارى اذا اسلموا من ميراث ذوي ارحامهم  
الذين لم يسموا فخرهم الميراث بالاسلام وصير الاسلام وبالاعليهم في منعمهم  
به من حقوقهم ، واحتج في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اهل  
الملتين لا يتوارثان ، ولم يعلم تاويل هذا القول من الرسول ( ص ) واجمع

( ١ ) فمن يرغب بعد هذا عن سنة رسول الله فقد سفهه ومن سفه رسول  
الله فقد كفر ، وقال « ص » الخ « نسخة بدل »

( ٢ ) في صدر قول النبي ( ص ) استفهام مقدر ، وهو استفهام انكاري  
فكانه ( ص ) قال تنكافا دماؤكم ولا تنكافا فروجكم ، اذا التماء اهم مراعاة  
عند الشارع المقدس من الفروج فاذا جاز ذلك فهذا اولى بالجواز

« الكتاب »



اهل الروايات ان عثمان بن عفان خالفة في ذلك وورثهم وكذلك امير المؤمنين  
 عليه السلام . وقال امير المؤمنين عليه السلام ما منعتي قول الرسول « ص »  
 أهل الملتين لا يتوارثان لانه يعنى ان ترثهم ولا يرثونا واذا كان ذلك كذلك  
 لم نكن متوارثين كما اتنا تفكح فهمم ولا ينكحون فينا . ثم قال عليه السلام  
 ويعنع المسلم من ميراثه لاجل الاسلام وهل زاده الاسلام الا خيراً وعزاً  
 ( ومنها ) احكام الميراث في الاسلام فان عمر امر الناس ان يتبعوا  
 قول زيد بن ثابت في الفرائض وقال ان زيداً أفرضنا فزادوا بعده في الخبر  
 وعلي اقتضانا وأبى . ثم اسندوا الخبر الى الرسول صلى الله عليه وآله  
 وسلم تخرصاً واقتراء لان هذا بعيد من قول الرسول عليه السلام اذ لم يكن  
 في حياة الرسول ( ص ) لاحداث يقول في القضاء ولا في الفرائض ولا في  
 غيرها وكان من حكم زيد بن ثابت في ايام عمر في الفرائض ان جعل مال  
 ذوى الارحام وغيرها الذي حكم الله به في كتابه بقوله ( واولوا الارحام  
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ) لانه نصبة . وقال زيد لا يعطي ذوى الارحام  
 شيئاً من الميراث عند الله ولرسوله في ذلك ، ثم تخرصوا للعاميين خبراً اتقادت  
 لهم به اسندوه الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 ما أبت الفرائض فلأولي عصبه ذكر . وقال رجل هذا الكلام لا يليق بالرسول  
 لو كان للقوم تمييز وفهم اذ كانت العصبه في اللغة هم الذكر ان دون الاناث  
 من اهل بيت الأب دون الام . والرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال انا  
 افصح العرب ولا فخر وكذلك يجب ان يكون الرسول ( ص ) افصح  
 الخلق واعلمهم بالحقائق فكيف يجوز ان يقول الرسول ( ص ) مع فصاحته  
 وعلمه وحكمته ( عصبه ذكر ) ولو تكلم بهذا جهل الناس بالعربية من الولدان  
 والنسوان لسخر منه ، فصور زيد كلما كان باقياً بهـد القسمة في الكتاب للعصبه  
 بزعمه رجوعاً بالناس الى احكام الجاهلية في الموارث فانهم كانوا يورثون  
 الرجال ولا يورثون النساء ويورثون الاعمام ولا يورثون الأخوال فخالف



الله احكام الجاهلية باحكام شريعته فقال عز من قائل (للرجال نصيب مما ترك  
 الوالدان والاقرابون مما ترك منه اكثر نصيباً مفروضاً) ثم قال « واولوا الارحام  
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » فدخل في ذلك الرجال والنساء واهل  
 بيت الاب واهل بيت الام جمعاً على العموم دون الخصوص ثم اضطروا  
 لفساد حكمهم الى القول بانعول في حساب الفرائض فتمنوا بذلك ايضاً  
 كثير من اصحاب السهام سهامهم التي سماها الله لهم وكان هذا من حكمهم  
 يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب اذ فرض بالسهم مالا يستقيم بزعمهم في  
 الحساب لانهم قالوا انه قد يتفق بالقسمة نصف ونصف وثلاث حتى اضطروا  
 ابن عباس في انكار ذلك عليهم الى ان قال اترى الذي احصى رمل عالج لم  
 يعلم بانه لا يجوز ان يكون في مال نصف ونصف وثلاث ( ثم قال ) ومن شاء  
 فليباھلني حتى اباهله ان العول غير جائز في دين الله وذلك مثل قولهم في  
 امرأة تركت زوجها وامها واختها لايها وامها فزعموا ان للزوج النصف  
 وللأخت من الاب والام النصف وللأم الثلث وكل ذي فهم يعلم ان الله  
 تعالى لا يجوز في حكمته وتقسيم تديره ان يجعل للأخت من الام والاب  
 اكثر من الام في الميراث مع قوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم اولى  
 ببعض » واجماع المسلمين ان كل من كان رجة اقرب كان احق بالميراث  
 ولا خلاف ان الام اقرب رجا الى بنتها من رحم اختها ، قال لمخالفون لنا  
 وكيف حكمتم انتم بهذه الفريضة قلنا للزوج النصف تاماً الا وللأم  
 الثلث بآية التسمية مع الاب ويبقى من المال السدس مستحق آية الرحم  
 وكانت الام اقرب الارحام فاخذته ايضاً فصار لها النصف وسقطت الأخت  
 ولا تترك مع الام شيئاً وذلك لان الله حكم به لنا ، وانما ورت الاخوة  
 والاخوات في حال الكلالة من قوله تعالى ( وان كان رجل يورث كلالة ام  
 امرأة وله اخ او اخت فكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك  
 فهم شركاء في الثلث ) فهؤلاء الاخوة من الام بغير خلاف ، وقال في الاخوة



من الاب والام ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذا ذكر مثل حظ الاثنتين ) فهؤلاء الاخوة من الاب والام ولم يذكر معهم والدأ ولا ولدأ وكل من خاف والدأ او ولدأ فهو غير مورث كلاله وذلك ما لاحظ للاخوة في تركته ، وكل من لا يترك والدأ ولا ولدأ فهو عند ذلك مورث كلاله والاخوة اول درجات الكلالة لان الكلالة مأخوذة في حقيقة اللغة من الكل ، وكل من تقرب من الميت في اخذ ميراثه بغيره فهو كلاله لانه كل على من تقرب به ، وكل من تقرب بنفسه دون غيره فليس هو بكلاله فقد تحير في معرفة الكلالة المتسببون الى اللغة ممن تقدم وتأخر حتى قال عمر اخرج من الدنيا ولا اعرف الكلالة ماهي ( ١ ) وان ابا بكو قال وددت انى سألت رسول الله عن

( ١ ) روى العلامة الشيخ علاء الدين الهندي الشهير بالمتقى في كتاب الفرائض من كتابه ( كنز العمال ) بسنده عن سعيد بن المسيب ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يورث الكلالة قال « ص » او ليس قد بين الله ذلك ثم قرأ « ص » وان كان رجل يورث كلاله الى آخرها ، فكان عمر لم يفهم فانزل الله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الى اخر الاية ، فكان عمر لم يفهم فقال لخصه اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأله عنها فسألته عنها فقال ابوك ذكر لك هذا ما اري اباك يعلمها ابدأ ، فكان يقول ما ارانى اعلمها ابدأ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ، ثم قال اخرجه ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح « وروى » ايضاً بسنده عن عمر قال لان اكون اعلم الكلالة احب الي من ان يكون لي مثل قصور الشام « ثم قال » اخرجه ابن جرير وروى ايضاً عن ابن سيرين ان عمر كان اذا قرأ « يبين الله لكم ان تضلوا » اللهم من بينت له الكلالة فلم تتبين لي ( ثم قال ) اخرجه عبد الرزاق في الجامع وروى ايضاً



الكلاله ماهي فاخبروا جميعا بجهلها بالكلاله ، ومن اقتنى بدمها آثارهما فهو  
اكثر جهلا بمعرفة الكلاله

﴿ فصل فيها ابدعه الثالث منهم ﴾

( منها ) أنه استبد بهذه الاموال التي تؤخذ من الناس ظاهراً واعتداء  
على ما تقدم به الشرح في باب الخراج فاستبد بها في اهل بيته من بني امية  
دون المسلمين ( ١ )

- عن مسروق قال سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورت كلاله فقال  
الكلاله الكلاله واحذ بلحيته ثم قل والله لان اعلمها احب الي من ان يكون  
لي ماعلى الارض من شيء سألت عنها رسول الله فقال الم تسمع الاية التي  
انزلت في الصيف فاعادها ثلاث مرات ، ثم قال اخرجه ابن جرير ( وروى )  
احمد بن حنبل في مسنده فيما ذكره من مسند عمر بن الخطاب بسنده عن  
ممدان بن ابى طلحة قال قال عمر ما سألت رسول الله عن شيء اكثر مما سألته  
عن الكلاله حتى طعن باصبعه في صدري وقال يكفيك آية الصيف التي في آخر  
سورة النساء « وروى » ايضا في مسنده في ضمن حديث طويل الى ان قال  
عمر وابع الله ما غلظ الي نبي الله في شيء منه صحبته اشد ما اغلظ لي في  
شأن الكلاله حتى طعن باصبعه في صدري وقال تكفيك آية الصيف التي نزلت  
في آخر سورة النساء وانى ان أعش فسأفتي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن  
لا يقرأ ( قلنا ذلك كله من كتاب تشييد المطاعن للعلامة السيد محمد قلي الهندي  
المتوفي سنة ١٢٦٠ ( ج ١ ص ٥٥٣ - ٥٥٤ ) طبع الهند الكاتب

( ١ ) قال ابن ابى الحديد المعتزلي في شرحه للنهج « ج ١ ص ٦٦ »  
مالفظه صحت فيه فراهمة عمر فانه او طابى امية رقاب الناس وولاهم الولايات  
واقطعهم القطايع وافتتحت اربينية في ايامه فاخذ الخمس كله فوهبه لروان  
فقال عبد الرحمن بن الحنبل جنيد الجمي

احلف بالله رب الانام ماتوك الله شيئا سدى -



ومنها انه منع المراعي من الجبال والارودية وجاها حتى اخذ عليها مالا  
وباعها من المسلمين ، فهل يستجز هذا او يستحله مسلم يعتقد دين الاسلام  
فان المال الذي يؤخذ حراما من ابواب الخراج ظاهر الخلاف لشريعة  
الاسلام ولن يستحله الا من كان غير معتقد الاسلام ، والمراعي التي باعها  
من المسلمين ليست تخلوا من ان تكون الودبة والجبال له وللمسلمين فان  
كانت له فعلى مدعى ذلك اقامة الدليل على ملكه آياه وان كانت للمسلمين فهم  
فيه شرع سواء فيما باله استحل منهم من شيء ( ١ ) هو لهم حتى يصانهم  
عليه ، هل هذا من فعل المسلمين كلاما يتوهم ذلك الاجاهل

ومنها ان الرسول صلى الله عليه وآله نفى الحكم بن ابى العاص عم عثمان  
عن المدينة وطرده عن جواره ولعنة ولم يزل طريداً عن المدينة وبعه ابنته  
سروان ايام الرسول صلى الله عليه وآله وسنن وايام ابى بكر وايام عمر ، وهو  
يسمى طريداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى استولى عثمان على الامر  
فرده الى المدينة وآواه وجعل ابنته مروان كاتبه وصاحب تدبيره في

---

ولكن خلقت لنا فتنة	لكي نبتلي بك او لتبلي
فان الاميين قد بينا	منار الطريق عليه الهدى
فما اخذا درهما غيلة	ولا جملا درهما في هوى
واعطيت مروان جس البلا	د فبهات سعيك ممن سمى

وقد ذكر ابن ابى الحديد كثير اما استبد به من استراقه واقطاعاته التي  
اقطعها لبنى امية اناربه فانظرها في ( ج ١ ص ٦٦ - ص ٦٧ ) وانظر بقية  
مطاعته وما تقدموا عليه

( ١ ) قال ابن ابى الحديد المعتزلي في شرح النهج ( ج ١ ص ٦٧ ) حكي  
المراعي حول المدينة كلهما من مواشى المسلمين الا عن بنى امية ) واعترف به  
القوشجي الاشعري في شرحه للتجريد « ص ٤٠٨ »

الكاتب



داره ( ١ ) فهل هذا منه الا خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ومضادة لتعمله فهل يستجيز الخلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
والمضادة لافعاله الا خارج عن الدين برىء من الاسلام ، وهل ظن ذوقهم ان  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طرد الحكم ولعنة وهو مؤمن واذا لم يكن  
مؤمناً فما الحال الذي دعا عثمان الى رده والاحسان اليه وهو رجل كافر لولا  
ان يتعصب لرجة ويكون يكفر في دينه فحقت فيه الآية في وعيد الله عز  
وجل من سورة المجادلة حيث قال جل من قائل « لا تجلد قوما يؤمنون بالله  
واليوم الآخر يوآدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابنائهم او  
اخوانهم او عشيرتهم » ولعمري لو كان عثمان يؤمن بالله واليوم الآخر ما ود  
من حاد الله ورسوله . فلم يطرد الرسول « ص » الحكم من جواره الا وقد  
ثبت انه كان من الذين يحادون الله ورسوله ( ص )

ومنها أنه جمع ما كان عند الناس من صحف القرآن فلم يترك عند احد  
صحيفة فيها شيء من القرآن الا اخذها منه غير عبد الله بن مسعود فانه امتنع  
من دفع صحيفته اليه فطالبه بدفعه فابى فضربه حتى كسرت منه ضلعان

( ١ ) قال ابن ابى الحديد المعتزلي في شرح النهج ص ٦٦ - ٦٧ اعاد الحكم  
ابن ابى العاص بمسء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سيره ثم لم  
يرده ابو بكر ولا عمر واعطاه مائة ألف درهم واقطع مروان فديك وقد كانت  
فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة  
بالنحلة فدفعت عنها ، وامر مروان ايضاً بمائة الف من بيت المال ﴿ قال ﴾  
خجاء زيد بن ارقم صاحب بيت المال بالمقاتيح فوضعها بين يدي عثمان وبكى  
فقال عثمان اتبكي ان وصلت رحمي قال لا ولكن ابكي لاني اظنك انك اخذت  
هذا المال عوضاً عما كنت انفقته في سبيل الله في حياة رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم والله لو اعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً ، فقال القى  
المقاتيح يا بن ارقم فاننا سنجد غيرك

الكاتب



وجل من موضحة وهو لما به عليل فبقى أياما ومات في تلك الايام التي ضرب  
فيها ﴿ ١ ﴾ ثم عمد الى المصحف فالف منها هذا المصحف الذي في ايدي  
الناس فامر مروان بن الحكم وزيد بن ميمية وكانا كاتبيه يومئذ فكتبها هذا  
المصحف مما الفه من تلك المصاحف ، ودعا زيد بن ثابت فامره ان يحمل له  
قراءة يحمل الناس عليها ففعل ذلك ( ٢ ) ثم طبع تلك المصاحف بالهاء وروى

﴿ ١ ﴾ قال ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح النهج ( ج ١ ص ٢٣٦ )  
ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه اتاه عثمان عائداً فقال ما تشتهي  
فقال ذوبي ، قال ما تشتهي قال رجة ربي ، قال الا ادعوك طبيباً قال الطيب  
امرضني قال افلا آمر لك بعطائك قال ممنعني وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا  
مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى ، قال استغفر لي يا ابا  
عبد الرحمن قال اسأل الله ان يأخذني منك حتى « وقال « انه لما حضره  
الموت اوصى عماراً ان لا يصلي عليه عثمان ، فناء عثمان ووقف على قبره واثني  
عليه وقال رفعتم والله ايديكم عن خير من بقي

الكتاب

( ٢ ) ويعتذر قاضي القضاة عن فعل عثمان هذا بان الوجه في جمع القرآن  
على قراءة واحدة تحصين القرآن وضبطه وقطع المنازعة والاختلاف فيه وقد  
اعترضه السيد المرتضى رحمه الله في الشافي فقال ان اختلاف الناس في القراءة  
ليس بموجب لما صنعه عثمان لانهم يرون ان النبي ( ص ) قال نزل القرآن على  
سبعة احرف كلها شاف فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مسند  
عن الرسول « ص » فكيف يخطر عليهم عثمان من التوسع في الحروف ما هو  
مباح فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعى لما اباح النبي ( ص )  
في الاصل الا القراءة الواحدة لانه اعلم بوجوده المصالح من جميع امته من  
حيث كان مؤيداً بالوحي موفقاً في كل ما يأتي ويذكر ، وليس له ان يقول  
حدث من الاختلاف في ايام عثمان ما لم يكن في ايام الرسول ( ص ) ولا  
ما اباحه ، وذلك لان الامر لو كان على هذا لوجب ان ينهى عن القراءة الحادثة -



بها ، ومي دة في الاسلام عظيمه الذكر فظبه الشر لانه لا يخاو من ان  
يكون في تلك لمصاحف ما هو في هذا لمصحف او كان فيها زيادة عليه فان  
كان فيها ما هو في اي الناس فلا معنى لما فعله بها والطخ لها اذا كان جائزاً  
ان يكون عند قوم بعض القرآن في بعض الصحف من غير ان يكون عنده  
القرآن كله ، وان كان فيها زيادة على ما في ايدي الناس فقصده لدهابه من مع  
جميع المسلمين منه ، فقد تصد الى ابطال بعض كتاب الله وتعطيل بعض شريعته  
ومن قصد الى ذلك فقد حق عليه قول الله تعالى ( انؤمنون ببعض الكتاب  
وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا  
ويوم القيامة تردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ) . هذا مع  
ما يلزم فيه من الحجة انه لم يترك ذلك تعمداً الا وفيه ما يكرهه ومن كره  
ما انزل الله تعالى في كتابه حبط جميع عمله كما قال الله تعالى ذلك بانهم  
كروهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم ، وما احد يستحق هذه الاية فيه احق  
من قلد لي صحف القرآن فطبخها بالماء وغسلها معطلا لما كانت فيها من  
القرآن مع اجاع اهل القبلة والانا من الخاص والعام ان هذا لذي في  
ايدي الناس من القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ما ليس  
هو في ايدي الناس ، وهذا مما الحقه ما قلناه انه كان في تلك الصحف شيء  
من القرآن كرهه عثمان فزاله من ايدي الناس ، وكفى بذلك شاهداً على  
عناده لله ولرسوله ( ص )

ومنها ان عمار بن ياسر رضى الله عنه قام يوماً في مسجد رسول الله ص  
وعثمان بخطب على المنبر فوبخ عثمان على شيء من افعاله فنزل عثمان من  
المنبر اليه ووكره برجله والقاه على ظهره وجعل يدوس بطنه برجله وامر  
اعانه ذلك حتى غشي عليه وعثمان نقرى عليه ويشتمه ، هذا مع ما روو

والامر لم يندع ولا يحمله ما احدث من القرآن على تحريم المتقدم بلا شبها

انظر شرح النهج لابن ابي الحديد المعتزلي ج ١ ص ٢٣٨



جميعاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عمار مع الحق والحق مع عمار يدور معه حيث دار واذا افترق الناس يمينا وشمالا فانظروا الفرقة التي هو فيها فاتبعوها فانه يدور مع الحق حيث مدار ( ١ ) فليس يدخلو حال عمار في حال ضربه من ان يكون فعل باطلا وقال باطلا وان يكون فعل حقا وقال حقا ، فان ادعى مدع ان عمار قال باطلا استوجب به من عثمان ما فعل به من ضربه له كان مدعى ذلك مكذبا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذ كانت الاجماع واقما ان رسول الله « ص » قال : عمار مع الحق والحق مع عمار ومن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول كان محالا ان يظن به ذونهم ان يقول باطلا . واذا فسد قول من يدعي ذلك ثبت ان عمارا قال حقا وفعل حقا كرهه عثمان فضر به عليه ، واذا كره عثمان الحق فقد كره كتاب الله لقوله تعالى « وبالحق انزلناه وبالحق نزل » واذا كره كتاب الله كان ممن قال الله فيه « ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم » ( ٢ )

« ١ » اخرج العلامة المنقي الهندي في كنز العمال « ج ٧ ص ٧٥ » طبع حيدر اباد من طريق ابن تساكر عن مسند علي عليه السلام ان عمارا مع الحق والحق معه يدور عمار مع الحق اينما دار وقابل عمار في النار ، واخرج الحاكم النيسابوري في المستدرک ( ج ٣ ص ٣٩١ ) طبع حيدر اباد بسنده عن حبة العرفي قال دخلنا مع ابى مسعود الانصاري على حذيفة بن اليمان نسأله عن الفتن فقال دوروا مع كتاب الله حيث مدار وانظروا الفرقة التي فيها ابن سمية فاتبعوها فانه يدور مع كتاب الله حيث مدار ، قال فقلنا له ومن ابن سمية قال عمار سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له لن تموت حتى تقتلك الفرقة الباغية تشرب شربة ضياح تكن آخر رزقك من الدنيا ، ثم قال هذا حديث صحيح عال ولم يخرجاه ، ورواه ايضا الذهبي في تلخيص المستدرک المطبوع في ذيله « ج ٣ ص ٣٩١ » وقال انه صحيح الكتاب « ٢ » قال الشريفة السيد المرتضى في كتاب الشافي في الرد على قاضي -



وهذا يحقق لما وصفناه من امر الصحف انه غسلها لشيء كرهه منها

ومنها ما فعل بابي ذر الغفاري رضوان الله عليه حين تفاء من المدينة الى  
الربذة ( ١ ) مع اجاع الامة في الرواية ان رسول الله صلى الله عليه واله

- الفضاة مالنظا هروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة  
عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من عادي عمارا  
عاداه الله ومن ابغض عماراً ابغضه الله ، وأي كلام غليظ سمعه عثمان من  
عمار يستحق به سيء المكروه العظيم الذي يجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى  
في الحدود وانما كان عمار وغيره أثبتوا عليه احداثه وبعاتبه احيانا على ما  
يظهر من سيء افعاله وقد كان يجب عليه احد امرين اما ان ينزع عما يوافق  
عليه من تلك الافعال او يدين من عذره عنها وبرائه منها ما يظهر ويشتهر  
فان أقام مقيم بذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ او غيره  
ولا يقدم على ما يفعله الجبارة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله  
تعالى وحكم به ، انظر شرح النهج لابن ابي الحديد المعتزلي ج ١ ص ٢٤٠  
الكتاب

( ١ ) قال ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح النهج ج ١ ص ٢٤٠ قد روى  
جميع اهل السير على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان  
ابن الحكم ما اعطاه واعطى الحرث بن الحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم  
واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم جعل ابو ذر يقول ( بشر الكافرين  
بمذاب اليم ) ويقولون الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا  
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بمذاب اليم » فرفع ذلك مروان الى عثمان  
فارسل الى ابي ذر قائلاً مولا ان الله عما يبغضني عنك فقال اينهاني عثمان  
عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضى الله بسخط  
عثمان احب الي وخير لي من ان اسخط الله برضاه فاعصبت عثمان ذلك  
واحفظه فقال عثمان قد كنت اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه -



قال ما اقلت النبراء ولا اظن الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر  
 (وانه قال) ان الله جل اسمه او حي الي انه يحب اربعة من اصحابي وعلى  
 سيدهم وامرني بحبهم ، فقبل له من هم يارسول الله قال علي سيدهم وسلمان  
 والمقداد وابو ذر النخاري ( ١ ) رضوان الله عليهم اجمعين ، واذا كان ذلك  
 كذلك فقد ثبت ان ابا ذر قد احبه الله ورسوله ومحل عند ذوي الفهم ان  
 يكون الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم محبان رجلا يفعل فعلا  
 يستوجب به النبي بن حرم الله وحرم رسوله ، ومحال ايضا ان يشهد رسول الله  
 ( ص ) لرجل انه ما على الارض ولا تحت السماء اصدق منه ثم يفعل بعد  
 ذلك فعلا ويقول قولاً يكور فيه مبطلاً ، وذلك ان عثمان حين نفى ابا ذر  
 عن المدينة الى الرندة لم يدخل الحال فيه من ان يكون ابر ذر فعل باطلا  
 وقال كذباً فاستوجب بذلك التنفي عن حرم الله وحرم رسوله ، او ان يكون  
 فعل حقاً وقال صدقاً فاكرهه عثمان فافه لذلك فان قال قائل ان ابا ذر قال

اليها فكان ابو ذر ينكر على معاوية اشباه يفعلها فكتب معاوية الى عثمان فيه  
 فكتب عثمان الى معاوية اما بعد فاحل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره  
 فرجه به مع من سار به الليل والنهار ووجهه على شارب ايس عليها لا تقب حتى  
 قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد فلما قدم ابو ذر المدينة بعث  
 اليه عثمان ان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قل  
 لا قال فاحد المصريين قال لا وليكني مسيرك الى الرندة فسيره اليها فلم يزل بها

الكتاب

حتى مات

( ١ ) اورد الحديث السبوطي في الجامع الصغير وصححة وتبعه المناوي  
 في شرحه الفيض القدير بلفظ : ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم  
 قيل بينهم لنا يارسول الله قل علي منهم واو ذر واثمة اد وسلمان ثم قال «  
 السبوطي اخرجه الترمذي واين ما جه والحاكم في المستدرک على شرط مسلم

الكتاب



كذباً وفعل باطلاً كان قائل هذا مكذباً بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيها  
شهد به لابي ذر من الصدق ومن كذب الرسول (ص) فقد كفر بلا خلاف  
فلما فسد هذا الوجه ثبت ان ابا ذر قال صدقاً وفعل حقاً فكرهه عثمان فنفاه  
عن الحرم ، ومن كره الحق ولم يحب الصدق فقد كره ما انزل الله سبحانه  
في كتابه وخالف امره لان الله عز وجل امر بالكينونة مع الصادقين فقال جل  
ذكره ( يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) وقال هو الذي  
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وقال ( وبالحق انزلناه وبالحق نزل ) فن  
كره الحق فارق الصدق ومن فارق الصدق فقد خرج عن حدود الله  
( ومن بدعه ) انه نقل الخطبة من يوم النحر بمكة الى يوم عرفة فجعل  
عيد الناس في اشرف بلاد الله واشرف ايام الله يوم التاسع من ذي الحجة  
ورسول الله (ص) جعله العاشر بغير الخلاف ومكذبا هو في سائر الامصار  
فلو جاز ان ينقل من الله شر الى التاسع لوجب ان يكون الناس تبعاً في جميع  
البلدان لمن هو بمكة الا ترى ان النحر بمكة يوم العاشر ومن نحر قبل ذلك لم  
يجز منه ما نحر وكذلك هو جميع الامصار ومن نحر في قبل الاثر او ذبح لم  
يمتد بذلك النحر ، وكذلك يلزم في الخطبة لمن خطب في يوم عرفة وجل  
عيدة في عرفة لم يكن معتد واعجب من ذلك انه جعل الخطبة ايضاً يوم عرفة  
وقت صلاة الظهر واستقطها من يوم النحر ، واستقط صلاة الاضحى من هذا  
العيد في يوم عرفة وفي يوم البحر جميعاً فاعتل سنة رسوله صلى الله  
عليه وآله وسلم في افضل الايام واشرف البلدان فصار الحاج بعد ذلك على هذه  
البدعة الى هذه الغاية فاستد حجهم بتعطيل سنة رسول الله (ص) من غير  
علة ، وتدرروا ان عثمان قال لامير المؤمنين عليه السلام في سنة من سنينه  
تحج بالناس فقال علي عليه السلام لا يصلح لي ذلك قال ولم قال لاني ان حججت  
بالناس خطبت كما خطب رسول الله (ص) وفعلت مثل ما فعل ، فبعت عثمان  
بغيره ولم يبعث به وهذه البدعة داخلة الضرر على جميع من يحج البيت اذ كان



فيها بطل الحج على الراضي بها ، مع ما تقدم من شرحنا لفساد الحج على اوليائهم فيما ابتدعه عمر قبل عثمان

ومنها ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما ضرب ابو لؤلؤة اباه الضربة التي مات فيها مسموما يقولون قتل العليج امير المؤمنين فقدر عبيد الله انهم يعنون الهرمز ان رئيس فارس وكان اسلم على يد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ثم اعتقه من قسمة النبي فبادر اليه عبيد الله بن عمر فقتله من قبل ان يموت عمر فقيل لعمر ان عبيد الله قتل الهرمز ان فقال اخطأ فان الذي ضربني ابو لؤلؤة وما كان للهرمز ان في امري اصبع وان عشت احتجت ان اقتله به فان علياً لم يقبل منه الدية وهو مولاه فمات عمر واستولى على الناس عثمان فقال علي عليه السلام لعثمان ان عبيد الله بن عمر قتل مولاي الهرمز ان بغير حق وانا وليه والطالب بدمه فسلمه لي لاقتله به فقال عثمان بالامس قتل عمر واقتل اليوم ابنة اورد على آل عمر مالا قوام لهم به فامتنع من تسليمه الى امير المؤمنين شفقة منه بزعمه على ال عمر مالا قوام لهم به ( ١ ) فقال علي

( ١ ) اعترف بذلك قاضي القضاة ولكن اعتذر عن عثمان بأنه انما اراد عثمان بالعقر عنه ما يعود الى عز الدين لانه خاف ان يبلغ العدو قتله فقال قتلوا امامهم وقتلوا ولده ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون فيه شماتة واعترضه السيد المرتضى رحمه الله في الشافي ص ٢٨١ من طبع ايران فقال : واي شماتة للعدو في اقامة حد من حدود الله تعالى وانما الشماتة كلها من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود واي حرج في الجمع بين قتل الامام وابنه حتى يقال كره ان ينتشر الخبر بان الامام وابنه قتلا وانما قتل احدهما ظمناً والاخر عدلاً او احدهما غير امر الله والاخر بامر سبجانه ، وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعد ما استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل اميرا مسلما فقال عثمان قتلوا اباه بالامس



صلوات الله عليه ما لئن مكنت منه يوماً لاقتلته فلما رجع الأمر إليه عليه السلام هرب عبيد الله بن عمر إلى الشام فصار مع معاوية وحضر صفين مع معاوية محارباً بالعلي عليه السلام فقتله في معركة الحرب فوجدوه يومئذ متقلداً بسيفين فانظروا يا أهل الفهم في أمر عثمان كيف عطل حداً من حدود الله جل ذكره لاشبهة فيه شفقة منه بزعمه على آل عمر ولم يشفق على نفسه من عقوبته بتعطيل حدود الله ومخالفتها واشفق على آل عمر في قتل من أوجب الله قتله وأمر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، هل هذا فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر كلا

- واقتله اليوم وإنما هو رجل من أهل الأرض ، فلما أبى عليه مر عبيد الله على علي عليه السلام فقال له أيبه يا فاسق أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عتقك ، فلذلك خرج مع معاوية عليه ، وروي القناد عن الحسن بن عيسى بن زيد عن أبيه أن المسلمين لما قال عثمان أني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر قالوا ليس لك أن تعفوه عنه قال بلى أنه ليس لجفينة والهزمزان قرابة من أهل الإسلام وأنا ولي أمر المسلمين وأنا أولى بها وقد عفوت فقال علي عليه السلام أنه ليس كما تقول إنما أنت في أمرهما بمنزلة أقصى المسلمين أنه قتلها في أمره غيرك وقد حكم الوالي الذي قتلتها في أمارته بقتله ، ولو كان قتلها في أمارتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله فإن الله سائلك عن هذا فلما رأى عثمان أن المسلمين قد أبوا الاقتل عبيد الله أمره فارتحل إلى الكوفة واقطعه بها داراً وأرضاً وهي التي يقال لها كويقة ابن عمر ، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه ، انظر تفصيل القصة في شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي ( ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ) وقد اعتذر عن عثمان أيضاً الفوشجي الأشعري في شرح التجر يد ص ٤٠٩ وقال أنه اجتهد ورأى أنه لا يلزمه حكم هذا القتل لأنه وقع قبل عقد الإمامة له ) فانقرأ واعجب

الكاتب



• ومنها ، انه صمد الى صلاة الفجر فجعلها بعد الاسفار والتزوير وظهور  
 ضياء النهار فاتبع اكثر الناس بدعته هذه منذ ذلك الى يومنا هذا ، وزعم انه  
 فعل ذلك اشفاقانه على نفسه في خروجه الى المسجد في ذلك خوفاً ان يقتل  
 في غلس الفجر كما قتل عمر ، وذلك ان جعل سرباً تحت الارض من داره الى  
 المسجد فعمد له ابو لؤؤة في السرب فضر به بخنجر من صدره الى بطنه ،  
 فلما ولي امر عثمان اخر صلاة الفجر الى الاسفار فمطل وقت فريضة الله تعالى  
 وحمل الناس على صلاتها في غير وقتها ، وذلك ان الله تعالى يقول ( اقم الصلاة  
 لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان شهوداً )  
 والفجر هو اول ما يبدو في المنسق من الضوء وعنده نجب صلاة الفجر فاذا  
 علا الانق وانبط الضياء وزالت الظلمة صار صباحاً وزال عن ان يكون  
 فجرًا وعند ذلك ينقض اخر صلاة الفجر وتبدو الحجر المشرقية فيصير عند  
 ذلك نهراً . فقال عثمان فريضة الفجر من وقت الفجر الى وقت النهار  
 ودرج على هذه البدعة اولياؤهم الى هذه الغاية ، ثم تخرست بنو أمية من  
 بعده احاديث ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم غلس بصلاة الفجر وانقر  
 بها وقال للناس اسغروا بها فانه اعظم لاجركم ، فصار المهلي صلاة الفجر  
 في وقتها من طلوع النجر عند كثير من اولياؤهم مبتدعا ومن ابتدع بدعة  
 عثمان فهو على السنة . فما اعجب امرهم في كل احوالهم ، سبحان الله كيف طبع  
 الله على قلوبهم فهم لا يفقهون ( ثم ختم عثمان بدعة ) بان اهل مصر شكوا  
 عامله الذي كان عليهم وسالوه ان يصرفه عنهم اربعمائة رجل ناظراً بينه وبينهم  
 فوقع الاختيار على محمد بن ابي بكر رضوان الله عليه ناظراً وذلك انه كان  
 احد من ينصر الحق وبأمره ويقو فيه وينهى عن مخالفته في ايام عثمان وايام  
 امير المؤمنين عليه السلام ، وكان امره بشغل على عثمان ويؤذيه وكانت عثمان  
 يحب ان لو كفى امر محمد بن ابي بكر بحيلة لفعلها فلما وقع الاختيار  
 في نفوذه ناظراً بين اهل مصر وعامله اعجبه ذلك واخرجه معهم ، وكتب



عثمان في عقيب خروجه الى عامله بمصر يأمره بقتل محمد بن ابي بكر اذا صار اليه و دفع الكتاب الى عبد من عبيده فركب العبد راحلة لعنات وسار نحو مصر بالكتاب مسرعا ليدخل مصر قبل دخول محمد بن ابي بكر اليها فعبر العبد على منهل بحيث لا ينظر اليه احد من القوم الذين كانوا مع محمد بن ابي بكر فلما نظروه اخبروا محمداً بذلك فبعث خلفه خيلاً فاخذوه واتوا به الى محمد فلما رآه نقشه فوجد الكتاب معه فراه وانصرف راجعاً مع القوم والعبد والراحلة معهم فنادوا في المدينة باجتماع الناس فاجتمعوا فوقفهم على الكتاب والعبد والراحلة فساروا الى عثمان في ذلك وناظروه فقال عثمان اما العبد فعبيدي والراحلة راحلتي وختم الكتاب ختمي وليس الكتاب كتابي ولا امرت به ، وكان الكتاب بخط مروان فقبل له ان كنت صادقاً فادفع الينا مروان فهذا خطه وهو كاتبك فامتنع عليهم فحاصروه وكان في ذلك سبب قتله ( ١ )

فهذه جل من بدع القوم مما تقر به اولياؤهم وتركنا ذكر مالا يقرون به وهي اضعاف ما شرعناه ٢٥ وفيها ذكرناه منها كفاية ومقنع ونهاية

( ١ ) قال السيد المرتضى رحمه الله في الشافي (ص ٢٧٠) عند رده لقاضي القضاة مالفظة : ان جميع من روى هذه القصة ذكر انه اعترف بالخاتم والتلام والراحلة وانما انكر ان يكون امر بالكتاب لانه روى ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً رجاعة من الاصحاب ثم فتحوا الكتاب بحضور منهم واخبروهم بقصة التلام فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له هذا التلام غلامك قال نعم قال والبعير بهيرك قال نعم قال افانت كتبت - ( ٢ ) ومن الاحداث والبدع التي تقموا بها عليه واقربها اولياؤه انه اولى امور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لاعلم عنده مراعاة منة القرابة وعدولاعن مراعاة حرمة الدين -



- هذا الكتاب قال لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا أمر به فقال له  
فالخاتم خاتمك فقال نعم قال كيف يخرج غلامك بعبيرك بكتاب عليه خاتمك  
ولا تعلم به ( وفي رواية اخرى ) انه لما واقفه قال له عنيات اما الخطم فخط  
كاتبى واما الخاتم فعلى خاتمى قال فمن اتهم قال اتهمك وانهم كاتبى فخرج  
امير المؤمنين عليه السلام مغضباً وهر يقول بل هو امرك ولزم داره وقعد عن  
توسط امره حتى جرى ماجرى في امره ، واعجب الامور قوله لامير المؤمنين  
عليه السلام انى اتهمك وتظاهره بذلك وتقلبه اياه في وجهه بهذا القول مع  
بعد امير المؤمنين « ع » عن النعمة والظنة في كل شيء في امره خاصة فان القوم  
في النعمة الاولى ارادوا ان يعجلوا له فما اخروه حتى قام امير المؤمنين « ع »  
بامره وتوسطه واصلحه و اشار اليه بان يقاربهم ويعتبرهم حتى انصرفوا عنه  
وهذا فعل النصيح المشفق الحذب المتحنن ، ولو كان ( ع ) - وحوشي من  
ذلك - منها عليه لما كان للنهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لان الكتاب  
يحفظ عدو الله وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين « ع » مروا وفي يد  
غلام عثمان ومختوم بخاتمة ومحمول على بعيره فاي ظن تعلق بامير المؤمنين ( ع )  
في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ، انظر شرح النهج « ج ١  
ص ٩٢٢ »  
الكتاب

- والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك منه وتكرر نحو استعماله الوليد بن عقبة  
وتقلبه اياه حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى ( افمن كان  
مؤمناً كمن كان فاقاً لا يستون ) فالؤمن هاهنا امير المؤمنين ( ع ) والفاسق  
الوليد على ما ذكره اهل التأويل ، وفيه نزل قوله تعالى ( يا ايها الذين امنوا  
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) الخ ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه  
لطال بها الشرح ، واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من  
دخل واخذ خاتمة من اصبه وهو لا يعلم فظاهر وقد سارت به الركبان  
وكذلك كلامه في الصلاة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران وقوله



لهم أزيدكم فقالوا لا قد قضينا صلواتنا  
( ومنها ) استعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الامور التي غندها  
اخرجه اهل الكوفة منها

( ومنها ) توليته عبد الله بن ابي سرح واياؤه له بعد ان اهدر النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم دمه حتى روي عنه في امر ابن ابي سرح انه لما نظلم  
منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته  
فابطن خلاف ما اظهر فعل من غرضه خلاف الدين

( ومنها ) توليته معاوية الشام حتى ظهرت منه الفتن العظيمة مما هو  
مشهور في التاريخ ، وتوليته عبد الله بن عامر بن كريز البصرة حتى احدث  
ما احدث

ومنها اعطاؤه من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في  
الدين ولا يجوز ذلك بالاجتهاد كما اعتذر عنه اولياؤه

ومنها انه كان اذا خرج من مكة الى عرفات يتم فيها وفي منى صلوات  
الظهرين والعشاء مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ابا بكر وعمر كانوا  
اذا خرجوا اليها يفصرون صلواتهم فيهما ، بل كان عثمان اول امارته يقصر  
ايضا كروى البخاري في باب الصلاة بمضى من كتاب الحج من صحيحة واخرجه  
مسلم ايضا في باب قصر الصلاة بمضى من كتاب صلاة المسافرين من صحيحة  
باسانيد متعددة ، انظر ما ذكرناه كله في كتاب الملل والنحل للشهير ستاني في  
الخلاف التاسع من الاختلافات التي اوردها في المقدمة الرابعة في المقدمات  
الخمس التي جعلها في اول كتابه ، وانظرها ايضا في شرح التجريد للفوشجي  
الاشعري ٤٠٨ ، وشرح النهج لابن ابي الحديد المعتزلي دج ١ ص ٢٣٤  
وانظرها ايضا في الفصول المهمة للعلامة الخبير الحجة سيدنا الشهيد عبد  
الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادام الله وجوده ، في دص ١١٢ ،  
الكاتب



وقد دخلت شبهة من امرهم على من نفقت معرفته وقصرت بصيرته  
وقل تمييزه وجهل امره . فقال قائلهم فما الملة في تزويج علي عليه السلام  
لعمر بن الخطاب ابنته ام كلثوم وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله  
عليه واله وسلم . ومن قبل زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابنته  
من عثمان

فقلت في ذلك مستعينا بمداية الله قولاً واحداً على مصدر من نظر فيه  
وميزه وتدبره وفهمه طالباً للهداية والنجاة رجوت ان يتضح له صوابه  
ويستبين له برهانه ان اسعده الله بتوفيقه وهداه بارشاده اذ الرشاد بيده  
والسعادة بهدايته

اما ما روت العامة من تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان  
بن عفان رقية وزينب فالتزويج صحيح غير متنازع فيه انما التنازع بيننا واقع  
في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام ليستا ابنته  
وليس لاحد من اهل النظر اذا وجد تنازعا من خصمين كل منهما يدعي ان  
الحق معه وفي يده الميل الى احد الخصمين دون الاخر بغير بيان وايضاح ،  
ويجب البحث عن صحة كل واحد منها بالنظر والاختبار والتفحص والاعتبار  
فاذا اتضح له الحق منهما وبان له الصدق من احدهما اعتقد عند ذلك قول  
الحق من الخصمين واطرح الفاسد من المذهبين ولم يدحضه كثرة مخالفين  
وقلة عدد مؤلفيه فان الحق لا يتضح عند اهل النظر والفهم والعلم والتمييز  
والطلب لكثرة تتبعه ولا يبطل لفظة قائليه وانما يتحقق الحق ويتضح  
الصدق بتصحيح النظر والتمييز والطلب للشواهد والاعلام التي تنجاب معها  
طخياء الكلام ، ونحن نبين ونوضح وبالله التوفيق

ان رقية وزينب زوجي عثمان لم يكونا ابنتي رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ولا ولد خديجة زوجة رسول الله صلى الله عليه واله وانما دخلت  
الشبهة على العوام فيهما لفلة معرفتهم بالانساب وفهمهم بالاسباب ، وذلك انا



ظرفنا في الاثار المختلفة فيها وما يصح به معرفتها فوجدنا الاجماع من اهل  
لنقل على ان رسول الله « ص » قد كان زوج هاتين المرأتين المنسوبتين عند  
لعوام اليه في الجاهلية من ابى العاص بن الربيع ومن عتبة بن ابى لهب  
لكانت زينب عند ابى العاص ودخل بها وهي في منزله وكانت رقيه متزوجة  
بعتبة بن ابى لهب ولم يكن دخل بها وهي في منزله فلما اظهر رسول الله ص  
دعوته ودعا الى نبوته وظهرت عداوة قريش له على ذلك قالت قريش لعتبة  
ابن ابى لهب طلق رقيه بنت محمد حتى تزوجك بمن شئت من نساء قريش  
ففعل ذلك ، وقالوا لابي العاص مثل ذلك فلم يفعل وقال ما يريد باهلي بدلا  
بقيت زينب عنده على حالها ودعا رسول الله ( ص ) على عتبة بن ابى لهب  
بان يسلم الله عليه كلباً من كلابه فاستجيب دعوته فيه فاكله الاسد في طريق  
الشام وهو مع السقر في العير فان قريشا كانت تخرج العير في كل سفرة لهم مع  
رئيس من رؤسائهم فوتمت الذوبة على عتبة قامت مع ابولهب من اخراجه في  
العير وقال ان محمداً دعا عليه وانه لم بدع في شيء الا كان كذلك وانا خائف  
من دعوته عليه من جهة الاسد فقال اهل العير الذين خرجوا معه نحن نحفظه  
حفظاً لا يصل اليه الاسد ابداً فاطلق له الخروج ، قال وكيف تصنعون قالوا  
نجعل الابل مثل الحلقة ثم نجعل من داخلها الجوابق كذلك مثل الحلقة ثم  
يبت نحن حوله من داخل الجوابق ونجمله في وسطنا فاحال ان يصل اليه  
الاسد عند ذلك ، واطلق له الخروج معهم فكانوا يفعلون كذلك في طريقهم  
فاقبل اليهم الاسد ابلة من الميالي فتخطى الابل والجوابق والقوم جميعاً حتى  
صار اليه فاخذه من وسطهم فاكله فاشتدت عند ذلك عداوة ابى لهب لرسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكانت زينب عند ابى العاص وهو كافر فلما هاجو رسول الله « ص »  
الى المدينة وكانت بينه وبين قريش وقعة اسر ابو العاص بن الربيع فيسكن  
اسروا من قريش وهي وقعة يوم بدر ، ثم وقع الفداء على الاسراء فبعت كل



بيت من قريش فداء صاحبهم المأسور في ايدي اصحاب رسول الله ( ص )  
 وبعثت زينب قلايتها في فداء زوجها ابي العاص . فلما نظر رسول الله (ص)  
 الى القلادة استعبر وقال هذه القلادة كانت عند خديجة جهزت بها زينب  
 وكانت زينب قد اسلمت وهي في بيت ابي العاص فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم ان رددت عليك القلادة واطلقتك تبعث الينا زينب فقال  
 ابو العاص نعم ، وكان لابي العاص منها ابن يسمى ربيعاً وبنت تسمى امامة  
 فاما الابن فانه مات حين راهق بالمدينة ، واما البنت فبقيت حتى توفيت فاطمة  
 عليها السلام وتزوجها امير المؤمنين عليه السلام ، فعاهد رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم ان يبعث اليه زينب مع ولدها فاطمق عنه فلما وصل الى  
 مكة جلهم وانفذهم الى رسول الله ( ص ) ووفى له بذلك ، وقد كان قيل  
 لرسول الله « ص » كيف تثق بضمانت كافر فقال انه ليفي فلقد صاهرنا  
 وجدنا صاهره ولقد كنا محاصرين في شعب عبد المطب فكان ابو العاص  
 يجيئنا بالليل بالبعير عليها الطعام حتى ينتهي الى باب الشعب ثم يزرع البعير  
 ويهتف به حتى يدخل الشعب ثم يتركه ويصرف فكنا نأخذ ذلك الحمل  
 الذي على البعير فنفرقه على جماعة من بني هاشم فصارت زينب وولدها عند  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان ابا العاص خرج في غير لقريش فآخذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 واه تلك العير واسروا ابا العاص فلما قربوا من المدينة احتال ابو العاص  
 فبعث الى زينب فاخبرها بانه اسر فلما صلى رسول الله ( ص ) صلاة الفجر  
 باصحابه اخرجت زينب رأسها من الحجر وقالت يا معاشر المسلمين اني قد  
 اجرت ابي العاص فلا يعرض له ولا لمامه ، فقال رسول الله (ص) سمعتم  
 ما سمعنا ، قالوا نعم قال وما امرت به ولا شورت وقد اجرنا من اجرت ولا  
 تجيروا بعدها امرأة ، فلما قدم ابو العاص على رسول الله (ص) خلى  
 سبيله ولم يعرض لما كانت معه من غير قريش ، ثم قال رسول الله (ص) ،



أما تستحيي قد اسرت مرتين وانت مقيم على الكفر ، فقال ابو العاص انا  
 اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ثم قال يا محمد ان قريشاً اذا  
 علمت باسلامي قالت انما اسلمت طمعا في مالهم عندي افتأذن لي بالرجوع الى  
 مكة فارد عليهم ودائعهم وبضائعهم التي معي وانصرف اليك فاذن له في ذلك  
 فمضى ابو العاص الى مكة فرد عليهم ما كان معه ثم قال هل بقي لاحد منكم  
 عندي شي قالوا لا ، قال اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله  
 ولحق برسول الله « ص » فرد عليه زوجته زينب بالنكاح الاول ، وكان  
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد تزوج اخنهارقية من عثمان فبقيت زينب  
 عند ابي العاص بعد ذلك مدة يسيرة ومات عنها ابو العاص ثم ماتت رقية  
 عند عثمان فخطب بعد موتها زينب فزوجها رسول الله ( ص ) منه وماتت  
 عنده ( ١ ) فلما كان الاثر موجوداً من غير خلاف في تزويجها في الجاهلية  
 من رجلين كافرين لم يخل الحال في ذلك من ان يكون الرسول ( ص ) في  
 زمن الجاهلية على دين الجاهلية او كان مخالفاً لهم بالايمان بالله ، فان قال  
 قائل ان رسول الله « ص » كان على دين الجاهلية كفر بالله ورسوله لان الله  
 تعالى يقول في الامامة حين قال في قصة ابراهيم عليه السلام ( اني جاعلك  
 للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين ) ومن كان كافراً  
 كان اكبر الظالمين لقوله تعالى « ان الشرك لظلم عظيم » ومن كان كذلك كان  
 عابداً للاصنام ومن كان عابداً للاصنام كان محالاً ان يتخذ الله عز ذكره  
 نبياً او اماماً بحكم هذا الوجه ، ولو جاز ان يكون الله يجعل كافراً او  
 مشركاً نبياً او اماماً لجاز في حكم النظر ان يكون نبي او امام يرجعان عن

---

« ١ » ولذلك يلقب عثمان عند اوليائه بنبي النورين لزوجهم انه تزوج  
 بنبي رسول الله ( ص ) رقية وزينب ، وفي تلقيبه بهذا اللقب احوال خمسة  
 ذكرها المحب الطبري في الرياض النظرية في ترجمة عثمان فراجعها .

للكاتب



النبوة والامامة مشركين كافرين . وكما انه جاز ان ينقل كافرأ مشركا الى  
الابان فيصير مؤمناً بعد ان كان كافرأ جاز بعد ذلك ان ينقل رجلاً مؤمناً  
من بعد ايمانه الى الكفر فيصير بعد ان كان مؤمناً كافرأ . وكذلك يجب في  
النظر ان يكون حال الانبياء والائمة عليهم السلام لو كان يجوز ان ينقل الله  
من كان كافرأ مشركا فيصير نبياً او اماما لجاز ذلك فلما فسد ذلك في حكمة  
الله جل اسمه او جينا على من يقول ان الرسول كان في الجاهلية كافرأ بعد  
الاصنام الكفر والاحاد . ولما وجب ذلك كذلك ثبت ان الرسول صلى الله  
عليه وآله وسلم كان في زمن الجاهلية على دين يرتضيه الله منه غير دين  
الجاهلية . وقد شرحنا من هذا الحال في كتاب الانبياء ما فيه كفاية لاولى  
الاياب . ولما وجب ما وصفناه وثبت حجته كان محالاً ان يزوج رسول الله  
( ص ) ابنته من كافرين من غير ضرورة دعت الى ذلك وهو مخاف لهم  
في دينهم عارف بكفرهم والحادم . ولما فسد هذا بطل ان تكونا ابنته وصح  
لنا فيها ما رواه شايبخان من اهل العلم عن الأئمة من اهل البيت عليهم  
السلام وذلك ان الرواية صحت عندنا عنهم انه كانت خديجة بنت خويلد من  
امها اخت يقال لها هالة قد تزوجها رجل من بني مخزوم فولدت بنتا اسمها  
هالة ثم خلف عليها بعد ابي هالة رجل من نعيم يقال له ابو هند فاولدها ابنا  
كان يسمى هنداً بن ابي هند وابنتين فكانتا هاتان الابنتان منسويتين الى  
رسول الله ( ص ) زينب ورقبة من امراء اخرى قد ماتت ، ومات ابو هند  
وقد بلغ ابنه مبالغ الرجال والابنتان طفلتان وكان في حدثان تزويج رسول  
الله ( ص ) بخديجة بنت خويلد ، وكانت هالة اخت خديجة فقيرة وكانت  
خديجة من الاغنياء الموصوفين بكثرة المال ، فاما هند ابن ابي هند فانه لحق  
بقومه وعشيرته بالبادية وبقيت الطفلتين عند امها هالة اخت خديجة فضمت  
خديجة اختها هالة مع الطفلتين اليها وكفلت جميعهم ، وكانت هالة اخت  
خديجة هي الرسول بين خديجة وبين رسول الله ( ص ) في حال التزويج



فلم تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخديجة ماتت هالة بعد ذلك بمدة  
يسيرة وخلفت الطفلتين زينب ورقية في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله واله  
وحجر خديجة فرباهما ، وكان من سنة العرب في الجاهلية من يربي يتيمها  
ينسب ذلك اليتيم اليه ، واذا كانت كذلك فلم يستحل لمن يربها تزويجها  
لانها كانت عندهم بزعمهم بنت المربي لها فلما ربي رسول الله (ص) وخديجة  
هاتين الطفلتين الابنتين ابنتي أبي هند زوج اخت خديجة نسبتا الى رسول  
الله (ص) وخديجة ولم تزل العرب على هذه الحال الى ان ربي بعض  
الصحابه يتيمة بعد هجرة الرسول « ص » فقالوا لو سألت رسول الله (ص)  
هل يجوز في الاسلام تزويج اليتيمة ممن رباها ففعل ذلك فانزل الله جل  
ذكره « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فبهن وما يتلى عليكم في الكتاب  
في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن  
والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط » وقوله ( فان خفتن  
ان لا تمسظوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع  
فان خفتن ان لا تمسظوا فواحدة ) فهذا الخطاب كان كله متصلا ببعضه ببعض  
في حال التنزيل ففرق وقت التأليف لهذا المصحف الذي في ايدي الناس  
جهلا كان من المؤلفين بالتنزيل فاطلق الله سبحانه في الاسلام تزويج اليتيمة  
ممن يربها فسقط عن المربي لليتامى انسابهم اليه ، فكان رسول الله صلى  
الله عليه وآله في نسب ابنتي ابي هند على ما رصفناه من سنة العرب في الجاهلية  
فدرج نسبها عند العامة كذلك ، ثم نسب اخوهما ايضا هند الى خديجة اذ  
كان اسم خديجة ثابتاً معروفاً وكان اسم اختها هالة خاملاً مجهولاً فظنوا لما  
غلب اسم خديجة على اسم هالة اختها في نسب ابنتها ان اباهند كان متزوجاً  
بخديجة قبل رسول الله (ص) فاتصبا اليها لذلك وتحقق في ظنهم بجعلهم  
بأمهم اخت خديجة ان هنداً كان قد عمر حتى لحق ايام الحسين عليه السلام  
فقتل بين يديه وهو شيخ فقال الناس قتل خال الحسين عليه السلام هندان



ابي هند التميمي وانه كان هند ابن خالة فاطمة ام الحسين عليها السلام على  
ما شرحناه فلم يبرز العرام هذا القول وقدر السامع له ان هنداً كان ابن خديجة  
ولم يجعلوا ابا هند التميمي انه والد هند لبلوغ هند قبل موت ابي هند  
وجعلهم اسم ام هند عند خولها مع ظهور اسم خديجة فجعلوا اسم خديجة  
وجعلوا اسم هالة اختها ام هند بن ابي هند التميمي

ولما وقع بيني وبين من نسب الى هند من ولده مجادلات ومناظرات فيما  
ينتسبون اليه من خديجة وما يجعلون من جدتهم هالة اخت خديجة ولما  
عرفتهم الصحيح من ذلك اشتد عليهم وجادلوني اشد مجادلة في انهم من ولد  
خديجة فاعلمتهم ان ذلك جهل منهم بنسبهم وان خديجة لم تتزوج بغير  
رسول الله ص ، وذلك ان الاجماع من الخاص والعام من اهل الانال ونقله  
الاخبار على انه لم يبق من اشراف قريش ومن ساداتهم وذوي النجدة منهم  
الا من خطب خديجة ورام تزويجها فانتهمت على جميعهم من ذلك فلما  
تزوجها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غضب عليها نساء قريش ومجرها  
وقلن لها خطبك اشراف قريش وامراؤهم فلم تتزوجي احداً منهم  
وتزوجت محمداً يقيم ابي طالب فقيراً لامال له ، فكيف يجوز في نظر اهل  
الفهم ان تكون خديجة يتزوجها اعرابي من تميم وتمتع من سادات قريش  
واشرافها على ما وصفناه ، الا يعلم ذوالتمييز والنظر انه من ابين المحال وافظع  
المغال ، ولما وجب هذا عند ذوى النحصيل ثبت ان خديجة لم تتزوج بغير  
رسول الله ( ص ) ثم قلت لمن يجادلني منهم على هذه الحاله وليس مذهب  
تنكم وجهلتهم من معرفة جدتكم اهي خديجة ام اختها هالة يا عجب مما  
قد لحق ولد الحسين عليه السلام من الاختلاف في نسبهم الذي هو اشرف  
الانساب واجل الاحساب في الدنيا وارجاها سعادة في الآخرة فلم يمنهم  
شرفه وجلالته وعظيم قدره من اختلافهم فيه على فرقتين وذلك ان عقب  
الحسين ( ع ) من ابنة علي بن الحسين ( ع ) وكان للحسين ( ع ) ابنان



يسمى كل واحد منها بعلي احدهما كبر من الاخر فقتل احدهما معه بكر بلا  
 وبق الاخر والعقب كله من الباقي منها من غير خلاف في ذلك ، ثم اختلف  
 ولده فيه ما بين الاصغر والاكبر فمن كان من ولد الحسين (ع) قائلاً في الامامة  
 بالنصوص يقول انه من ولد علي بن الحسين الاكبر وانه هو الباقي بعد ابيه وان  
 المقتول هو الاصغر منها ، وهو قولنا وبه تأخذ وعليه نعول وان علي بن الحسين  
 الباقي كان في اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام من ابناء ثلاثين سنة  
 وان ابنه محمد الباق كان يومئذ من ابناء خمس عشرة سنة وكان المقتول هو  
 علي بن الحسين الاصغر من ابناء اثني عشرة سنة جاهد بين يدي ابيه  
 حتى قتل

والفرقة الاخرى وهم الذين يقولون بذهب الزيدية منهم من يقول ان  
 العقب من الاصغر وانه كان في اليوم الذي قتل فيه الحسين (ع) من ابناء  
 سبع سنين ومنهم من يقول اربع سنين وعلى هذا النسابةون من العوام وهو  
 عندنا قول فاسد ومشايخنا كلهم من اهل العلم من الامامية من العلوية وغيرهم  
 من الشيعة على خلاف هذا القول الاول فلينظروا الفهم الى هذا الاختلاف  
 الذي وصفناه من ولد الحسين (ع) مع جلالة نسبهم وعظيم قدرهم في جميع  
 ولد ادم وقربه من عدد الابهاء . فلم يكن فيهم من الحفظ لهذا النسب العالي  
 العظيم الشريف الذي يتعنى جميع الناس ان يكونوا منه ولا يتعنى اهله ان  
 يكونوا من احد من اهل البريات ما يحيطون بمعرفته على حقيقته حتى لا يجهلوا  
 جدهم الذي ينتسبون اليه أي الاخوين الاكبر والاصغر وانما اكثر ما بينهم  
 وبينه (ع) من الابهاء الى عصرنا هذا ما بين ستة ابناء الى سبعة فذهب عنهم  
 او عن اكثرهم معرفة من هم من ولده من الاخوين مع ما وصفناه من قرب  
 النسب وشرفه وعلوه اتعجب ان يذهب على ولد هند ابن ابي هند معرفة  
 جدهم حين جهلها من الاختين فلا يعرفونها هي خديجة ام اختها هالة ،  
 هذا مع ما كان من سلفهم فيه من الرغبة في الافتخار والشرف على قومهم



وغيرهم بمناسبة رسول الله « ص » والفرابة من ذوي ارحام الرسول (ص)  
 فانتسب منتسبهم الى خديجة ليثبت له خولة ولد رسول الله « ص » اما جهلا  
 من المنتسب الاول منهم بنسبه على ما وصفناه من جهل اكثر ولد الحسين (ع)  
 معرفة نسبهم في علي بن الحسين (ع) وذلك احسن احوال المنتسبين من ولد  
 هند الى خديجة واما قصداً منه وتعمداً على معرفته بذلك طلباً للافتخار  
 لما وصفناه من الخولة لولد رسول الله « ص » وذلك انكر لدين الفاعل منهم  
 وادعى الى كشف باطلهم عند ذوي المعرفة فاتبعه على ذلك الخلف منهم  
 فدرجوا على هذه الغابة فهم على جهلهم وضلالهم عن معرفة جدتهم من  
 الاختين خديجة او هالة ، وهذا غير مستنكر عند ذوي الفهم من جهلهم وذلك  
 لغلبة الجهل على عوام الناس وقلة معرفة كثير منهم بالانساب وذوي الاحساب  
 حتى ان اليمن كلها مجمعة في نسبهم الى قحطان ثم يزعمون ان قحطان ابن  
 عابر الابدرون من ولد (١) عابر حتى قالوا ان عابر هو هود النبي عليه السلام  
 وزعمت اليمن والنسابةون من العوام ان اسماعيل بن ابراهيم تعلم العربية من  
 جرهم . وهم قبيلة من العرب من اليمن كانت نارلة بمكة وحولها ، وقد اف  
 ذلك من العامة في كتاب المبتدا وغيره من كتب ايام الناس وذكر الانساب  
 فاخرجوا بهذا القول الفاسد نبيهم اسماعيل بن ابراهيم ورده من العرب وهم  
 لا يعلمون بذلك انه اذا جاز ان يكون اسماعيل بن ابراهيم تعلم العربية من  
 قوم قد سبقوه بالكلام منها ودرست على ذلك منهم قرون فصارت لهم في  
 العربية قبائل من قبل اولاد اسماعيل وغير اسماعيل فلم يكن ابوه ابراهيم  
 من العرب ، وكان ابراهيم (ع) باجماع الفرق على غير لسان العرب ثم تعلم  
 اسماعيل بزعمهم في ذلك العربية من العرب الذين سبقوه بلسان العربية من  
 اولاد الاعاجم فهو عربي على هذا القياس وهذه الغلطة ، او ان اسماعيل لم يكن

« ١ » من ولد عابر ( من ) هنا موصولة و « ولد » بصيغة الفعل الماضي

الكاتب

و « عابر » فاعل الفعل



عربياً اذ كان سبق الى لسان العربية بزعمهم وانما تكلم بلسان العربية  
تعلماً ممن سبقه اليه فيكون قائل هذا موجباً لاخراج رسول الله (ص)  
من العرب ومبطلاً لنسبه في العربية وكذلك جميع ولد اسماعيل وفي هذا الكفر  
بالله وبرسوله ، فلما وجدنا العرب في الجاهلية والاسلام لا يحملون من تعلم  
اللسان من ولد الاعاجم عربياً بطل قول من زعم ان اسماعيل تعلم العربية من  
اليمن اذ لو كان ذلك كذلك اوجب ان لا يكون اسماعيل ولا احد من ولده  
عربياً فقد بطل قول القائل بذلك وثبت قول علماء اهل البيت عليهم السلام  
ان اول من تكلم بلسان العربية اسماعيل بن ابراهيم عليها السلام ( ١ ) وان

١٥٠ قال العلامة الشيخ - علاء الدين في محاضرة الاوائل ومسامرة  
الاولى ( ص ٢٣ طبع بولاق سنة ١٣٠٠ نقلاً عن اصول التواريخ مانصه )  
اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسماعيل عليه السلام لان  
اسحاق بقي لسانه سريانياً وان اسماعيل الهم من يوم ولد لسان العرب وهو  
ابن ثلاث عشرة سنة واولاد ابراهيم جميعهم ما عدا اسماعيل كان لسانهم لسان  
ابراهيم وكانت عبرانياً ، وتزوج ابراهيم بعد وفاة سارية بجارية من الترك  
يقال لها قطورا فولد له منها سبعة اولاد ( ثم قال ) نقلاً عن اوائل السبوطي  
ان اول من تكلم بالعربية بلسان فصيح يعرب بن قحطبات وبه سميت  
العرب عرباً وقد كانت عاد تكلمت بالعربية ولم تفصح فاعرب - اي اظهر وبين -  
يعرب ( ثم قال ) ايضاً نقلاً عن اوائل السبوطي ، ان اول من فتق لسانه  
بالعربية المبيد على ماهي عليه من النظام والفصاحة اسماعيل عليه السلام تكلم  
بالعربية المحض التي نزل القرآن بها ، رواه ابن عباس وقال لما انزل الله ابوه مع  
امه هاجر بمكة مرت بهم رفقة من جرهم فنالوا ناديم - اي نزلوا منزلهم -  
حتى اتا شب اسماعيل وتعلم العربية منهم وفتق الله لسانه بالفصاحة ففاق  
العرب العاربة فكان لسانه بين اظهروهم معجزة بديعة



قحطان بن عابر من ولد اسماعيل . وعابر تفسيره بلسان قوم هود في زمن عاد  
 هو هود ، فمصر من وقف على ذلك ان هذا عابر والد قحطان وهو هود  
 عليه السلام فاختطاً ، وليس احد من اهل اليمن اليوم ينتسب الى اسميل بن  
 ابراهيم عليهما السلام ولو قبل لهم ذلك انكروه اشد نكراً ولعادوه اشد  
 عداوة ، وهذا شهرته من منكرات العامة والجهل بالانساب وغيرها اذ كانت  
 علومهم مأخوذة من غير اولياء الله جل سلطانه والائمة من الانبياء والاوصياء  
 الحافظين لعلم ما تقدم وتأخر وان العامة لتروي جهماً ان الرسول ( ص )  
 انتسب الى ممد ، ثم قال عند ذلك ( وكذب النسابون ) فلم يمنع ذلك العامة  
 ان تنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آدم عليه السلام لانها اذا  
 جاوزت نسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما انتسب اليه الرسول صلى  
 الله عليه واله لم يخل حالهم في ذلك من ان يكون ماقاله الرسول ( ص ) من  
 تكذيب النسابين عندهم حقاً او يكون عندهم باطلا ، فان يزعم زعم ان الذي  
 قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حق فقد شهد على نفسه وعلى جميع من  
 تجاوز في الذنب جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باستعمال الكذب  
 واتباعه اياه استحساناً بينهم وكفى بذلك خزياً وفضيحة ، وان زعم زاعم  
 منهم ان ماقاله الرسول ( ص ) من ذلك غير حق كانت قد كذب الرسول  
 صلى الله عليه وآله وسلم ولزمه الكفر بغير خلاف ، ولا محص لهم من احد  
 الوجهين ، ولقد روينا من طريق علماء اهل البيت عليهم السلام في اسرار  
 علومهم التي خرجت عنهم الى علماء شيعةهم ان قوما ينتسبون الى قريش  
 وليسوا هم من قريش في حتمية النسب ، وهذا مما لا يجوز ان يعرفه الا في  
 معرفة معدن النبوة وورثة علم الرسالة ، وذلك مثل بنى أمية ذكروا انهم من  
 قريش وليسوا من قريش وان اصلهم من الروم ، وفيهم تأويل هذه الآية  
 ( بسم الله الرحمن الرحيم الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم  
 سيفليون ) معناه انهم غلبوا على الملك وسيفاهم على ذلك بنو العباس ، وذلك



ان العرب في الجاهلية اذا كان لاحد عبد فراد ان ينسبه ويلحقه بنسبه فعل ذلك وجاز عندهم وقد وجدنا ذلك من وجوه كثيرة من العرب فيلحق بنسب مولاه ، فكان هذا من سيرة لعرب وقد فعل ذلك رسول الله عليه واله وسلم يزيد بن حارثة اشتراه من سوق عكاظ بمال خديجة عليها السلام وكان زيد قد سرق ( ١ ) من ابيه حارثة الكلبي فبيع في سوق عكاظ فاشتراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما اظهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خديجة للاسلام فسارع زيد ايضا اليه فاستوهبوه الرسول صلى الله عليه واله وسلم من خديجة ليعتقه ففعلت خديجة ذلك فبلغ اياه خبره انه مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة فاقبل الى مكة في طلبه وكان ابوه حارثة من وجوه بني كلب فصار الى ابي طالب في جماعة من العرب فاحتشمتهم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ان يرد عليه ابنه زيدا بعتق او بيع فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فليذهب ابن شاء فقال له ابوه الحق يا بني بهومك ونسبك وحسبك فقال زيد ما كنت لافارق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجهد به ابوه وتلطف له فقال ما افارق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له ابوه اني اتبرأ منك فقال له زيد فذلك اليك فقال حارثة يا معشر قريش والعرب اني قد تبرأت من زيد فليس هو ابني ولا انا ابوه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر قريش زيد ابني وانا ابوه فدعى زيد محمد على رسيمهم الذي كانوا عليه في الجاهلية في ادعيائهم وكان زيد كذلك حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم تزوج بامرأة زيد فانكر ذلك جماعة من جهال الصحابة فغاضوا فيه خوفا فانزل جل ذكره في ذلك يعلمهم العلة في تزويج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بامرأة زيد فقال تعالى ( ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول وخاتم النبيين ) ثم قال ( وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم ما نواحكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعواهم

الكتاب

١ « سرق بالبناء للمفعول فلا تغفل



لابائهم هو اقسط عند الله فاستلم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين وموالوكم  
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً  
رحيماً ) ثم ذكر العلة وقال « فلما قضى زيداً منها وطراً زوجنا بها الكيلا  
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطراً وكان  
امر الله مقعولاً ، فاجبر الله عز وجل ان الرسول صلوات الله عليه وآله  
فعل ذلك ليعلم المسلمين ان ازواج ادعيائهم عليهم حلال تزويجهم بهـ  
مفارقتهن وانهن لسن كازواج الانساء اللاتي حرمهن الله على الاباء وكان  
عبد شمس بن عبد مناف اخا هاشم بن عبد مناف قد تبنى عبدأ له رومي يقال  
له امية فنسبه عبد شمس الى نفسه فنسب امية بن عبد شمس فسدرج نسبه  
كذلك الى هذه الناية . فاصل بنى امية من الروم ونسبهم في قریش وكذلك  
اصل الزبير بن العوام بن اسيد بن خويلد كان العوام عبدأ لاسيد بن خويلد  
فتبناه ولحق بنسبه ، ولم يكن غرضنا ذكر مثل هذا ولكن عرض ذكره في  
هذا الموضوع فذكرنا هذا المقدار منه استهاداً به على غفلة كثير من الناس  
عن معرفة الحقيقة في الانساب وغيرها وكالت السبب في ذكرها هذا كله  
ما اردناه من بيان البنتين المنسوبتين عند العامة الى رسول الله « ص » فقد  
شرحنا خبرهما ووصفنا حالهما بما فيه كفاية ومقتنع ونهاية ( ١ )

« ١ » قد عرفت رأي صاحب الكتاب في زينب ورقية وانها ليستا ابني  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا خديجة وان تزويج النبي ( ص )  
اياهما عثمان بن عفان بعد عتبة بن ابي لهب واني العاصم بن الربيع صحیح  
غير متنازع فيه ، ولكن قد خالف صاحب الكتاب في هذا الراي جماعة من  
اساطين العلماء من الفقهاء والنسابين ممن لا يستهان بهم . منهم العلامة الشيخ  
المفيد محمد بن محمد بن النعمان المكبري البغدادي المتوفى سنة ٤١٣ هـ فانه في  
( اجوبة المسائل الحاخبية ) في جواب المسألة المتممة للخمسين لما سئل عن  
ذلك قال رحمه الله ( مانصه ) ان زينب ورقية كانتا ابني رسول الله ( ص ) -



واما تزويج عمر من ام كلثوم بنت امير المؤمنين عليه السلام فانه حدثنا  
جماعة من مشايخنا الثقات منهم جعفر بن محمد بن محمد بن مالك الكوفي عن احمد بن  
الفضل عن محمد بن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد  
والمخالف لذلك شاذ بخلافه ، ما تزويجه « ص » بكافرين فان ذلك كان  
قبل تحريم مناهجة الكفار وكان له ( ص ) ان يزوجهما ممن يراه وقد كان  
لابي العاص وعتبة نسب برسول الله ( ص ) وكان لهما محل عظيم اذ ذلك  
ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول الله ( ص ) من اجله ، وقال رحمه  
الله في ( اجوبة المسائل السروية ) مانصة : قد زوج رسول الله ( ص )  
ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الاصنام احداهما عتمة بن ابي لهب  
والاخر ابو العاص ابن الربيع فلما بعث « ص » فرق بينهما وبين ابنتيه فأت  
عتبة على الكفر واسلم ابو العاص بعد ابائه الاسلام فردعا عليه بالنيكاح  
الاول ، ولم يكن صلى الله عليه واله وسلم في حال من الاحوال كافراً ولا  
موالياً لاهل الكفر وقد زوج من تبرأ من دينه وهو معادله في الله عز وجل  
واماتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة وموت ابي  
العاص وانما تزوجه النبي « ص » على ظاهر الاسلام ثم اثنه تغير بعد ذلك  
ولم يكن على النبي « ص » تبعه فيما يحدث في العاقبة ، هذا على قول اصحابنا  
وعلى قول قول فريق آخر انه تزوجه على الظاهر وكان باطنه مستوراً عنه  
ويمكن ان يستر الله عن نبيه عليه السلام نفاق كثير من المنافقين وقد قال  
الله سبحانه « ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لانهم نحن نعلمهم  
فليكن في اهل مكة كذلك ، والنيكاح على الظاهر دون الباطن على ما بيناه  
( ثم قال ) ويمكن ان يكون الله تعالى قد باحه مناهجة من تظاهر بالاسلام  
وان علم من باطنه النفاق وخصه بذلك ورخص له فيه كما خصه في ان يجمع  
بين اكثر من اربع حرائر في النكاح ، وابعه ان ينكح بغير مهر ولم يحظر  
عليه المرافعة في الصيام ولا الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء واشباه



الصادق عليه السلام عن زويج عمر من ام كلثوم فقال عليه السلام ذلك  
فرج غضبنا عليه ، وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه  
منها وذلك في الخبر ان عمر بعث العباس بن عبدالمطلب الى امير المؤمنين عليه  
السلام يسأله ان يزوجه ام كلثوم فاستنع عليه السلام فلما رجع العباس الى  
عمر يخبر امتناعه قال يا عباس اياك من تزويجي والله لئن لم يزوجني لاقتلنه  
فرجع العباس الى علي عليه السلام فأعلمه بذلك فقام علي عليه السلام على  
الامتناع فاخبر العباس عمر فقال له عمر احضر في يوم الجمعة في المسجد  
وكن قريباً من المنبر اتسمع ما يجري فتعلم اني قادر على قتله ان اردت فحضر  
العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة قال ايها الناس ان هاهنا رجلا من  
اصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده فما  
انتم قائلون ، فقال الناس من كل جانب اذ كان امير المؤمنين اطلع عليه فما  
الحاجة الى ان يطلع عليه غيره وليمض في حكم الله ، فلما انصرف عمر قال  
للعباس ارض الى علي فأعلمه بما قد سمعته فوالله لئن لم يفعل لافعلن فصار  
العباس الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي « ع » انا اعلم ان ذلك ما  
يهون عليه وما كنت بالذي افعل ما يلبتمسه أبداً ، فقال العباس لئن لم تفعله  
فانا افعل واقسمت عليك ان لا تخالف قولي وفعلي ، فمضى العباس الى عمر  
فأعلمه ان يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال ان هذا العباس عم  
علي بن ابي طالب وقد جعل اليه امر ابنته ام كلثوم وقد أمره ان يزوجني

---

ذلك ما خص به وحظر على غيره من عامة الناس ، فهذه الاجوبة الثلاثة عن  
تزويج النبي صلى الله عليه واله وسلم عثمان كل واحد منها كاف بنفسه مستغنى  
به عما ورد ، هذان رأي الشيخ الجليل المقيدرحه الله في ذلك ووافقته تلميذه  
السيد الشريف المرتضى علم الهدى رجه الله في رسالته التي عملها في هذه  
المسألة بعد ان سئل عن رأيه فيها ، وبذلك انصح الحق لئى عبدين ولم  
تبق شبهة والحمد لله



منها فزوجه العباس بعد مدة يسيرة فحملوها اليه ( ١ ) واصحاب الحديث

( ١ ) هذا رأي صاحب الكتاب في وجه تزويج علي عليه السلام ابنته ام كلثوم من عمر ، وقال الشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان المكبري البغدادي المتوفي سنة ٤١٣ في جواب المسألة العاشرة من المسائل السروية لما سأله السائل عن حكم ذلك التزويج ( مانصه ) ان الخبر الوارد بتزويج امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت وطريقه من الزبير ابن بكار وطريقه معروف لم يكن موثوقا به في النقل وكان منها فهما يذكره من بغضه لامير المؤمنين عليه السلام وغير مأمون فهما يدعيه عنهم على بنى هاشم ، وانما نشر الحديث اثبات ابي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه فظن كثير من الناس انه حق لرواية رجل علوي له وهو انما رواه عن ابن الزبير كما روى الحديث نفسه مختلفاً ( فتارة ) يروي ان امير المؤمنين عليه السلام تولى المقدم له على ابنته « وتارة » يروي عن العباس انه تولى ذلك عنه ( وتارة ) يروي انه لم يقع العقد الا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم « وتارة » يروي انه كان من اختيار واينار ، ثم بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولدأ سماه زيدا ( وبعضهم ) ان لزيد بن عمر عقباً « ومنهم » من يقول انه قتل ولا عقب له ( ومنهم ) من يقول انه وامه قتلا ( ومنهم ) من يقول ان امه بقيت بعده « ومنهم » من يقول ان عمرا مهر ام كلثوم اربعين الف درهم ( ومنهم ) من يقول امهرها اربعة الاف درهم ( ومنهم ) من يقول كانت مهرها خمسين درهم ، وبدء هذا القول وكثرة الاختلاف يبطل الحديث ولا يكون له تأثير على حاله ، انه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلام ﴿ أحدهما ﴾ ان النكاح انما هو على ظاهر الاسلام التي هو الشهادتان والصلاة الى الكعبة والاقرار بجملة الشريعة وان كان الافضل ترك مناكحة من ضم الى ظاهر الاسلام ضلالا لا يخرج عن الاسلام الا ان



ان لم يقبلوا هذه الرواية منا فانه لا خلاف بينهم في ان العباس هو الذي  
زوجها من عمر ، وقد قيل لمن انكر هذه الحكاية من فعل عمر ما العله التي  
اوجبت ان يجعل علي عليه السلام امر ابنته كلثوم الى العباس دون غيرها  
من بناته وليس هناك امر يضطره الى ذلك وهو صحیح سليم والرجل الذي  
زوجه العباس بزعمهم عنده مرغوب رضى فيه اتقولون انه انت من تزويج  
ابنته ام كلثوم وتعاضم وتكبر عن ذلك فقد نجدد زوج غيرها من بناته

---

- الضرورة متى قادت الى مناقحة الضال مع اظهاره كلمة الاسلام الت  
الكراهية من ذلك وساغ ما لم يكن يحسب مع الاختيار . وامير المؤمنين  
عليه السلام كان محتاجا الى تأليف وحقن الدماء ورأى انه ان منع عمر عما  
رغب فيه من مناقحة بنته ائمر ذلك الفساد في الدين والدنيا وانه ان اجاب  
اليه اعقب ذلك صلاحا في الامرين فاجابه الى ملتصقه لما ذكرناه ( والوجه  
الآخر) ان مناقحة الضال لجحد الامامة وادعائها لمن لا يستحقها حرام الا  
ان يخاف الانسان على دينه ودمه فيجوز له ذلك كما يجوز له اظهار كلمة الكفر  
المضادة لكلمة الايمان وكما يحل له الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات  
وان كان ذلك محرما مع الاختيار ، وامير المؤمنين عليه السلام كان مضطراً  
الى مناقحة الرجل لانه يهدده ويتراعهده فلم يأمنه امير المؤمنين عليه السلام  
على نفسه وشهته فاجابه الى ذلك ضرورة كما قلنا ان الضرورة توجب اظهار  
كلمة الكفر حسب ما قدمناه ، قال الله تعالى ( الا من اكره وقلية مطمئن  
بالايمان ) وليس ذلك باعجب من قوم لوط عليه السلام كما حكى الله تعالى  
عنه بقوله « هؤلاء بناتى هن اطهر لكم » فدعا هم الى العقد عليهم لبناته وهم  
كفار ضلال قد اذن الله تعالى في هلاكهم

هذا رأى الشيخ المفيد رحمه الله في المسألة ووافقته على ذلك الرأى  
جمهور كثير من اساطين العلماء المتفهمين منهم تلميذه السيد الشريف المرتضى  
علم الهدى رحمه الله في رسالته التي عملها في هذه المسألة الكتاب



فلم يأتف من ذلك ولا تعاطف ولا تكبر فيه وقد زوج رسول الله « ص »  
 ابنته سيدة العالمين فلم يأتف ولم يتكبر ولا وكل في تزويجها افتقروا  
 ان علياً « ع » رأى العباس افضل منه واقدم سابقه في الاسلام فقبل امر  
 ابنته اليه وهذا مالا يقوله مسلم وما بال العباس زوج ام كلثوم دون اختها  
 زينب بنت فاطمة عليها السلام من عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والعباس  
 حاضر فلم يوكفه في تزويجها ولا اتف من ذلك ، فلم يبق في الحال الا مارواه  
 مشايخنا مما سقنا حكايته ، وذلك مشاكل للرواية عن الصادق عليه السلام  
 انه قال ( ذلك فرج غضبنا عليه ) فكان من احتجاج جهالهم انه قالوا ما كان  
 دعا علياً « ع » ان يسلم ابنته غضباً على هذا الحال الذي وصفتم ، فقبل لهم  
 هذا منكم جهل بوجوه التدبير وذلك ان رسول الله « ص » لما وصى علياً  
 عليه السلام بما احتاج اليه في وقت وفاته عرفه بجميع ما يجري عليه من بعده  
 من امته واحداً بعد واحد من المستولين فقال علي « ع » فما تأمرني ان  
 اصنع قال تصبر وتحسب الى ان ترجع الناس اليك طوعاً وخيئاً فذ قاتل  
 الناكثين والفاسطين والمارقين ولا تنابذن احداً ابداً من الثلاثة فتلقى بيدك  
 الى التهلكة ويرتد الناس في النفاق الى الشقاق ، فكان ( ع ) حانظاً لوصية  
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين  
 وحفظاً للدين لئلا ترجع الناس الى الجاهلية الجهلاء وتثور القبائل تريد  
 الفتنة في طلب ثارات الجاهلية ودخولها ، فلما جرى من صمر في حال خطبته  
 لام كلثوم ما تقدم به الحكاية فكر علي « ع » فقال ان منعتهم رام قتلي - على  
 ما وصفناه - وان رام قتلي فمنعتهم عن نفسي خرجت بذلك عن طاعة رسول  
 الله صلى الله عليه واله وسلم وخالفت وصيته ودخل في الدين ما كان حاذره  
 رسول الله صلى الله عليه واله من ارتداد الناس الذي لاجله اوصاني بالصبر  
 والاحتساب ، وكانت تسليم ابنته ام كلثوم في ذلك اصلح من قتله او  
 الخروج من وصية رسول الله ( ص ) فنقض امرها الى الله وعلم ان



الذي كان اغتصبه الرجل من اموال المسلمين وامورهم وار تكبته من انكار  
حقه وعوده في مجلس رسول الله ص ، وتغير احكام الله وتبديل فرائض  
الله على ما قدمنا ذكره اعظم عند الله واقطع واشنع من اغتصابه ذلك الفرج  
فسلم وصبر واحتسب كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وانزل ابنته في  
ذلك منزلة آسية بنت مزاحم امرأة فرعون اذا لله عز وجل وصف قولها  
( رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم  
الظالمين ) ولعمري الذي كان قد ارتكبه فرعون من بنى اسرائيل من قتل  
اولادهم واستباحة حريمهم في طلب موسى عليه السلام على ما ادعاه لنفسه  
من الربوبية اعظم من تغلبه على آسية امرأته وتزويجها وهي امرأة مؤمنة  
من اهل الجنة بشهادة الله لهما بذلك ، وكذلك سبيل الرجل مع ام كثرهم  
كسبيل فرعون مع آسية لان الذي ادعاه لنفسه من الامامة ظلماً وتعدياً  
وخلافاً على الله ورسوله بدفع الامام عن منزلته التي قدرها الله ورسوله ص  
له واستيلاؤه على امر المسلمين يحكم في اموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف  
احكام الله واحكام رسوله (ص) اعظم عند الله من اغتصابه الفرج من  
نساء مؤمنات دون فرج واحد ولكن الله قد اعمى قلوبهم فهم لا يهتدون  
لحق ولا يعقلون عن باطل ، والحمد لله الذي من علينا بهدايته ورزقنا  
من التمييز مانصل به الى وجود عبادته واليه نرغب في زيادته من كراتهم  
قوائمه . وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم الجزء الاول

ويلى

الجزء الثاني



## الاستفتاء

في بدع الثلاثة

لابي القاسم الكوفي علي بن احمد بن موسى بن الامام

محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

عليهم السلام

المتوفي سنة ٣٥٢ هجرية

﴿ الجزء الثاني ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الدين دخلت عليهم الشبهة في امرهم بما وصفناه في هذه الابواب  
ماقد اسفر من لوامع الحق وتبين فيه من وجوه الصدق ، وقد ركبتنا الحججة  
فيما رواه اصحاب الحديث فيهم من الفضائل والمناقب التي يهاصلون وعليها  
في حسدهم يعولون ( ١ ) وذلك ( مثل ) روايتهم ان رسول الله صلى الله

( ١ ) لقد اجحف اصحاب الحديث من اوليائهم فكانوا لهم مناقب  
وفضائل كـيلا جزافا ورفعوهم فوق مستوى البشر ونحتوا لهم روايات  
ونسبوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افكار زور وقبلوا احاديث  
كثيرة وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضل صهره ووصية الامام  
امير المؤمنين علي عليه السلام فزادوا فيها ونقصوا وغيروا وبدلوا ورووها  
في فضائل اوليائهم ، ذلك ليرفعوا من شأنهم الى رتبة الامام علي ( ع ) الذي  
ورد عن النبي ( ص ) في فضله ما ملأ الحاققين بالرغم من اخفاء اعدائه  
فضائله ومناقبه بكل مالهيم من حول وقوة ، فترى ابن حجر الهيثمي في  
الصواعق والمحيط الطبري في الرياض النضرة وغيرهما يروون عن النبي ( ص )  
في فضائل اوليائهم ما سمجه الاسماء ولا يتفق مع المنطق الصحيح وكلامه  
موضوعة مكذوبة على النبي ( ص ) ويتضح ذلك جليا لمن تتبع اسنادها فان  
رجالها اكثرهم من اولياء بني امية المستأجرين لهم ومن المشهورين بالنصب  
والمداوة لاهل البيت النبوي ومن المطلعون فيهم عند علماء الجرح والتمديد  
منهم وقد دسوا في الاحاديث اكاذيب ارضاء لشهوات اوليائهم مما لا يهد  
ولا يحصى ، فهذا العلامة الفقيه الشيخ محمد بن محمد بن يعقوب الفيروز  
ابادي الشيرازي صاحب القاموس المتوفى سنة ٨٢٦ هـ حدثنا في كتابه سفر  
السعادة ( ص ١٤٢ - ١٤٣ ) من طبع مصر سنة ١٣٣٢ ما هذا نصه : خاتمة  
الكتاب في الاشارة الى ابواب روي فيها احاديث وليس منها شيء صحيح  
ولم يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث ( ثم قال ) اشهر المشهورات من -



عليه وآله وسلم امر بتقديم ابى بكر للصلاة في مرضه الذي توفي فيه ، فاحتج بذلك محجتهم وقال لما رضيه رسول الله لديننا رضينا لدينانا

( ومثل ) روايتهم وحجتهم في قول الله تعالى « ثانی انذين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » وهذه فضيله ليست ولائها لاحد اذ سماه الله صاحباً لرسوله ( ص )

« ومثل » روايتهم ان ابا بكر وعمر كانا وزيرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

( ومثل ) روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما نفعنى مال كمال ابى بكر لقمذ زوجى ابنته وانفق على اربعين الف دينار - او قال درهما -

ومثل روايتهم اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر ( ١ )

- الموضوعات ان الله يتجل للناس عامة ولا بى بكر خاصة ( وحديث ) ماصب الله في صدرى شيئاً الا وصبه في صدر ابى بكر « وحديث » كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتاق الى الجنة قبل شية ابى بكر « وحديث » انا وابو بكر كفرسى رهان « وحديث » ان الله لما اختار الارواح اختار روح ابى بكر ، وامثال هذه المفتربات المعلوم بطلانها ببديهة العقل ( انتهى ما ذكره ) وقد وفتحه على ذلك كثير من الاساطين المنقبين في مؤلفاتهم التي افوها في ذكر الاحاديث الموضوعه كالسيوطي في اللثالي المصنوعة وابن الجوزي في الموضوعات والمفدسي في تذكرة الموضوعات والشيخ محمد بن درويش الشهير بالحدوت البيروتي في شتى المطالب وغيرهم ، فهلا في ذلك مقتنع لمن انصف وتدبر يا اولي الالباب

الكاتب

( ١ ) قال العلامة الحدوت الشيخ محمد بن درويش الحدوت البيروتي في اسنى المطالب « ص ٤٨ : » خبر اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر -



ومثل روايتهم هذان سيداً كهول اهل الجنة ( ١ )  
ومثل روايتهم ان رسول الله ( ص ) قال ليؤمكم افضلكم واعلمكم  
قالوا فلما اختاره المسلمون واجمعوا عليه للامامة دل ذلك منهم على انه  
اعلمهم وافضلهم .

ومثل روايتهم ان الرسول قال لما اسري بي الى السماء رأيت مكتوباً على  
ساق العرش لا آله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق  
عثمان ذو النورين ( ٢ )

---

- رواه احمد والترمذي وحسنه واعلمه ابو حاتم وقال البرار كان ابن حزم  
لا يصح  
الكاتب

( ١ ) قال العلامة الخبير الشيخ محمد الحوت في اسنى المطالب ص ١٢٣  
خبر سيد كهول اهل الجنة ابو بكر وعمر وان ابا بكر في الجنة مثل الثريا  
في السماء فيه يحيى بن عنبسة ذكره الذهبي في الضعفاء قال ابن حبان  
يضع الحديث

« ٢ » اورد الحديث السيوطي في اللثالي المصنوعة ص ١٦٥ وفي سننه  
ابو بكر عبد الرحمن بن عفان الصوفي قال السيوطي ابو بكر وشيخه كذابان  
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ص ١١٣ عبد الرحمن بن عفان كذبه يحيى  
ابن معين ، وقال ابن حجر العسقه - لاني في لسان الميزان ج ٣ ص ٤٢٣ من  
طبع حيدر آباد عبد الرحمن بن عفان السرخسي سكن بغداد يروي عن السماع  
والفضيل بن عياض الرقاق والحكايات ، قال ابن الجنييد سمعت يحيى بن معين  
وذكر ابا بكر بن عفان ختن مهدي بن حفص فقال كذاب مكذوب رأيت  
له حديثاً حدث به عن ابي اسحق الفزاري كذاباً قلت وله خبر آخر عن  
محمد بن محمد بن الصائغ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعاً لما  
اسري بي رأيت على العرش مكتوباً لا آله الا الله محمد رسول الله ابو بكر  
الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين يقتل ظلمارواه الختلي في الديباج -



ومثل روايتهم ان الرسول «ص» قال يوم بدر حين انزل الله «لولا كتاب  
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم» فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم لو انزل من السماء عذاب مانجا منا غير ابن الخطاب  
 ﴿ ومثل ﴾ روايتهم ان الرسول «ص» قال ما ابطأ عنى الوحي الا  
 ظننت انه نزل على عمر

﴿ ومثل ﴾ روايتهم ان الشيطان كان يهرب من عمر ويخاف من حسه  
 ومثل روايتهم ان السكينة تنطق على لسان عمر  
 ومثل روايتهم ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصي في ايام عمر كراهة  
 ان ينهى عنها عمر فلا يعود فيها احد من بعد نهييه  
 ومثل روايتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال لولم ابعث فيكم  
 لبعث عمر بن الخطاب ( ١ )

ومثل روايتهم ان عمر نادى قوما بنهاوند وهو يومئذ بالمدينة وكان قد  
 بعث جيشاً وقدم عليه رجلا يقال له سارية الى نهاوند فوقت عليهم الهزيمة  
 بنهاوند وعمر يخطب على المنبر بالمدينة فنظر اليهم عمر فصاح ياسارية الجبل  
 قال سارية فسمعت صوت عمر فالتجأت مع اصحابي الى الجبل فسلمنا ( ٢ )  
 ومثل روايتهم ان الرسول «ص» قال اللهم اعز الاسلام ناحب الرجلين

---

عنه والمهم به صاحب الترجمة « انتهى ومراده بصاحب الترجمة عبد الرحمن  
 ابن عوفان

( ١ ) قال العلامة الشيخ محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب ص  
 ١٨٤ خبر لولم ابعث عمر موضوع نص عليه الحافظ ابن حجر  
 ( ٢ ) قال العلامة الشيخ محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب ص  
 ٢٦٥ خبر ياسارية الجبل هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كشف له عن  
 سارية وهو نهاوند من ارض فارس ، روى قصة الواحدى والبيهقى بسند  
 ضيف وهم في المآتب يتوسعون  
 الكتاب



الك بعمر بن الخطاب او بابي جهل بن هشام فسبقت الدعوة لعمر ( ١ )  
« ومثل » روايتهم عن عبد الله بن مسعود انه قال لما مات عمر ذهب تسعة  
اعشار العلم ( ٢ )

ومثل روايتهم ان الله جل اسمه لم يبد علانية حتى اسلم عمر وشهر  
سيفه وقال لا يعبد الله سراً بعد اليوم

ومثل روايتهم ان شاعراً كان عند رسول الله ( ص ) ينشده اذا قبل  
عمر الى رسول الله ( ص ) فاشار رسول الله ( ص ) الى الشاعر ان اسكت  
حتى اذا خرج عمر من عنده استعاده الرسول ص النشيد وان عمر عاد الى  
الرسول ص فاشار الى الشاعر ان اسكت حتى فعل ذلك ثلاث مرات فلما  
كان في الرابعة وخرج عمر من عنده استعاده الرسول ص النشيد فقال  
الشاعر يا رسول الله من الذي اذا جاء اسكنتني واذا خرج استنشدتني فقال  
صلى الله عليه واله وسلم هذا رجل لا يحب الباطل - او قال يكره الباطل -  
ومثل روايتهم ان الرسول ص شهد لعشرة من اصحابه بالجنة منهم ابو  
بكر وعمر

ومثل روايتهم ان رسول الله ص قال لما اسرى بي الى السماء دخات  
الجنة فرأيت فيها قصرآ من ذهب ( وفي رواية اخرى ) قصرآ ابيض  
فاعجتى فقلت لمن هذا القصر فقل لي لفتى من قرش فقلت من هو قبل

---

( ١ ) اخرج هذا الحديث الترمذي والطبراني عن ابن مسعود وانس  
عن النبي ( ص ) كما ذكره ابن حجر الهيتمي في الصواعق ولكن ابن مسعود  
وانسآ حالهما في الضيف معاوم

( ٢ ) ذكره ابن حجر الهيتمي في الصواعق ص ٥٩ وقال اخرجه  
الطبراني والحاكم عن ابن مسعود ولكن بلفظ لو ان علم يوضع في كفة  
ميزان ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقد كانوا  
يروون انه ذهب بتسعة اعشار العلم

الكتاب



عمر بن الخطاب فما منغى ان ادخله الا ما عرفه من غيرتك يا عمر فبكي عمر  
عند ذلك وقال وعلى مثلك يغار يا رسول الله ( ١ )

ومثل روايتهم ابن اهل الجنة له تراؤن في عليين كما يتراءى الكوكب  
الدرى لاهل الارض وان ابا بكر وعمر لمنهم ( ٢ )

ومثل روايتهم ان عثمان كان اقرب الناس مجلساً من رسول الله « ص »  
بحيث تمس ركبته ركبته ، فلما توفيت زوجته رقية بنت رسول الله - ص  
جلس في طرق البساط فمر به عمر فقال مالك يا بن عفان نزلت عن مجلسك  
فقال اليوم انقطع صهري فعرفت نفسي فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله  
فزوجه زينب اخت رقية بنت رسول الله ص فعاد الى مجلسه فلما توفيت  
ريبت قال رسول الله ص لو كانت لنا ثالثة لزوجنا كها - او قال ما عدوناك  
( ومثل ) روايتهم ان عثمان جهزه جيش العسرة بماله عظيم من ماله « ٣ »

« ١ » ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٥٩ بتغيير يسير وقال  
اخرجه احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن انس ، واحمد والشيخان  
عن جابر ، واحمد عن بريدة وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم قال الحديث « قلت يلوح على هذا الحديث آثار الوضع كما لا يخفى على  
اولي البصيرة  
الكتب

« ٢ » ذكر هذا الحديث للمندس في تذكرة الموضوعات ص ٢٧ بلفظ  
ان اهل الجنة ليرون اهل عليين وان ابا بكر وعمر منهم وانما ، ثم قال فيه  
بجاهد بن سميدضيف ، وذكره ايضا ابن حجر في الصواعق ص ٤٦ بلفظ  
ان النبي ص قال ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون  
الكوكب الدرري في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانما ، وقال رواه  
ابن عساکر عن ابن عمر وعن ابى هريرة قلت « وحال ابن عمر وابى  
هريرة معلوم فلا يعتمد على ما يرويان  
الكتاب

« ٣ » روي ذلك المحب الطبري في الرياض النضرة عند ترجمته لعثمان -



ومثل روايتهم ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم قال من يشتري  
بئر رومة وله الجنة فاشتراها عثمان من ماله وجعلها للناس سبيلا ﴿ ١ ﴾  
ومثل روايتهم ان عثمان حمل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
دنانير كثيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقلبها بيده ويقول  
ماعلى ابن عفان ما فعل بعد هذا ؟ ٢٥

ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوما جالسا في  
حجرته فدخل عليه جماعة من اصحابه وفيهم ابو بكر وعمر ورسول لله  
وابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة في ترجمته ايضا عن عبد الرحمن  
الجناب وعن عبد الرحمن بن سمرة وقال اخرجه الترمذي والحاكم وصححه  
وذكره ايضا البغوي في مصابيح السنة في ترجمته

١٥ رواء ابن حجر في الصواعق عن ابي هريرة وقال اخرجه الحاكم  
ورواء ايضا المحب الطبري في لرياض النضرة عن بشر بن بشير الاسلمي عن  
ابيه وقال ان عثمان اشتراها خمسة وثلاثين الف درهم ، ورواه ايضا البغوي  
في المصابيح

( ٣ ) قال ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٦٥ اخرج الترمذي عن  
عبد الرحمن بن جناب قال شهدت النبي ( ص ) وهو يحث على جيش العسرة  
فقال عثمان بن عفان يا رسول الله على مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل  
الله ثم حض على الجيش فقال عثمان يا رسول الله علي مائتا بعير باحلاسها  
واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال عثمان يا رسول الله على ثلثمائة  
بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله فنزل رسول الله ( ص ) وهو يقول  
ماعلى عثمان ما فعل بعد هذه ، وروى ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة ان  
عثمان جاء الى النبي ( ص ) بالف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها في  
حجره ورسول الله يقلبها ويقول ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم ، ورواه ايضا  
المحب الطبري في الرياض النضرة مثل ذلك



مكشوف الفخذ لم يغط فخذة حتى دخل عثمان فغطى فخذة فقبل يارسول الله  
صلى الله عليك وألك لم ذلك فقال الاستحي ممن تستحي منه الملائكة (١)  
ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عمر سراج  
اهل الجنة في الجنة ( ٢ )

( ١ ) ذكر هذا الحديث كل من ابن حجر في الصواعق والمحج الطبري  
في الرياض النضرة والبغوي في مصابيح السنة في مناقب عثمان وقالوا اخرجه  
الشيخان واحمد وابو حاتم ورزين كلهم عن عائشة بنت ابي بكر . ليت  
شعري ما الذي رأيت من عثمان - ان كان ماروت فيه صحباً - حين حرضت  
على قتله يوم الدار قائمة بملاء فيها اقتلوا نعتلا قتل الله نعتلا فلقد غير سنة  
النبي ( ص ) أفلا كان الاخرى بها ان تقمدي بالنبي ( ص ) فستحي ممن  
تستحي منه الملائكة ، فهل من المعقول ان يعتمد على مثل هذه الروايات  
الغريبة فاحكم وانصف

( ٢ ) ذكر هذا الحديث ابن حجر في الصواعق ص ٥٨ وقال اخرجه  
البزار عن ابن عمر وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة وابن عساكر عن  
الصعب بن جثامة ، وذكره ايضا المحج الطبري في الرياض النضرة في ترجمة  
عمر ( ثم قال ) ومعنى ذلك والله اعلم ان الجنة هم المؤمنون وكانوا قبل اسلام  
عمر في ظلمة ظم الكفار من قرش فلما اسلم عمر انقدهم من ظلمهم واطهر  
شعار الاسلام فان فائدة السراج ضوؤه في الظلمة والجنة لاظلمة فيها فكان  
معناه ما ذكرناه ﴿ انتهى بحروفه ﴾ ولعمري ان هذا التفسير ما يضحك  
التكلى لو كان الحديث صحيحاً ولكنه من الموضوعات فلا يحتاج الى التبحر  
في تفسيره بالتأهات فقد قال العلامة الخبير الشيبخ محمد بن درويش الحوت  
في اسنى المطالب ص ١٤٤ ان خبر عمر بن الخطاب سراج اهل الجنة ،  
فيه عمر الواقدي وهو هالك وساقط عند المحدثين

الكاتب



ومثل روايتهم ان افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
ابو بكر وصهر وعثمان ثم علي ، فزعموا عند ذلك ان ابا بكر افضل من عمر  
وعثمان وغيره وان عمر افضل من عثمان بعد ابي بكر ، ثم منهم من ساوى  
بين عثمان وعلي عليه السلام ومنهم من فضل عثمان على علي عليه السلام  
ويشهدون للعشرة انهم من اهل الجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي  
وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح  
ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله اطعم  
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

ومثل روايتهم في قول الله عز وجل « والسابقون الاولون من المهاجرين  
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم  
جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابداً ذلك الفوز العظيم » قالوا ابو  
بكر وعمر من المهاجرين والانصار الاولين ( ١ )

ومثل روايتهم في تأويل قول الله عز وجل ﴿ لقد رضي الله عن  
المؤمنين اذ يبأيهمونك تحت الشجرة ﴾ قالوا العشرة ممن بايعوا تحت الشجرة  
وممن رضي الله عنهم وهم اهل الجنة  
ومثل روايتهم في قول الله عز وجل ( والذي جاء بالصدق وصدق به )  
ان ذلك كان ابا بكر سماه الله صديقا

ومثل روايتهم في تأويل قول الله عز وجل ( فاما من اعطى واتقى  
وصدق بالخسنى فسنبيره ليسرى ) الى قوله « وسيجزيها الاتقى الذي يؤتى  
ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الاعلى  
ولسوف يرضى » قالوا هذا ابو بكر

---

( ١ ) ذكر ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٣٩ اثنتي عشرة آية من  
آيات القرآن المجيد وقال انها نزلت في ابي بكر فاقرأ واعجب فان اكثرها  
نزلت في فضل الامام امير المؤمنين عليه السلام على ما ذكره ثقات المفسرين



ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اوحى الله سبحانه الي ان قل لابي بكر انى عنك راض فهل انت عنى راض ( ١ )  
 ( وكان الجواب ) عن ذلك وبالله المستعان وعليه التوفيق ، ان النوم قدروا ذلك وهم يتقلونہ بينهم ، ومن ناصح نفسه وصح له تمييزه ونظره وتدبره في حقايق ما يروونه لم يشتهه عليه باطل جميع هذا وشبهه اذ كان كل باب منه فيه من ادلة الفساد ما لا يخفى على ذي فهم ونظر وتميز وصحة فكر ، والواجب على طاب اللبحة ان يقصد في تحقيب الاثار وصحة الاخبار الى معرفة الشواهد والعلامات والدلائل الواضحات التي يتحقق معها الحق ويبتل بها الباطل ، فاول ما نبدا به من القول في ذلك انه قد علم ذو الفهم ان الاثار منقولة عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم في ايامه وايام من كان بعده من وجهين في الامامة لانثالث لهما ( احدهما ) طرق اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ( والثاني ) طرق الحشوية من اصحاب الحديث ، فمن ادعى من جميع الامة ممن تقدم في الاعصار السالفة غير هذين الوجهين فهو متخرس كذاب ضال مضل فاسد المعرفة داخض الحجة ، واذا كان ذلك كذلك فبطل ذو الفهم ان ما كان يرويه الحشوية من طرق اهل البيت وشيعتهم ولم

( ١ ) قال ابن حجر في الصواعق ص ٤٤ اخرج البيهقي وابن عساكر عن ابن عمر قال كنت عند النبي « ص » وعنده ابو بكر الصديق وعليه عباءة قد خلها في صدره بخلال فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد مالي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خلها في صدره بخلال فقال يا جبرئيل اتفق ماله علي قبل الفتح قال فان الله يقرأ عليه السلام ويقول قل له اراض انت عنى في فمرك هذا ام ساخط فقال ابو بكر اسخط على ربي راض انا عن ربي راض انا عن ربي راض ثم قال ابن حجر وسنده غريب ضعيف جداً ثم قال ابو زعيم عن ابى هريرة وابن مسعود مثله وسندهما ضعيف ايضا وابن عساكر نحوه من حديث ابن عباس

الكاتب



يرو ذلك اهل البيت وشيعتهم فلا حجة للحشوية ومن تابعهم في ذلك على مخالفتهم ، وكذلك اذا روي اهل البيت وشيعتهم آثاراً من طرقهم وعن رجالهم المتصلين عن رجل من الحشوية ولم يرو ذلك الحشوية فلا حجة لشيمة اهل البيت في ذلك على الحشوية وان كانت الرواية في نفسها كثيرة صحيحة محقة ، وهذا هو وجه النصفة والنصيحة فاذا اجمعوا على رواية من طريقهم المتضادين المختلفين فتكون تلك الرواية مهاليشك في صحتها وعليها الفقهاء من الفريقين المعول في الاحتجاج والنظر عليهم ، واذا اختلفوا في رواية فروى كل فريق منهم من طريقه ضد ما رواه الفريق الاخر كانت المعول في ذلك عند اهل النظر على الفحص عن الاسباب المتضادة بشواهد الكتاب ودلالات الاخبار المجمع عليها فايها ثبت وجوبه من المتضادين لزم حجته وايها وجدت شواهد باطلة بطلت حجته ومهما لم توجد شواهد تحققة ولا علامات تبطله كان سبيله الوقوف فيها فلا يلزم الخصم فيها حجة يطالب فيها بواجب ثم يجب النظر بعد ذلك في معرفة الفريقين من نقلة الاخبار من اهل البيت عليهم السلام ومن الحشوية ايها اولى بالاتباع عند وقوع التنازع والاختلافات فايها ثبت صدقة وصحت تزكيته من الرسول ( ص ) والامر منه باتباعه منها وجب قبول آثاره واطراح مخالفتها اوضادها ، وقد اجمعوا جميعا على الرواية في تزكية اهل البيت عليهم السلام واثارة الرسول اليهم بالهدى والبعد من الضلالة والامر منه باتباعهم والكيونة معهم فقال عليه السلام ( اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي حتى يردوا ما ان تمسكتم بها فان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ) وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اهل بيته عليهم السلام مع القرآن والقرآن مع اهل بيته عليهم السلام ، وهذه دلالة الصحة على ان اهل بيته عليهم السلام معدن العلم اذ كانت علموا ما يحتاج اليه في كتاب الله تعالى ولم يقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انهم قرناء القرآن



الا بعد علمهم به ثم شهد وبازالة عمن تبعهم وتمسك بهم واذا زالت الضلالة  
 عنهم وعمن تبعهم وتمسك بهم كانوا غير مفارقين للهدى وان يكونوا كذلك  
 حتى يكونوا قد حووا جميع العلوم هي خارجة من كل ضلالة ، واذا كان ذلك  
 كذلك واختلفت الحسوية واهل البيت عليهم السلام في الروايات وتضادا  
 في التحقيقات كان الاتباع لمن شهد الرسول ( ص ) لهم بازالة الضلالة عن  
 التمسك بهم اولى واجدر ، وهذه الروايات التي رويناها من منابهم  
 وفضائلهم فهو شيء نقره ونقله دون مخالفهم من نقله طرق اهل العلم من  
 اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ، بل هؤلاء قدروا فيهم ضدها وانكروا  
 روايتهم هذه التي تخرصوها فلو انصفونا وجروا معنا في ميدان النظر  
 وحقائق التمييز كانت الحجة عنا ساطعة في جميع ذلك ولما احتججنا الى شرح  
 فسادها واظهار باطلها اذ كانوا نقلوها دون غيرهم ، ولعمري لو انتصرتنا  
 على هذه الحجة لكان فيها كفاية ومقنع ونهاية مع ما قد شرحناه من بدع  
 القوم وتغييرهم وتبديلهم لدين الله عز وجل وحدوده واعبادته ولكن من  
 مذهبنا الاستقصاء في الشرح والبيان وايضا للبرهان علينا ولنا ( ليهلك من  
 هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ) و ( الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من  
 الظلمات الى النور والذين كفروا ليلياؤهم الطغوت يخرجونهم من النور الى  
 الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ) فنقول في ذلك وبالله نتهدى

( اما مارووا ) من التقديم لابي بكر في الصلاة فروايتهم في ذلك عن  
 بلال عن عائشة فلو كنا ممن يميل الى ابطال الاحاديث من جهة ناقلها دون  
 شواهد وعلامات لا بطلها لكان في ابطال هذا الخبر او كدمقال وذلك ان  
 الحسوية يزعمون ان الحديث يثبت لهم من جهة ناقله ويفسد عندهم كذلك  
 من جهة ناقله على قدر تزكيتهم الناقل وانحرافهم عنه من غير نظر في  
 معانيه ولا طلب لشواهد تصديقه وعلامات باطله ، وهذه حالة لا يرضاها الا  
 قليل البصيرة ناقص التمييز وللعرفة زائل الفهم ، فاما نحن فلا نهول على ذلك



ولا يقتصر عليه دون الشواهد والعلامات والدلائل الواضحات الدالة على  
تحقيقها او بطلانها اذ كان من يظن به امثالنا الصدق قد يجوز ان يكذب  
بحال من الاحوال الحقيقية وكذلك من يظن به امثالنا الكذب يجوز ان  
يصدق بحال يقوم له في ذلك ، فلهذا هو شبهه لم يثق باطراح خبر ولا بحقيقة  
مت عدو ولا ولي حتى يعلم صحته او بطلانه بالشواهد اللائحة والاعلام  
الواضحة ، واتبعتنا في ذلك تأديب الله عز وجل من قائل اذ يقول ( افلا  
يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها ) وقال ( ولو كانت من عند غير الله  
لو حدوا فيه اختلافا كثيراً ) فامر الله ان يتدبروا لكتابيه ليتحقق حقه  
ويزول الخلاف فيه وعنه ، واذ كان جمع ابواب الحق ووجوهه متفقة متممة  
كثرت جمع ابواب الباطل وسبله متضادة مختلفة . وقال رسول الله صلى الله  
عليه واله وسلم سيكذب علي فاعرضوا ما تحدثوا به عنى على صكتاب ربي فما  
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فابتدوه . واخبر ان كتاب الله  
مع اهل بيته مقرؤنا بهم لا يفارقهم ولا يفارقونه فدل ذلك على انهم علماء  
فوجب الرجوع الى اهل بيته (ع) في تحقيق الاشياء اذ كان رسول الله صلى  
الله عليه واله وسلم امرنا ان نحقق اخباره بكتاب الله ولسنا نحيط بكتاب  
الله علما ولا شك في اطاعة اهل بيت رسول الله (ع) بعلمه اذ قرئهم رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم به فوجبنا عند ذلك في كل ما نقل اليه من اخبار  
رسول الله (ص) النظر والتمييز لمتحقق لنا حقها ويتضح لنا باطلها ولو  
عولنا في ذلك على ما ذهب اليه الحشوية في الاخبار لقولنا ان بلال مولى  
ابي بكر وعائشة ابنته ويجوز ان يتهم بلال في الليل الى مولاه وتهم عائشة  
في الليل الى ابيها ويبطل الحديث من هذه الجهة لكن هذه الحالة لا رضاهما  
لانفسنا فنقول في فساد هذا الخبر والله التوفيق . ان اول ما يدل على فساد  
انهم مختلفون في روايتهم ( فمنهم من روي ان ابا بكر صلى بالناس اياما في  
حياة الرسول (ص) في علمته ( ومنهم ) يقول انه قدمه لصلاة واحدة وهي



الصلاة التي توفي عنها وقالوا لما كبر ابو بكر في المحراب خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم بين علي ( ع ) والفضل بن العباس ورجلاه تخطان  
 في الارض ضعفاً من العلة فدخل المحراب وصلى بالناس في روايتهم قاعداً  
 ثم اختلفوا ايضاً فقالوا انه ازال ابا بكر عن المحراب واقامه بينه وبين  
 الصف الاول فكان ابو بكر يصلي بصلاة الرسول ( ص ) والناس يصلون  
 بصلاة ابي بكر . وفي قول آخر بقي معه في المحراب يصليان جميعاً ، فلما  
 اختلفوا في هذه الرواية هذا الاختلاف الذي شرحناه وهي عندهم من  
 افضل مناقب صاحبهم التي بها يزعمهم استحق الامامة عندهم كان اختلافهم  
 فيها دليلاً على ابطال ما ادعوه من تقديم رسول الله ( ص ) له ولو قدمه  
 كما زعموا ما اختلفوا فيه على هذا الحال كالم يختلفوا في تقديم عتاب بن  
 اسيد للصلاة بالناس بمكة حين فتحها الرسول ( ص ) ومحل انه يكون الرسول  
 ( ص ) يقدم رجلاً للصلاة في مسجده فيجهل له اولياؤه ~~فان~~ حتى لا يدرون  
 هل صلى ام لم يصل او هل ازاله الرسول ( ص ) عن المحراب ام لم يزله .  
 فهذا احد الدلائل على ابطال ما يدعون من هذه الرواية وقد اجعوا مع  
 ذلك في روايتهم ان الرسول ص خرج حين كبر ابو بكر في المحراب في آخر  
 صلاة صلاها رسول الله ص وهي صلاة العصر التي توفي فيها قبل ان تغرب  
 الشمس . فنقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمه للصلاة على  
 زعمهم وبدعوا هم ثم خرج بعد فاك فازاله عن الصلاة بالناس وصلى هو بهم  
 فان الحال لا يخلو في هذا من ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
 قدمه للصلاة بوحى من الله او برأى قد رآه من نفسه فان كان قدمه للصلاة  
 بوحى من الله ثم خرج فمنعه من الصلاة بالناس فقد عصى الله بمخالفته  
 الله فيما قد امره من تقديم ابي بكر للصلاة بالناس ، وقائل هذا كافر بلا  
 خلاف ، وان كان الرسول ( ص ) قدمه برأى رآه من نفسه فليس يخلو  
 حاله في ازالته من ان يكون برأى منه او بوحى من الله . فان كان



برأيه كما فيه فدفعه الاخير ناسخ الاول فقد عزله عن فضل قد كان اهله .  
وقبح ان يعزله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن فضل قد كان اهله  
( ١ ) بزم اوليائه الا وقد علم انه غير مستحق لذلك الفضل ، وان كان  
اخره بوحى من الله كانت سهوله في ذلك كسبيله فيما بعثه بسورة براءة  
ليقرأها على الناس بمكة من بعد الفتح ومن بعد رجوعه من غزاة تبوك فلما  
سار ابو بكر بالسورة نحو مكة بعث خلفه عامرا ( ع ) فاسترجعها منه وردده  
الى الرسول ( ص ) وتقدم علي عليه السلام بالسورة الى مكة فقرأها على  
اهل مكة ورجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول  
الله هل نزل في شيء استوجب استرجاعي واخذ الصورة منى فقال يا ابا بكر  
ان الله اوحى الي ان لا يؤدى عنى الا انا او رجل منى وات عليا منى وانا  
منه . وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة فالت صحت لهم رواية تقديمه في  
الصلاة فسبيله فيما وصفناه في ازائه عنها كسبيله باداء سورة براءة . فهذا حال  
يهتم كل فضيلة لابي بكر من دون ان ينسب ويثبت له فضيلة لكن اوليائه  
( صم بكم عمى فهم لا يعقلون )

واما ما اختلفوا فيه من وقوف ابي بكر بالمحراب مع رسول الله « ص »  
او خلفه فانا نقول في ذلك لو كان ابو بكر قام مع رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم في المحراب محاذيا له لوجب مشاركته للرسول « ص » في الامامة  
ولو جب ان يكون سنة مستعملة في الاسلام وغير مطروحة فيصلي بالناس  
امامان في محراب واحد اذ ليس كانت معهم نهى من الرسول « ص » عنه  
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد فعله في اخر افعاله التي لم  
ينسخها شيء من بعدها ولم ينه الرسول عنها . فلما كتنا نجد اوليائه مجمعين  
على منع الشركة من ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الامامة

« ١ » اهله هنا وفيما قبله بصيغة الفعل الماضي وافتح الهاء المشددة



ووجدناهم مجمعين على منع امامين يصليان بالناس في محراب واحد بطل  
 قول من يزعم ان ابا بكر قام مع رسول الله « ص » في المحراب محاذيا له .  
 وتبت قول من قال انه اقامة خارجة بينة وبين الصف ولعمري لقد فعل  
 ذلك به ، ولوميز اولياؤه هذه المنزلة لهموا ان اقامته له في ذلك المقام دليل  
 على انه قد انزله منزلة لادين له اذ كانت الامة مجمعة على انه لا يجوز ان  
 يصلي رجل جماعة فيقوم فرادي صفا وحده . وانه من فعل ذلك وقد عقد  
 صلاته بذية الجماعة فلا صلاة له . ومن لاصلاة له فلا دين له فلما قام رسول الله  
 ( ص ) صاحبهم فرادى بينه وبين الصف كان قد اقامه . قيام من لاصلاة له  
 ومن لاصلاة له فلا دين له ، ام كفى بهذا المقام خزيا لصاحبه ودليلا لمن فهم  
 ما شرحناه وبيناه . وهذا المقام أجل منقبة لصاحبهم عندهم وقد شرحنا ما عليهم  
 وما على صاحبهم عندهم فيه ، وكان قول ابي بكر ( وددت اني سألت رسول  
 الله عن هذا الامر لمن هو فكان لا ينازع فيه ) دالا على انه لم يكن له فيه  
 حق يعرفه اذ لم يعرف هر لمن ولو كان له فيه حق لعرفه ولما قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم ( علي بنى واما من علي ) دل على ان منزلة علي في  
 دين الاسلام باثبات الحجة لله على الناس . منزلة الرسول في ذلك بهد وفاته  
 وفي التأدية عنه في حياته ، وهذا تحقيق قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( علي  
 مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ) فلما كان رسول الله ص  
 نبيا اماما وكان هارون نبيا اماما مع موسى ( ع ) فاستثناه رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم بمنع اسم النبوة في علي « ع » . يثبت له الامامة ضرورة  
 اذ لم يستثن بها الرسول ( ص ) كما استثنى بالنبوة . وقد شرحنا من معنى  
 هذا الخبر في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية لمن فهم . فهذه فضيلة صاحبهم  
 التي يعملون بزعمهم قد اوضحنا ما عليها فيها وان التقدمة لم تكن من قبل  
 الرسول ( ص ) ولو صحت ايضا لهم من قبل الرسول ( ص ) عند الضرورة  
 لعلنا وثبت عند ذلك ايمانه وتطيره لكأن ذلك مما لم يوجب ولايه لاحد



على المسلمين ولو كان ذلك مما يوجب ولاية لاحد لكان عتاب بن اسيد احق  
 بالخلافة منه اذ كانت رسول الله « ص » قد قدمت يصلي بالناس حين فتح  
 رسول الله « ص » مكة ورسول الله « ص » مقبم بمكة وابو بكر معه يصلي  
 خلف عتاب فقدمه رسول الله « ص » يصلي بالناس في المسجد الحرام من  
 غير علة ولا ضرورة دعته الى ذلك وهذا باجماع الامة فكان رسول الله « ص »  
 يصلي بالناس الظهر والعصر وعتاب بن اسيد يصلي بالناس الثلاث الصلوات  
 باجماع. وكان باجماع ان المسجد الحرام افضل من مسجد المدينة ومكة افضل  
 من المدينة. ويلزم في النظر ان من قدمه رسول الله « ص » في الموطن  
 الافضل من غير علة افضل ممن قدمه في مسجد هو دونه في الفضل من  
 ضرورة العلة، فان زعم جاهل ان مسجد المدينة هو مسجد رسول « ص »  
 دون المسجد الحرام والخلافة لرسول الله « ص » فالقدم في مسجده اولى من  
 التقدم في غير مسجده قيل له هذا جهل وعمى فان كان رسول الله « ص »  
 حيث صلى من البلاد فهو مسجده وموطنه وهو الحاكم فيه دون غيره والامر  
 له واليه وشاهد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجداً  
 وطهوراً. فجميع الارض مسجد لرسول الله « ص » وهذا مما لا يحتاج به  
 ذو فهم

واما رواية اهل البيت عليهم السلام « ١ » في تقديمه للصلاة فانهم رويوا  
 بأن بدلا صار الى باب رسول الله « ص » فنادى الصلاة وكان قد اغشى على

( ١ ) وقد حرفت ولعبت يد التغير بهذه الرواية في جميع البخاري  
 ومسلم وغيرهما من الصحاح بما يوافق رغبتهم وميلهم ومن تصفح الصحاح  
 الستة بر المعائب والغرائب من التحريفات والتغييرات الشائعة التي يرجع  
 بعضها الى مؤلفيها واكثرها الى الجنة التحريف والتغير في مطابع مصر  
 وغير مصر من البلاد التي لا يروق لاهلها احتماق الحق وابطال الباطل لاسيما  
 في الاحاديث الواردة في فضائل ومناقب اهل البيت النبوي ع الكتاب



رسول الله (ص) ورأسه في حجر علي عليه السلام فقالت عائشة لبلال من  
الناس ان يقدموا ابا بكر ليصني بهم فان رسول الله مشغول بنفسه فظن بلال  
ان ذلك عن رسول الله ص فقال للناس قدموا ابا بكر فيصلي بكم فتقدم ابو  
بكر فلما كبر اتفق رسول الله ص من غشوته فسمع صوته قال لعلي عليه  
السلام ما هذا قالت عائشة امرت بلالا يأمر الناس بتقديم ابي بكر يصلي بهم  
فقال (ص) اسندوني اما انكن كصويحبات يوسف خرج بين ميمونه  
وزوجته وبين علي بن ابي طالب (ع) الى باب الحجر فاستقبله الفضل بن  
العباس فرد ميمونه واخذ الفضل بن العباس بعضده فجه الى المحراب بين  
الفضل وعلي عليه السلام (١) واقام ابا بكر خلفه بين المحراب وبين

« ١٠ » في صحيح البخاري في كتاب الصلوات باب حد المريض ان يشهد  
الجماعة فخرج النبي ﷺ من يهادى بين رجلين وفي صحيح مسلم في كتاب  
الصلوة باب استخلاف الامام اذا مرض له عذر ، والرواية عن عائشة وفيها  
ﷺ فخرج بين رجلين تمخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبدالمطلب وبين  
رجل آخر ، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فاخبرت عبد الله  
بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي  
لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي عليه السلام ﷺ وفي رواية  
اخرى لمسلم فخرج ويدله على الفصل بن عباس ويدله على رجل آخر وهو  
يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال اتدري  
من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي عليه السلام وفي رواية اخرى لمسلم  
فقام يهادى بين رجلين ورجلاه في الارض واورد روايات اخرى لم  
يذكر فيها كيفية خروجه ولاغرابته من عائشة حيث لم تسم الرجل الذي  
خرج النبي ﷺ من معتمداً عليه فكيف تسمي علياً عليه السلام وعداوتها  
لظاهرة وحسد هاله لا ينكر فكيف عارضته بحضور من النبي ﷺ والنبي  
يتهرها ، وتضايها معه عليه السلام بعد وفاة النبي ﷺ لاسيما في حرب -



الصف وكان يسمع الناس التكبير اذا كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 كسبيل من يسمع الناس التكبير يوم الجمعة وصلى بالناس قاعداً  
 واما ما زعمت العامة في الرواية من انه قال صلى الله عليه وآله وسلم  
 قدموا ابا بكر فقالت عائشة ان ابا بكر رقيق القلب ولعله لا يتهماً له ان يصلى  
 بهم فلبقدهموا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه واله ابى الله ورسوله الا  
 تقديم ابى بكر اما انكن كصويحبات يوسف فهو شىء لامعنى له لان هذا  
 شىء لا يشبه فعل يوسف واعماله مثل رسول الله ص بقوله في رواية اهل البيت  
 عليهم السلام اما انكن كصويحبات يوسف لكنهن على يوسف كذلك  
 ايضاً كان قولها لبلال قدموا ابا بكر فليصل بالناس فان رسول الله مشغول  
 بنفسه دليل على الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلو كانت  
 مارواه حقاً لكان ذلك طعناً على عائشة اذ عارضت رسول الله (ص) في  
 امره ومن عارض الرسول في امره فقد ظن انه اعلم منه بما عارضه فيه ومن  
 ظن ذلك فقد كفر بلا خلاف ، فليقدموا لعائشة ان شاءوا في الحالين من  
 روايتهم ورواية اهل البيت عليهم السلام ثم ليذموا ابا له له ان شاءوا فيما  
 وصفناه في مقامه في تلك الصلاة اذ كان مقام من لاصلاة له وكل ذلك عليهم  
 لا الهم والحمد لله رب العالمين

واما قول جهالهم لما رضيه رسول الله لديننا رضينا له ديننا بزعمهم  
 فهذا جهل واختلاط ، وتجبط وافراط ، وذلك ان القوم ان كانوا انما اقاموا  
 ابا بكر لدينهم فقد يلزم في حق النظر ان يكون ابو بكر وكيلا لهم في  
 دنياهم واذا قالوا ان ابا بكر كان وكيلا لمن اقامه لهم في حق النظر وحكم  
 الاسلام ان يكون الناس مخيرين في اقامته لدينهم وازالته عن دنياهم وليس  
 على كل الناس فرض ان يقيموا لدينهم وكيلا بل ذلك اليهم ان شاءوا اقاموا  
 ذلك وان شاءوا لم يقيموا ، واذا كان ذلك كذلك واختاره قوم اقاوه وكيلا  
 البصرة اخزى واشنع سامح الله أمنا عائشة وعاملها بماله

الكتاب



لديناهم كما زعموا فليس على جميع الناس واجباً ان يقبلوا ذلك فمن شاء ان  
يقيمها اقامة ومن شاء ان يمتنع امتنع من ذلك ، فان امتنعوا من ذلك تركوا  
علمهم التي اصلوها بزعمهم انهم رضوا للدينهم من رضى رسول الله لدينهم  
ومن ترك علمته وخرج عن اصله الذي عليه معوله ومذهبه فقد لزمه عند  
جميع اهل النظر مفارقة مذهبه والدخول لحجته وكفى بذلك خزي لمن  
اقام عليه ، وان هم اجازوا الاختيار من الناس لاقامته فمن شاء اقامة لديناه  
ومن شاء لم يقمه لزمهم في حكم النظر ان يكون القوم الذين اقاموه لديناهم  
امر من ناهين له في كل احواله ولا امر له عليهم ولا طاعة اذ كل دين وشريعة  
وملة ومعقول يوجب ان كل من كان له وكيل في دينه فطاعته وامره ونهيه  
لازم لموكله ولا طاعة للوكيل ولا امر له معه ولا نهي ، واذا كان ذلك كذلك  
فقد اخرجوا ابا بكر من حدود الامامة وهم لا يعلمون ومع ذلك فقد الزموا  
ابا بكر الظلم والتعدي بل الكفر في قتله الذين منعه زكاتهم وسبى ذراريتهم  
( ١ ) و ابا فروج حررهم فيما من فعل ذلك ومن الذي اوجب له ذلك  
منهم وانما هو بزعمهم وكيل لمن رضى لديناه فان القوم لم يرضوه لديناهم وكيفا  
وليس ذلك عليهم بواجب في الدين ولا في احكام العقول لانه كل انسان  
خير ان شاء اقام وكيفا لنفسه وان شاء قام هو بنفسه دون غيره ، هذا مع  
ما يازمهم في حق النظر على اصل علمتهم هذه ان يكون كل من قدمه رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم للصلاة بقوم في كل مصر من الامصار وقبيلة من  
القبائل فقد رضى لدينهم ، ويجب على كل قوم ان يرضوا لديناهم من رضى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدينهم فيرضى اهل مكة من اقامة رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم للصلاة بهم لديناهم وكذلك اهل الطائف واهل  
( ١ ) هو مالك بن نويرة فقد قتله خالد بن الوليد بأمر ابي بكر وقتل  
اصحابه وسبى ذراريتهم و ابا جعفر فروج نسائهم فنكح خالد زوجة مالك من  
اولته انظر ص ٩ من الكتاب



اليمن وكل بلد فتحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برضون لتبناهم من  
 قدمه صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة بهم ، وكذلك جميع البوادي والقبائل  
 والقرى والسرايا وذلك ان رسول الله (ص) انما اقام ابا بكر على دعواهم  
 للصلاة باهل المدينة دون غيرهم من سائر النواحي فكان لاهل المدينة خاصة  
 وارتضاء رسول (ص) لهم بزعمهم كما ارتضى لاهل مكة صاحبهم للصلي بهم  
 من قبله وكما يرتضى لاهل كل مصر وكل قبيلة وليس لاهل المدينة ان  
 يتحكموا على غيرهم برآهم وكل قوم فلهم ان يختاروا لانفسهم صاحبهم كما  
 لاهل المدينة ذلك . فان طالب اهل المدينة اهل مكة الدخول معهم والرضا  
 بصاحبهم قال اهل مكة لاهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بزعمكم اختار صاحبكم للصلاة بكم دون غيركم ولم يختره لنا فرضيه لكم  
 وكذلك اختار لنا رجلا غيره فرضيه لنا كما رضى صاحبكم لكم فنحن نختار  
 صاحبنا كما اخترتم انتم صاحبكم اذ كنا نحن وانتم مختارين في هذا الامر من  
 غير امر من الرسول (ص) معكم ولا معنا في ذلك فقد تساونا في الاختيار  
 فان منعوا ذلك بان ظلمهم وظهرت فضحتهم وانكسرت حججهم وخرجوا عن  
 اصلهم وتركوا علمهم وان اختاروه كثرت الحلفاء والائمة في جميع الامصار  
 وكفى بهذا المذهب خزيا لمن اقام عليه وناضل عنه بعد هذا البيان عند من فهم  
 واما ما احتجوا به من قول الله تعالى ( ثانی ائذین اذھما فی النار )  
 وان ذلك ابو بكر الذي كان مع رسول الله (ص) في النار ومن قال انهم  
 كانوا خمسة ليس كما قال الله تعالى ( ثانی ائذین اذھما فی النار ) وما نجد  
 لابي بكر في هذا الحال فضيلة على غيره لانه صحب الرسول ﷺ ص في  
 تلك الحال فلم يرفع بصحبته للرسول (ص) ضيما ولا حارب عنه عدوا ولا  
 وجدنا في الآية مديحا بفضل اكثر من خروجه مئة وذكر حججته له وقد  
 اخبرنا الله جل اسمه في كتابه ان الصحبة قد تكون للكافر مع المؤمن حيث  
 يقول ﷻ قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقتك من تراب اثم



من نطفة ثم سواك رجلاً ﴿ الآية فباني الآية فإني في الصحبة منقبة تعد فضيلة  
( ١ ) وليس لمن نظر لنفسه فاتبع سهول ربه طالباً لخلاصه في الهرب ببذنه  
منه على غيره ، فإني حال أوجب النة لأبي بكر على غيره في صحبة الرسول

( ١ ) قال السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ( ص  
٢٢١ ) في رده لقاضي القضاة حيث جعل قصة الغار فضيلة لأبي بكر ( مانصه )  
أما قوله أنه كان صاحبه في الغار فإنا متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد فيها لأبي  
بكر فضلاً بل وجدناه منهيماً والنهي من الرسول ( ص ) لا يتوجه إلا إلى  
قبیح ، ونحن نبين ما يقتضيه سيقراء الآية ، أما قوله تعالى ( ثانی اثنين )  
فليس فيه أكثر من أخبار عن عدد وقد يكون ثانياً لغيره من لا يشركه  
في إيمان ولا فضل ، ثم قال ( اذ يقول لصاحبه ) وليس في التسمية بالصحبة  
فضل لأنها قد تحصل من الولي والعدو والمؤمن والكافر قال الله تعالى مخبراً  
عن مؤمن وكافر اصطحباً ( قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي  
خلفك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً ) ثم قال ( لانحزن ) فتهاه  
عن الاستمرار على حزن وقع منذ بلا خلاف لأن الرواية وردت بأنه جزع  
ونشج بالبكاء ، وإنما ذكرنا ذلك لتلايقولوا إنها عما لا يقع منه ، وظاهر  
نبيه صلى الله عليه واله وسلم يدل على قبیح الفعل وإنما يحمل النهي في بعض  
المراضع على التشجيع والتسكين بدلالة توجب العدل وعن الظاهر ، وهذا يدل  
على وقوع المعصية من الرجل في الحال ، وأما قوله تعالى ( ان الله معنا )  
فمنه أنه عالم بحالنا كما قال تعالى ( ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم  
ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم انما  
كانوا ) فليس في ذلك ايضاً فضل ، وقد قيل ان لفظة معنا تختص بالنبي  
( ص ) وحده دون من كان معه وقد يستعمل الواحد العظيم هذه اللفظة  
في العبارة عن نفسه كما قال تعالى « انا ارسلنا نوحا ، وانا نحن نزلنا الذكر  
واناله لحفظون » ثم قال « فانزل الله سكينته عليه وايداه بجنود لم تروها »



الى الغار وانما كان هاربا بيده طالباً بذلك النجاة لنفسه دون ان يكون  
 ذلك منفعة لغيره ، فان كان مؤسراً للرسول (ص) جهلوا في هذا لأن رسول  
 الله (ص) لم يكن مستوحشاً والله مؤنساً أفضل أنساً من ابي بكر وغيره ،  
 وملائكة ربه نازلة من اثناء الليل واطراف النهار كما قال الله عز وجل  
 ( فانزل الله سكينته عليه وايده بروح القدس وايده بجنود لم تروها ) يعنى  
 الملائكة ، وكما قال جل اسمه مخبراً عن الرسول (ص) ايقول لصاحبه  
 لا تحزن ان الله معنا ) فمن يأنس بالله وملائكته كان محالاً ان يأنس بغيرهم  
 ولو كان ايضا ذلك كذلك لكان ثوابه له دون غيره . ولم تكن فيه منفعة  
 لسواه فتكون له فضيلة على غيره . ولقد كانت المنة لله ولرسوله عليه ذلك  
 اذ قبله صاحباً وهداه بزعمهم ثم تقول في ذلك بعد هذا كله ان الله قد  
 اخبرنا في قصته وقصة الرسول (ص) بما ذلك على تهمة في ايمانه لانه قال  
 جل من قائل . تانى اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله  
 معنا . ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها ، فاخبر انه  
 انزل السكينة عليه دون ابي بكر ولم يذكر ابا بكر في السكينة كما اخبرنا في  
 موطن آخر انه انزل السكينة على الرسول وعلى المؤمنين حيث يقول في  
 سورة التوبة . لقد نصرم الله في موطن كثيرة ويوم حنين اذا شجبتكم  
 كثرتم فلم تنزع عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين

- وانزال السكينة انما كان على النبي (ص) بدلالة قوله ( وايده بجنود لم  
 تروها ) وهم الملائكة وبدلالة ان الهاء من أول الآية الى آخرها كما يات عن  
 النبي (ص) ولم تنزل السكينة على النبي في غير هذا المقام الاصح من كان  
 معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حنين ه فانزل الله سكينته على  
 رسوله وعلى المؤمنين ، وقال تعالى ه اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية  
 حية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وفي اختصاص  
 الرسول (ص) في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه .



ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، ألا ترى انه ذكر السكينة  
للمؤمنين في هذا الموضع اذ كانوا حضوراً مع رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ولم يذكر ابا بكر في حال كونه مع الرسول (ص) في الغار فانزل  
السكينة على الرسول ولم يذكره كما ذكر المؤمنين في هذا الموضع من حنين  
فكان ذلك موجباً للتهمة في ايمانه وانتقاماً للذي وجد للطعن ضامه بذلك  
سبباً لانه يقول لو كان مؤمناً كان قد ذكره في انزال السكينة على الرسول  
معه في الغار كما ذكر غيره من المؤمنين يوم حنين وهم الذين ثبتوا مع علي  
عليه السلام تحت الراية وكانوا يومئذ ثمانية لم يهزموا مع المهزمين ،  
وابجاع ان ابا بكر وعمر لم يكونا في الثابتين وكانا من المهزمين ، وقال ايضاً  
قوم من اهل النظر ان ابا بكر بصحبته لرسول الله (ص) في الغار لم تصح  
له هجرة ، قالوا وذلك لانه يقول « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى  
الله ورسوله ، قالوا وهجرة رسول الله (ص) الى الله وهجرة المؤمنين  
الى رسول الله (ص) فمن هاجر الى رسول الله (ص) وجب ان تكون  
هجرته اليه بعد هجرة رسول الله (ص) الى هجرته ولما كان ابو بكر  
خرج لخروج رسول الله (ص) لم يجز ان يكون شريكاً للرسول ﴿ص﴾ في  
هجرته الى الله تعالى لأن ابا بكر كان مستعيذاً برسول الله (ص) والرسول  
واسطة بينه وبين الله فيكون الرسول ﴿ص﴾ مستعيذاً به كما ان ابا بكر  
مستعيذاً بالرسول ﴿ص﴾ فلما كان ابو بكر مستعيذاً بالرسول ﴿ص﴾ لم  
يجز ان يكون شريكاً للرسول ﴿ص﴾ في هجرته والهجرة الى الرسول  
لا تكون الا من بعد هجرة الرسول فلا يجوز ان يكون فيه معه فيكون  
شريكاً والشركة له في ذلك غير جائزة باجتماع ولا يجوز ان يكون قبله  
فيكون ذلك غير مهاجر الى الله والى الرسول فلما كان حال ابى بكر على  
ما وصفناه من كينونته مع الرسول ﴿ص﴾ في حال هجرة الرسول ﴿ص﴾ بطل  
ان يكون مهاجراً الى الرسول وثبت له الصحبة فقط وقد ذكرنا في حال



الصحة انها تكون لمؤمن مع كافر ما فيه كفاية لمن فهم وفي هذا اخراجه  
من كل خير ذكر الله به المهاجرين في كتابه اذ لم يكن منهم فانظروا يا اهل  
النظر الى ما عليهم وعلى صاحبهم في هذه المواطن التي هي اجل مناقب  
صاحبهم وأعظم فضائله عندهم وبها يصلون وعليها يعملون ، وهكذا لعمرى  
سيل أهل الباطل ينقض عرى باطلهم والله عليهم من كل جهة راموا اثبات  
حجة منها لباطلهم والله المنة على اوليائه بما بصرهم من نور هدايته .

وأما ما زعموا من قولهم أن ابا بكر وعمر وزراء رسول الله ص ،  
فلسنا نعرف الوزارة في اللغة الا المعونة لا غير فمعونة رسول الله ص ،  
لا تكون الا من جهتين لا ثالث لهما ، في المعونة في التأدية والابلاغ الى  
الناس من دين الله الذي جاء به من عنده كما قال عز وجل « ولقد آتينا موسى  
الكتاب وجعلنا اياه هارون وزيراً » وكان هارون عليه السلام مؤدياً  
معه رسالات الله ومعيناً له على دين الله ، والوجه الثاني هو المعونة بجاهدة  
الكفار ومحاربتهم ولا نعرف في معونة الرسول وجهاً ثالثاً وذلك أن في  
الوزارة لسائر الناس غير الرسل ما يكون معه الرأي والمشورة والتدبير وهذا  
حال لا يضمن لأحد مع الرسل لائن الرسل لا يستعملون آرائهم وتدبيرهم  
دون تدبير الله تعالى وأمرهم وانما هم يصدرون عن أمر الله ونهيه وتدبيره  
في وجوه تصرفاتهم من حرب الى سلم الى تقدم الى تأخر الى غير ذلك ( ١ )  
ومن كان الله مدبره ومختاراً له في تصرفاته كان مستغنياً عن مشاورة رعيته

« ١ » قال السيد الشريف المرتضى رحمه الله في الشافي ص ٢٢٢  
في رده على قاضى القضاة « ما نصه ان النبي ص لا يستشير أحداً لحاجة  
منه الى رأيه وفقر الى تعليمه وتوقيفه لانه ص » الكامل الراجح المعصوم  
المؤيد باللائكة وانما كانت مشاورته اصحابه ليعلمهم كيف يعملون في  
امورهم ، وقد قيل فعلى ذلك ليستخرج ذنائبهم وضائرهم فلا تضل في المشاورة  
« الكتاب »



وتدبيرهم معه وهذا مما لا يجوز أن يظنه ذو فهم في رسول ولا نبي ولا حجة  
لله على عباده ، وقد جهل قوم من اهل العقلة في تأويل قول الله عز وجل  
« وشاورهم في الامر » فظنوا ان ذلك لحاجة بالرسول الى مشاورتهم ، كلا  
ما يظن هذا الا جاهل عند اهل المعرفة والبصيرة بل لعلة نقصان كان فيهم  
امر رسول الله ص أن يشاورهم ليتألفهم بذلك كما جعل للمؤلفة قلبهم نصيباً  
من الصدقات لعلم الله سبحانه بما في ذلك من اصلاح التدبير الذي يحمله  
المخلوقون ، وفي ابتداء الآية ما يدل ذا فهم على ان ذلك كذلك من  
التأليف ، ألا تسمع قول الله تعالى حيث يقول فيما رحمة من الله لنت لهم  
ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم  
وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب الموكفين .  
وقوله انهم كانوا ينفضون من حوله لو كان فظاً عليهم دليل على نقصانهم وقوله  
« فاعف عنهم واستغفر لهم » دليل على انهم فعلوا ما لا يرضى الله ولا  
رسوله منهم وأمره بذلك عند تألفهم ، ومن كان بهذه الصفة بطل ان يكون  
مدبراً للرسول ص ومشيراً عليه بما يعمل به ، فكيف يكون ذلك منهم  
والله مخبر عن اهل بدر وهم اجل الصحابة وأرفعهم درجة وهي اجل موطن  
غزاها لمسلمون « كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين  
لكارهون يجادلونك بالحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون  
اذ يهكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون  
لكم ويريد الله ان يحق الحق بالحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ، ليحق  
الحق ويبطل الباطل واو كره المجرمون » افرقوا الى هذه الاحوال التي  
وصفها الله من أهل بدر كيف كانت كلها مضادة لمراد الله جل ذكره في  
تدبيره فبحال عند ذوي الفهم ان يكون الرسول يستشير مثل هؤلاء ومن  
هودونهم من الصحابة في العلم والمعرفة في تدبير يعمل عليه ، فلما بطل ذلك  
ثبت أمره بشاورتهم ليتألفهم لتطرب بها أنفسهم وليسكنوا اليه ويثبوا معه



وعنده ويستبصروا في الدين على الامام في وقت بعد وقت ، وثبت عند ذلك ان معونة الرسول (ص) ووزارته لا تكون الا من هذين الوجهين التأديبة والمجاهدة وما منهما من كان له في هذين الوجهين اثر محمود معروف مشهور المذكور كمقام غيرهما فيها ( اما وجه التأديبة ) ففي خبر سورة براءة وما قد أجمع عليه أهل الأثر من العامة والخاصة ما فيه كفاية لأولي الألباب وذوي الأئمة حين بعثه الرسول (ص) بسورة براءة الى مكة ليقرأها عليهم فلما فصل من حضرته بعث خلفه بعلي عليه السلام فاسترجعها منه وتقدم بها الى مكة وأورده الى رسول الله (ص) فقال هل نزل في شيء استوجب ردي من الوجه الذي انفذتني فيه فقال ان الله اوحى الي انه لا يبلغ عنى الا انا ورجل منى وان علياً منى وانا منه ، فهذه المنزلة من الوزارة في التأديبة ليست لأحد من الصحابة الا لعلي عليه السلام دون غيره فكان علي عليه السلام هو احق بوزارة رسول الله (ص) وبعونه في التأديبة دون جميع الناس وشاهد ذلك قول رسول الله (ص) منزلة علي منى كمنزلة هارون من موسى الا انه لاني بعدي ، وقد اخبر الله سبحانه وتعالى انه جعل هارون وزيراً لموسى بقوله تعالى ( وجعلنا معه اخاه هارون وزيراً ) فبطل ان يكون ابو بكر وعمر وزيري في وجه التأديبة ( وأما وجه المجاهدة ) في حروب المشركين فليس يختلف أهل الأثر في ان ابا بكر وعمر قد انهزما في مواطن كثيرة من مواطن الحروب والجهاد مثل هزيمتهما يوم احد ، ومثل هزيمتهما يوم خيبر حين دفع رسول الله (ص) الراية الى أبي بكر وأمره بالسير الى حصن خيبر فرجع بها منهزماً الى عمر فرجع بها منهزماً كذلك فغضب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام ادفع اليهم رايتي فيرجعون بها منهزمين يحبون اصحابهم واصحابهم يحبونهم أما والله لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه ، فقال أهل النظر في ذلك



قول الرسول (ص) هذا يدل على انها لم يكونا بحبان الله ورسوله ولا يحبهما الله ورسوله اذ كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكيماً لا يقول قولاً الا لفائدة فيه ودلالة على مواقع الحق وطرق الصدق ، ومثل هزيمتهما حيث بعثهما الى بلاد طي التي تسمى غزات ذات السلاسل ، ومثل هزيمتهما يوم حنين وهذا كله باجماع اهل الاثر وليس نعرف خبراً واحداً عنهما انهما برزا لفرن ولا بارزا شجاعاً ولا قارعاً بطلا من مبارزي المشركين . وقد كان غيرهما من جماعة المسلمين احسن حالاً منهما في مواطن الحروب ومشارك المقارعة ، فبطل عليهما ايضاً هذا الوجه الاخر من ان يكون لهما من وزارة وكان غيرهما من مجاهدي المهاجرين والانصار أحق بهذا الاسم منهما عند ذوي الفهم ،

وأما ما رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزعمهم قال ما نفعتي مال كمال أبي بكر لند زوجتي ابنته وأنفق علي أربعين الفاً في هذه الرواية ما هو صحيح وما هو باطل وذلك ان تزويج الرسول (ص) من ابنة أبي بكر صحيح لا خلاف فيه ، وأما انفاق المال (١) فما يكون عند ذوي الفهم من الكذب شيء اوضح ولا اظهر منه لأن من انفق هذا المال

(١) اورد رواية انفاق المال على النبي (ص) قبل الهجرة المحب الطبري في الرياض النضرة في فضائل أبي بكر واسندها تارة الى عائشة وأخرى الى اختها أسماء بنت أبي بكر ، ولعمري انهما ان لم يذبحا فضيلة الى ابهما الشفيق عليهما فمن احرى بذلك فاقراً واعجب ، وقال السيد الشريف المرضي علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ٢٢١ ما هذا نصه : وقد بين اصحابنا في الكلام على نفقة أبي بكر وادعاء يساره تارة انه كان مملقاً غير موسر ، ودلوا على ذلك من حاله باشياء ، منها انه كان يعلم الناس ويأخذ الاجرة على تعليمه وليس هذا صنف الموسرين ، ومنه انه كان يخطب الثياب ويبيعها ، ومنها ان اياه كان معروفاً بالمسكنة والفقير وأنه كان -



العظيم على رجل محال ان لا يعرف موطنه وموضعه وحيث انتقمه ولسنا نعرف  
ان لرسول الله (ص) موطناً غير مكة والمدينة ، فان زعموا ان ابا بكر  
اتفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما اتفق هذا المال وقيم صرفه  
اكان لرسول الله (ص) من الحشم بمكة والعيال ما اتفق عليهم هذا المال كله  
من مدة ما اسلم ابو بكر الى وقت هجرته فهذا بين المحال ، ام يقولون ان  
الرسول (ص) جهز الجبوش بمكة بهذا المال فتظهر فضأحهم اذ كان الرسول  
(ص) باجاع لم يشهر سيفاً بمكة ولم يؤمر به ولا يأمر به ولا أطلق لاصحابه  
محاربة احد من المشركين بها وانما كان أسلم معه اذ ذاك أربعون رجلاً  
فلما اشتد عليهم الاذي من قريش وشكوا ذلك الى رسول الله (ص) ولي  
عليهم جعفر بن ابي طالب وأخرجهم معه الى ارض النجاشى ملك الحبشة  
وكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله (ص) وفتح كثيراً من فتوحه  
فقدموا عليه بعد سنتين من الهجرة ، ولقد كان رسول الله (ص) يشاهده  
الخاص والعام اعنى قريش بعد تزويجه بخديجة وكانت خديجة باقية عنده  
الى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها الى مال غيرها حتى لقد كان من استظهاره  
بذلك ان ضم علي بن ابي طالب عليه السلام الى نفسه تخفيفاً بذلك في  
المؤونة على ابي طالب رضى الله عنه وذلك انه اصاب قريشا جلد وكثر  
عيال ابي طالب فقل رسول الله (ص) لاعمامه هلموا نخفف على ابي طالب  
من عياله فاخذ رسول الله (ص) عليا واخذ جزء جعفر واخذ العباس  
عقبلا ، وما وجدنا في شئ من الاخبار ان رسول (ص) بعد تزويجه

---

- يتادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان يأجر طفيف فلو كان ابو  
بكر غنيا لكفى اياه ، وبعد فلو سلمنا لهم يساره وانفاقه على ما يدعون  
لكان غير دال على الفرض الذي يجرون اليه لاث المتبر في الانفاق  
بالمقاصد والنيات فمن اين لهم ان عرض ابي بكر فيه كان محموداً ، وهذا  
مما لا بد فيه من الرجوع الى غير ظاهر الانفاق

• الكتاب •



بخديجة احتاج الى احد من الناس فان اهل الاثر مجمعون على ان خديجة أيسر  
قريش واكثرهم مالا وتجارة ، وقد اجعوا في الرواية ان علي بن أبي طالب  
عليه السلام قال في غير موضع والله لقد صليت قبل كل احد مع رسول الله  
(ص) سبع سنين ، وقد اجر على ان ابا بكر اسلم بعد سبع سنين من اظهار  
رسول الله (ص) الدعوة وبقي رسول الله (ص) بمكة ثلاث عشرة سنة  
بعد اظهار نبوته الى ان هاجر الى المدينة . فجميع ما بقي رسول الله (ص) بمكة  
بعد اسلام أبي بكر ست سنين ، فبما عشر من فهم هل تجوزون ان  
رسول الله (ص) لو كان له خمسون نفساً من العيال مع كثرة مال خديجة  
ينفق في ست سنين اربعين الف دينار او اربعين الف درهم ، الا تنظرون  
بيان هذا المحال وفساد هذا المقال ، فان قالوا انه انفق عليه بالمدينة بعد  
الهجرة فقد علم اهل الاثر ان ابا بكر ورد المدينة وهو محتاج الى مواصلة  
الانصار في الدور والمال وفتح الله بعد الهجرة على رسوله ص من غنائم  
الكفار وبلدانهم ما كان بذلك اغنى العرب لو اقتنى منه عقدة ومع هذا  
فانما أقام رسول الله (ص) في المدينة عشر سنين الى ان قبض ، وقد  
رووا ان رسول الله ص كان في ضيافة الانصار يتداولون ضيافته  
وانه كان في اوقات كثيرة يشد الحجر من المجاعة على بطنه ويطوي الايام  
الثلاثة والسبعة والاكثر لم تطعم فيهن طعاما الى ان فتح الله عليه  
البلدان ، فمن يدفع اليه رجل واحد اربعين الف دينار يكون بالحال الذي  
وصفناه في مدة عشر سنين ، فياسبحان الله ما أعظم تخرصهم على الله ورسوله  
(ص) ولقد رووا جميعاً ان الله عز وجل لما قال يا ايها الذين آمنوا اذا  
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، فقد قدم المهاجرون  
والانصار عن مناجاته غير علي عليه السلام فانه قال كان معي دينار واحد  
فبعته بعشرة دراهم فجعلت اتصدق منها بدرهم بعد درهم ثم اناجي رسول الله  
(ص) مرة بعد اخرى حتى تصدقت بالدرهم كلها في عشر مرات وما



فعل ذلك باجاع غيره ثم نسخ الله تعالى تلك الآية بقوله «أشفتهم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذلم تفعلوا وتاب الله عليكم فأيتموا الصلوة وأنوا الزكاة وأطيعوا الله» الآية، والاجاع واقع على ان ابا بكر كان فيمن تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة، فمن لم تسمح نفسه بصدقة درهم لمناجاة الرسول ص واختار التخلف عن مناجاته بسبب درهم واحد بخل به فكيف ينفق اربعين الف دينار او اربعين الف درهم، فقد جاؤا بالافك ظلماً وقلوباً زوراً، ومع ذلك فالاجاع واقع من الخاص والعام ان علياً عليه السلام اطعم مسكينا ویتيماً وأسيرا اقرصاً من شعر يبلغ ثمنها في أيام التقحط والجذب والنعلاء ربع درهم فانزل الله تعالى في ذلك سورة - هل أتى - الى آخرها «١٥» ومن أنفق اربعين الف درهم أو دينار لم يكن

«١٥» قال الشريف المرتضى عـ لم الهدي رجه الله في الشافي ص ٢٢٠ ما نصه : ولو كان انفاق ابي بكر صحيحاً لوجب ان يكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة وغيره معروفة لا يقدر على اسكارها منكر ولا يرتاب في جهاتها مرتاب، وكما كانت جهات نفقات أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف، فمن ذلك انه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي ص مدة اقامته بالشعب اليه ويتمجله وقد روى أنه اجر نفسه من يهودي وصرف أجره الى بعض ما كان يحتاج اليه النبي وانفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الاقارب والافلال أفضل وارفع من انفاق ابي بكر لو ثبت مع النبي والسنة ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي النوى ونزول القرآن بذلك بلا خلاف بين اهل العلم . وانه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والاسير حتى نزلت في ذلك سريرة هل أتى على الانسان ، وفيه نزل وفي معنى نفقته ورد قوله - الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خيف عليهم ولا هم يحزنون - ولما تصدق بخاتمته وهو راكع نزل فيه قوله تعالى ﴿ انما وليكم -



الله عز وجل ذكره ينزل فيه آية من كتابه يشكر على ذلك كما انزل الله تعالى في اصحاب الاقراص من الشعير الا ان يكون سبيله في ذلك كما قال في «الدين ينفقون ، والهم رثاء ، الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، الاية ، وفيما شرحنا مما يدعونه من هذا الباب كفة لاولي الالباب .

واما ما رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزعمهم «اتخذوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر» فهو ظاهر المحال عند ذوى النظر وذلك انا وجدنا روايتهم في محاضرة ابى بكر وعمر الانصار في وقت البيعة حين أرادت الانصار البيعة لسعد بن عباد فما وجدناهما قالا شيئاً من ذلك ولا ادعياه على الانصار ٣٥ ولو كان هذا صحيحاً كما زعم المنخرصون

- الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتوا الزكاة وهم راكعون ~~و~~ وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل فأين نفقات أبى بكر والشاهد عليها ان كانت صحيحة .

#### «الكتاب»

١٥ قال الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى القروى المتوفى سنة ٤٦٠ في تلخيص الشافى لسيد المرتضى رحمه الله ص ٣٨٩ طبع ايران ما نصه : قوله اقتدوا بالدين من بعدي أبى بكر وعمر ، لا يصح الاحتجاج به لانه خبر واحد لا يوجب العلم ومسألة الأمامة مسألة علمية لا يجوز الرجوع الى مثله فيها وأيضاً فانه مطعون على راويه مذكور ذلك فى الكتب لانه رواه عبد الملك بن عمير اللخمي وكان فاسقاً جريماً على الله وهو الذي قتل عبدالله بن يقطر رسول الحسين بن علي عليه السلام الى مسلم ابن عقيل حين رمى به ابن زياد من فوق القصر وبه رمق فأجهز عليه فلما عوتب على ذلك قال انما اردت ان اريحه استهزاء بالقتل وقلة مبالاة وكان يتولى القضاء لبتى أمية وكان مروانياً شديداً للنصب والانحراف عن أهل البيت عليهم السلام ومن هذه صورته لا تقبل روايته ، ولو تجاوزنا -



لكان لهما فيه أعظم الحجة على الانصار فلم يكونا يحتاجان الى الاحتجاج  
عليهم بعتره رسول الله (ص) وقومه وما شاكل ذلك وكانا يقولان يا معشر  
الانصار قد أمركم رسول الله وخبركم بالاعتداء بنا فليس لكم  
مخالفة رسول الله فلما لم يذكر ذلك بشيء من احتجاجهما دل على بطلان  
ما تخرصوه من هذا الخبر ، ثم نقول بعد هذا كله ليس يدخل قول الرسول  
(ص) اقتدوا بالدين من بعدي ، من أن يكون اراد به الامامة والخلافة  
او ان يكون اراد به ما روي منه عن رسول الله (ص) فان قالوا اراد

- عن ذلك وسلمنا لم تكن روايته فيها حجة ودلالة من وجوه ذكرها اصحابنا  
(احدهما) ان الاقتداء بالرجلين مستحيل لانهما يختلفان في كثير من  
احكامهما وافعالهما واتباع المختلفين متعذر غير ممكن ، ولأنه يقتضى  
عصمتهم والمنع من جواز الخطأ عليهما وليس هذا بقول أحد فيهما لأن  
ايجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم ايجاب لما لا يؤمن كونه قبيحاً متى قالوا  
نقتدى بما نعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلك (ومنها) انه لو كانت قبيحاً  
لاحتج به أبو بكر لنفسه في السقيفة ولما جاز ان يمدل عنه الى روايته ان  
الائمة من قرينش ولا خفاء على احد في ان الاحتجاج بخبر الاقتداء أقطع  
للشبه وأحض للحجة وأشبه بالحال سيما والتنقية عنه زائلة ووجوه الاحتجاج  
له معرضة ، ولوجب ايضاً أن يحتج به أبو بكر على طلحة لما نازعه فيما رواه  
من النص على عمر وأظهر الانكار لفعله فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر  
المقتضى لنص الرسول (ص) على عمر ودعائه للناس الى الاقتداء به والاتباع  
له أولى واليق من قوله ( أنول يارب وليت عليهم خير اهلك ) وأيضاً لو كان  
هذا صحيحاً لكان حاجزاً لمخالفة الرجلين وموجباً لموافقتهما في جميع أقوالهما  
وأفعالهما وقد رأينا كثيراً من الصحابة قد خالفهما في كثير من احكامهما  
وذمبوا الى غيرها ما يذهب اليه واظهروا ذلك فيجب أن يكونوا بذلك  
عصاة مخالفين لنص الرسول (ص) وقد كان يجب أيضاً أن يذم الرجلان -



ما روي عن الرسول (ص) فيقال لهم أوليس قد روى غيرهما من ذلك  
 أكثر مما روي منه عن الرسول (ص) فلا يجحدون الى دفع ذلك سببلا  
 فيقال لهم قد لزمكم ان تقتدوا برواية غيرهما كما تقتدون بروايتهما او تطرحوا  
 رواية غيرهما ، فان قالوا نطرح رواية غيرهما وجب عليهم تكذيب جميع  
 من رووا عنه معالم دينهم من رجالهم ومشايخهم الذين على نقلهم يهولون  
 في أصولهم فأول ما يلزمهم في ذلك اطراح هذا الخبر وابطاله من روايتهم  
 ( اقتدوا بالذين من بعدي ) لأن هذا الخبر نقل عن غيرهما وكفى بهذا  
 لمن يضطر مذهبه الى مثله خزيا ، وان قالوا لا يجوز الاقتداء برواية غيرهما  
 في ذلك كسبيل الاقتداء بروايتهما قيل لهم فأني فضل لهما في هذه المنزلة  
 اذ كان غيرهما قد ساواهما فيها ، وهذا ما لا فائدة فيه ورسول الله (ص)  
 احكم من ان يقول قولاً او يأمر امرأاً فائدة فيه ، فان قالوا ان الرسول  
 (ص) أراد بذلك ما يحدثانه في الدين من بعده ككذبهم ما اجعوا عليه  
 من قول الرسول (ص) كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في  
 النار ، ولم يقل الا محدثة فلان وفلان دون غيرهما ، ولزم ان يكون جميع من  
 أحدث في الدين بعد الرسول (ص) شيئاً لم يأت به كتاب ولا سنة رسول الله  
 (ص) فهو مبتدع ضال مضل . وهذا ما لا محيص لهم منه مع ما يكذبهم في  
 ذلك ايضاً كتاب الله حيث يقول « اليوم اكملت لديكم دينكم وانعمت عليكم  
 نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » ومحال عند ذوي الفهم ان يكون بعد هذا

- من خالفهما وأظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ويذكر اراهم بأن خلافهم  
 محذور ممنوع ، على ان ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ما ظنوا لوجب  
 ان يكون ما رووه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اصحابي كالنجوم  
 بأيهم اقتديتم اهتديتم موجباً لامامة الكل واذا لم يكن هذا الخبر موجباً  
 للامامة فكذلك الاخر .

« الكاتب »



الكمال والتمام من الله نقصان. اذ لو كان ذلك كذلك لزم تكذيب هذا  
من الله سبحانه وعظم شأنه اذ قال « اليوم اكملت لكم دينكم » ولم  
يكمل وقائل هذا ومعتقده كافر راد على الله . وان قالوا اراد  
به الامامة من بعده ، قيل لهم افتقولون ان ابا بكر وعمر كانا امامين في  
عصر واحد معاً ، فان قالوا ذلك كذبهم الخبر في استخلاف أبي بكر لعمر  
وقت وفاته ولن يقوله من يقول وان قالوا صار احدهما اماماً بعد الاخر وهو  
قولهم قيل لهم فقد بطل الان عليكم هذا الخبر اذ الرسول صلى الله عليه  
وآله وسلم كان أفصح العرب ولا يجوز ان يقول قولاً محكم ولا غير مستقيم  
وذلك ان ابا بكر ان كان اماماً بعد الرسول « ص » ثم كاث عمر بعد  
أبي بكر بطل ان يقال كان عمر اماماً بعد الرسول (ص) فان قالوا ان  
امامته كانت من بعد وفاة الرسول (ص) وان كانت قد تقدمته امامة غيره  
قيل لهم اوليس كانت امامة عثمان من بعد عمر وهذا كله من بعد وفاة الرسول  
(ص) أفتوجبون الاقتداء بامامة عثمان وعلي عليه السلام كما توجبون  
الاقتداء بامامة أبي بكر وعمر أو تدفعون ذلك فلا دفعوه وجبت عليهم البراءة  
من امامة عثمان وعلي عليه السلام وفي ذلك الدخول في كلمة الخوارج  
والالتحاق بالبراءة والخروج من جملة ما عليه فقهاء اصحاب الحديث والاشتر  
وكفى بذلك خزيًا لصاحبه وفضيحة وان قالوا بل نقصدني بعثمان وعلي كسبيل  
الاقتداء بأبي بكر وعمر قيل لهم قد اطلتم الان حديثكم وافسدتم خبركم  
ونقضتم قولكم وتركتم اصلكم وما فائدتكم في هذا الخبر وقد اوجبتم  
الاقتداء بغيرهما كالقضاء بهما ممن لم يأمر الرسول « ص » بالاقتداء بهما  
بعده كأمه بالاقتداء بهما فكيفما قصدوا ليصلحوا باطلهم ففيه فضيحتهم  
وان احتجوا في الاقتداء بعثمان وعلي بالخبر المتخرض ( اصحابي كالنجوم  
بأيهم اقتديتم اهتديتم ) قيل لهم فالان حين ساويتهم بين أبي بكر وعمر  
وبين الصحابة في الاقتداء فلا فضيلة لهما على غيرها في هذه المزية وفائدة



- اقتدوا بالدين من بعدي - مع ذلك ساقطة اذ كانت قد امرنا بالاعتدال  
بغيرهما ايضا كذلك، ونحن نذكر فساد خبر - اصحابي كالنجوم - في موضعه  
ان شاء الله وبالله التوفيق.

وأما مارووا من أنهما سيدا كهول اهل الجنة فقد رووا حديثاً آخر  
ابطلوا به هذه الرواية عند من فهم «١» وذلك انهم رووا باجاء منهم

«١» قال شيخ الطائفة الشيخ الجليل الفقيه محمد بن الحسن الطوسي  
الغروي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٢٩ ما نصه : اما الخبر الذي  
يتضمن أنهما سيدا كهول اهل الجنة ، فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين  
انصاف علم انه موضوع في ايام بنى أمية معارضة لما روي من قوله -ص-  
في الحسن والحسين عليهما السلام أنهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما  
خير منهما ، وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيدالله بن عمر وحال  
عبيدالله في الانحراف عن اهل البيت عليهم السلام معروف وهو ايضا  
كالجار الى نفسه ، على انه لا يدخلوا من أن يريد بقوله سيدا كهول اهل الجنة  
انهما سيدا كهول من هو في الجنة . او يراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من  
كهول الدنيا ، فان كان الأول فذلك باطل لان رسول الله ص قد وقفنا  
واجتمت الامم على ان جميع اهل الجنة جرد مرد وانه لا يدخلها كهول  
وان كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من  
قوله -ص- في الحسن والحسين عليهما السلام انهما سيدا شباب اهل  
الجنة وابوهما خير منهما لان هذا الخبر يقتضى أنهما سيدا كل من يدخل  
الجنة اذ كانت لا يدخلها الا شباب فأبو بكر وعمر وكل كهول في الدنيا  
داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيدية والخبر الذي رووه  
يقتضى ان ابا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدى الكهول في الدنيا  
وهما عليهما السلام من جملة من كان كهلا في الدنيا ( فان قيل ) لم يرد بقوله  
«ص» سيدا شباب اهل الجنة ما ظننتم وانما اراد انهما سيدا من يدخل -



ومن غيرهم ان الرسول -ص- قال - اهل الجنة يدخلون الجنة جردا مرداً  
مكحلين - فاذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيدهم ، ولو كانت  
هناك ايضا كهول كازعموا في تخرصهم هل كانت امامة أبي بكر وعمر  
ورباستهما على الكهول دون الشبان والشايخ أو كانت على الجميع ، فان  
قالوا انها كانت على الكهول دون غيرهم بان فضيحتهم ، وان قالوا  
على الجميع ، قيل لهم فالسيد في كلام العرب هو الرئيس وليس رياضة  
أجل من الامامه فاذا كانا امامين على الكهول وغيرهم وهما رئيسان على  
الجميع وهما سيدا الجميع فلا فائدة في قول الرسول ﴿ص﴾ هما سيدا كهول  
أهل الجنة ، ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً بنخستهما حقهما اذ قال هما  
سيدا الكهول ، فالشايخ والشبان بزعمهم خارجون ، فهذا ما لا يشغل  
به ذو فهم .

واما ما احتجوا به في فضل أبي بكر وعلمه من روايتهم عن الرسول

- الجنة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله سيدا كهول اهل الجنة ﴿قلنا﴾  
الناقضة بين الخبرين بعد ثابته لأنه اذا اراد انهما سيدا كل شباب في  
الدنيا من أهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كانت في الدنيا من اهل الجنة  
من الشباب والكهول والشيوخ لأن الكل كانوا شباباً فقد تناولهم القول  
في غيرهما أنهما سيدا كهول اهل الجنة فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن  
جعلهما بالقول الاول سيديها لأن ابا بكر وعمر اذا كانا شابين فقد دخلا  
فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام بالخبر المروي والحسن  
والحسين ﴿ع﴾ اذا بلغا سن التكهل فقد دخلا فيمن يسودهما أبو بكر  
وعمر بالخبر واذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر وفي  
الرواية المتفق عليها واطراح الاخر وذلك ، وجب لفضل الحسن والحسين  
عليهما السلام وأبيهما صلوات الله عليه على جميع الخلق ،



صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بزعمهم ( لؤمكم أفضلكم وليؤمكم اعلمكم )  
 وانهم قد اجعوا على تقديم ابى بكر وامامة بزعمهم لما أجمع عليه الصحابة انه  
 أعلمهم وأفضلهم اذ كان اجمعهم لا يجوز أن يكون باطلا ( فأنول ) وبالله  
 أستعين أن الذي تخرصوا فيه على الرسول (ص) من قوله بزعمهم ليؤمكم  
 أعلمهم وأفضلكم لا يخلو ان يكون اراد بذلك الامامة في جميع الدين  
 او اراد به الصلوة دون غيرها وقد علمنا ان كل اهل بلد يحتاجون الى من  
 يصلي بهم ولا يجوز ان يصلي جميع اهل البلاد بامام واحد بل لا يمكن  
 ذلك لأهل بلد واحد حتى يكون لأهل كل محلة من يصلي بهم ، واذا كان ذلك  
 كذلك فقد لزم الامة ان يختاروا في كل بلد أعلمهم وأفضلهم للصلوة بهم  
 واذا لزمهم ذلك فقد يجوز ان يكون في بلد رجل واحد هو أعلمهم  
 وأفضلهم فيمتنع عليهم ان يصلي بهم واذا امتنع عليهم ذلك الفاضل فما يصنعون  
 يقدمون غيره ام يهلون الصلوة جماعة ولا يجمعون صلاتهم ، فان قالوا  
 يهلون الصلوة جماعة فقد قصدوا تعطيل سنة رسول الله (ص) في جميع  
 الصلوات ونسبوا الرسول (ص) الى انه استثنى للناس سنة فضل ثم بعثهم  
 بهذا القول على تعطيلها ، وقائل هذا جاهل ، وان قالوا انهم يقدمون غير  
 الفاضل اذا امتنع عليهم الفاضل ، قيل لهم فقد لزمتم الامة جميعاً خلاف  
 الرسول (ص) فاذا جاز عندكم خلاف الرسول (ص) في هذا الحد فما  
 في قوله من الفائدة اذا اجزتم تقديم غير الفاضل ، وهل يخلو قول الرسول  
 (ص) من أن يكون لأهل المدينة دون غيرهم أو هو لازم لجميع الناس  
 في سائر البلدان ، فان قالوا لأهل المدينة خاصة كان على مدعي ذلك اقامة  
 البينة والدليل عليه بخبر مجمع عليه عن الرسول (ص) ولن يجحدوا الى  
 ذلك سبيلا ، وات قالوا بل هو لجميع الناس ، فقبل لهم فقد نجد جميع  
 فقهاءهم وعلمائهم في جميع الاوصار يقدمون للصلوة من هو دونهم في العلم  
 والفضل عندهم ، فاما ان تشهدوا على فقهاءكم وعلمائكم بمخافة الرسول



(ص) عامدين متعمدين ومن كان في هذه الصفة كان كل من أتبعه واتقدي به في مذهبه سبيله في الخلاف على الرسول ﴿ص﴾ كسبيله ، وفي الخلاف على الرسول ﴿ص﴾ تعمد الكفر بالله والخروج من الدين ، وكفى بهذا المذهب لصاحبه حزبا وفضيحة ومقتاً . واما ان ترجموا الى قولنا في تكذيب هذا الخبر وانه ليس من قول الرسول (ص) اذ كان فيه تكلف ما لا يطاق والله لا يكلف العباد ولا رسوله ما لا يطيقون ، وذلك انه لو كان في بلد واحد عشرة من العلماء امكن على أهل ذلك البلد ان يجزوا بين العشرة حتى يختاروا للصلاة بهم أعلمهم وأفضلهم وهذا ما لا تهتدي العامة اليه أبداً لأن العامة لا تبلغ منازل العلم فتعلم اذا اختلف العلماء منهم من أعلمهم وأفضلهم لأن الفاضل منهم عند اختلافهم من كان معه الحق في الاختلاف فلو بلغت العامة معرفة الحق مع من هو منهم اذا اختلفوا لكان العامة عند ذلك اعلم منهم وأفضل ، وهذا قول جاهل غير علم سفيه غير حكيم وامر قالوا ان قول الرسول (ص) ليؤمنكم أعلمكم وأفضلكم معناه الامامة في جميع الدين فقد علمنا ان الامامة في الدين لا تكون الا لرجل واحد على جميع أهل الامصار من بلدان المسلمين وهذا مما لا خلاف فيه ، واذا كان ذلك كذلك لزم حق النظر أن يجتمع جميع أهل البلدان في كل عصر و زمان حتى يتمكنوا جميعهم فيعلموا أعلمهم وافضلهم فيختاروه للصلاة وهذا مما لا تطيقه الخلق وهو تكليف ما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ومع ذلك فلو اطاقه الخلق لزمهم تجهيل المهاجرين والانصار جميعا عند ايجاب هذا الخبر وكذلك ان الاجماع واقع على المهاجرين والانصار لم يجتمعوا لامتحان جميعهم حين ولوا ابا بكر أمرهم حتى علموا ان ليس فيهم اعلم من ابي بكر وانما وقعت البيعة عقيب اختلاف وضجة وتنازع بين المهاجرين والانصار كل منهم يذكر انه أحق بالأمر من غيره ومع هذا كله وجدنا ابا بكر قد أقر على نفسه بغير خلاف بجهل كثير من العلم وانه ضل عنه احكام



كثيرة من ابواب الشريعة وانه لم يكن بحفظ القرآن وذلك مثل قوله انكم ان تكلفوني ما كان رسول الله (ص) يقوم به لعجزت عنه فان الرسول يأتيه الوحي من الله وكان موافقاً مسدداً وأنى أقول من عند نفسي فان اصبت فمن الله ورسوله وان اخطأت فمن نفسي ومن كان يقول من عند نفسه والله سبحانه يقول ( اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ) وقال ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقال ( ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة ) فاذا كان قد اكمل الدين ولم يفرط في الكتاب من شيء ونزل الكتاب تبياناً لكل شيء فقد جمع العلم في كمال الدين والكتاب المبين ، ثم لا يخلو ما كان يقوله من عند نفسه من ان يكون من الدين أو من غير الدين فان كانت من الدين فقد يجب بزعمكم الله بعث رسوله بشريعة ناقصة ودين غير كامل حتى اسم ذلك أبو بكر من عنده بخطأ او بصواب وقائل هذا كافر بالله تعالى ورسوله ، ومع ما يلزم من تكذيب الله تعالى في قوله ( اليوم اكملت لكم دينكم ) وهذا القول من أبي بكر يوجب ان الله لم يكمل الدين كما اخبر اذا احتاج أن يقول فيه من عند نفسه ومن كان كذلك فقد كذب الله سبحانه في اخباره ومن كذب الله مات كافراً بغير خلاف ، أو ان يكون يقول انه اكمل الدين كما اخبر ولم يحط أبو بكر بعلمه وكان غيره اعلم منه وفي هذا نقض لحجتهم انه كان اعلمهم ، وان قالوا ان الذي كان يقوله أبو بكر من عند نفسه ليس هو من الدين قيل لهم فما حاجتنا الى شيء ليس هو من الدين واذا لم يكن من الدين فهو من البدع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكفى بهذا لصاحبه حزياً .

ومن ذلك اقراره على نفسه بالجهل انه لما اراد جمع القرآن طاب على ذلك شهرداً فدل بذلك على انه لم يعرف القرآن ولو كانت عارفاً به لما احتاج الى شهرد عليه ولا الى جمعه من عند غيره ومن لم يعرف تنزيل القرآن كان محالاً ان يعرف تأريده ومن لم يعرف الترتيل ولا التأويل فهو



جاهل بأحكام الاسلام ، ومثل قوله وددت أنى كنت سألت رسول الله  
عن الكلاله ما هي وعن الجدد ماله من الميراث وعن هذا الامر لمن هو فكان  
لا ينازع فيه ، فهذا قول جاهل بأحكام الشريعة وتأويل القرآن المبين وقد  
اختلفوا في احكام الكلاله واهل الموارث من الجدد وغيره اختلافاً ظاهراً  
موجوداً يدل من فهم على جهلهم بأحكام الشريعة ، واما أمر عمر فلا يجهله  
الصبيان ولا النسوان في اقراره على نفسه بالجهل والتخلف عن معرفة الاحكام  
وحدود الدين كقوله في غير موطن ( لولا علي لهلك عمر ) و ( لولا معاذ لهلك  
عمر ) ( ١ ) هذا مع ما روايتهم مالا يختلفون فيه من حاجتهما جميعاً الى علي  
ابن أبي طالب عليه السلام في غير حكم تحيرا فيه وكفى بهذه الاحوال  
منها جهلاً بالدين .

واما الفضل فقد رؤوا جميعاً أن أبا بكر قال وليكم ولست بخيركم  
وعلي فيكم ( ٢ ) فاقر ابو بكر على نفسه بغير خلاف أنه ليس بخيرهم واوليائهم  
( ١ ) أما قوله لولا علي لهلك عمر فقد اعترف فيه الفريقان وان عمر قال  
هذه المقالة في مواطن كثيرة ومنكر ذلك مكابر جاحد للحق واما قوله لولا  
معاذ لهلك عمر فقد أورده ابن حجر العسقلاني في الاصابة عند ترجمة معاذ  
ابن جبل فراجع .

( ٢ ) قال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي محمد بن الحسن رحمه الله في تلخيص  
الشافعي ( ٤١٥ ) روي عن عمر انه قال مختاراً وليتكم ولست بخيركم فان  
استقمتم فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فان لي شيطاناً يعتريني فاذا رأيتموني  
منصباً فاجتنبوني لا أوتر في اشعاركم ودلالته من وجهين أحدهما أن هذه  
صفة من ليس بمعصوم ولا يأمن الغلط على نفسه ومن يحتاج الى تقويم عيبه  
اذا وقع المعصية وقد بينا أن الامام لا بد ان يكون معصوماً والوجه الاخر  
أن هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية الطيش  
والحدة والحرق والمججلة ولا خلاف ان الاسم يجب ان يكون منزهاً عن -



كذبوا ولا يحصى لهم عن احد الوجهين وقد شرحنا وبيننا وأوضحنا من  
فساد هذا الخبر الذي زعمه اهل الغفلة: أت الرسول (ص) بزعمهم قال  
( ليؤمكم أعلمكم وأفضلكم ) وانه ليس من حكم الرسول (ص) ان  
يأمر بذلك ما فيه كفاية لأولي الألباب اذا كان الاعلم والافضل من أمة  
الرسول (ص) أعلم به منهم واعرف . فاذا كان ذلك كذلك وجب ان يختاروا  
هو لهم الافضل والاعلم فيقيمهم عليهم ولا يكلفهم اختيار ما لا تبلغه عقولهم  
ولا تكمل له افهامهم ولا تتفق عليه آراؤهم ولا تجتمع عليه احوالهم  
اذ جعل الاختيار في ذلك اليهم مع اجماع علماء العامة وفقهائهم على تجويزهم  
تقديم من غيره أعلم منه وأفضل . ومن أدل الدليل على ابطال هذا الخبر  
خروجه عن شريعة الاسلام بقصدهم واجماعهم على مخالفة الرسول (ص)  
عامدين متعمدين وهذا ما لا محيص لهم منه ، والحمد لله رب العالمين على ما من  
به علينا من هدايته .

واما ما رووا من ان الرسول (ص) قال بزعمهم اني رأيت مكتوبا على  
ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر القاروق  
شمان ذوالنورين ، فسبحان الله ما اعظم هذا التخرص وأفظع هذه الرواية  
واقبحها عبد ذي فهم ان يكون جل اسمه يكتب اسمه واسم رسوله  
الطاهر للطهر الذي لم يعصه طرفه عين ابدأ في دققة ولا جلييلة على عرشه  
ويكتب معه اسماء من كانوا على عبادة الاوثان والكفر بالرحن اكثر اعمارهم ،  
هل هذا الا من تخرص الملحدين وتزيين الشياطين ، والويل كل لويل

---

- هذه الاوصاف وليس لهم أن يقولوا ان ذلك فيه على سبيل الخشية  
والاشفاق وذلك ان مفهوم خطابه يقتضى خلاف ذلك ألا ترى انه قال ان  
ان لي شيطاناً يمترى وهذا قول من قد عرف عاداته ولو كانت على سبيل  
الاشفاق والخوف لكان يقول اني لا آمن من كذا وانى لمشقق منه .

الكاتب ،



لمن استجاز مثل هذا الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
 وأما ما رووا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال بزعمهم يوم بدر  
 بد لو نزلنا علينا العذاب ما نجا الا ابن الخطاب ، فما عند ذوي الفهم أجهل  
 وأضل وأعمى قلباً ممن استجاز رواية هذا واستحسن نقله منهم اذ لو  
 كان ذلك لاوجب هلاك الرسول (ص) بالعدا ونجاة ابن الخطاب الذي كان  
 يقول ( لولا علي لهلك عمر ) ( ولو لا معاذ لهلك عمر ) فكيف يسلم من  
 الهلكة من كان بزعمهم لا يسلم من الهلاك دونه ، ومع هذا فمن قولهم المنكوس  
 ان ابا بكر افضل من عمر وقد اوجبوا اهلاكه لو نزل العذاب ونجاة  
 عمر ، فالذي كان ينجو ويسلم من العذاب لو نزل يجب أن يكون أفضل  
 ممن كان يهلك به ، وهذا الخبر يوجب أن عمر أفضل من الرسول (ص)  
 وأبى بكر وجميع الخلق فلما كان اولياؤهما مخالفتين لهم في تفضيل أبي  
 بكر عليه كانوا قد صرحوا بتكذيب علماءهم المتخربين لهم هذا الخبر  
 وما يشاكله من اخبار الملحدين ، ولا يبعد الله الا من ظلم وقال ما لا يعلم  
 وشبهه في ظاهر الحال وفضيع المال ما رووا ان الرسول (ص) قال بزعمهم  
 ما أبطأ عنى الوحي الا ظننته سينزل على عمر ، فهل رووا أو سمعوا  
 أن الله عز وجل عزل نبياً من انبيائه عن نبوته او رسوله عن رسالته  
 ام هل يجوز ان يجعل الله عبداً من عباده نبياً بعد عبادة الاوثان وسجوده  
 من دون الله للاصنام اكثر عمره . وهل كان يبلغ من جهل الرسول (ص)  
 بنفسه ما كان يتوقع من العزل من الله عن النبوة وتصيره عبداً للاصنام  
 انبياء ورسلا شهد ان قائل هذا ومعتقده ومستحسن روايته كافر بالله  
 وخارج من كل دين ومستحق لأليم عذاب الله .

وشبهه في الكذب الواضح ما رووا ان الشياطين كان يهاب من عمر ويهرب  
 منه ويخاف من حسه ( ١ ) وفي زمان عبادته الاصنام وعكوفه على الاوثان

(١) روى هذا الحديث واثاله المحب الطبري في الرياض النضرة -



وكفروه بالرخمن لم يكن ذلك كله من تزيين الشيطان ، فأول ما يلزمهم في هذا الخبر تكذيب الله عز وجل ومن كذب الله كفر بالاجاع ، وذلك ان الله تعالى يقول في قصتهم يوم أحد حين انهزموا وتركوا الرسول (ص) ان الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ) فلم يهب عمر حين استزله معهم حتى هرب في جملة الهاربين ولم يخف الشيطان حسه ولم يهرب منه وهو يعدو في الجبل هاربا كما روى اولياؤه عنه انه قال ( رأيتني يوم أحد وانا اعدو في الجبل منهزما مثل اروي (١) ومثل هذا لا يشتغل بالنظر فيه والاستماع له ذو فهم ،

ومثله في الكذب والمحال روايتهم أن السكينة تنطق على لسان عمر (٢) فهل يظن ذو فهم من كانت السكينة تنطق على لسان يخطي' ويزل حتى ينادي على نفسه لولا فلان لهلك فلان ، وانه قال على المنبر يوما لا يتجاوزن

«الكاتب»

- ج ١ ص ٢٠٨ الى ص ٢٠٩

(١) أروى بفتح الهمزة بعدها راء مهملة ساكية ثم واو مفتوحة بعدها الف مقصورة بوزن فعلى وهو جمع أروية بضم الهمزة واروية بكسر الهمزة ضأن الجبل يستعمل للذكر والانثى .

(٢) ذكر هذه الرواية المحب الطبري في الرياض النضرة في ترجمة عمر كما نه روى بطرق عديدة ان الحق ينطق على لسان عمر ، قال السيد الجليل المرآضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ١٧٩ - ص ١٨٠ في رده على قاضي القضاة ﴿ ما نصه ﴾ وأما ما رواه من قوله ان الحق ينطق على لسان عمر فهو مقتض ان كان صحيحاً عصمة عمر والقطع على ان اقواله كلها حجة وليس هذا مذموب أحد في عمر لانه لا خلاف في انه ليس بمصوم وان خلافه سائغ وكيف يكون الحق ناطقاً على لسان من يرجع في الاحكام من قول الى قول ويشهد على نفسه في الخطأ وبخالف في الشيء ثم يعود الى قول من خالفه فوافقه عليه ويقول لولا علي لهلك عمر ولولا معاذ -



احدكم بهر امرأته باكثر من اربعمائة درهم الا ادبته - او قال عاقبته -  
فقامت اليه امرأة فقالت يا عمر يقول الله في كتابه ﴿ وان اردتم استبدال  
زوج مكات زوج وانيتهم احدا من قنطاراً - فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾  
فرضى الله سبحانه لنا قنطاراً وتعاقب أنت من تجاوز اربعمائة درهم فينا  
فقال عند ذلك عمر ﴿ الناس كلهم اقفه من عمر حتى المخدرات استغفر  
الله من ذلك (١) وري اولياؤه انه مر على صبيان يلعبون فقال ما رأينا

- لهلك عمر ، وكيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في المقامات التي احتاج  
الى الاحتجاج فيها وكيف لم يقل ابو بكر لطلحة لما قال له ما تقول لربك  
اذا وليت علينا فظلاً غليظاً أقول له وليت من شهد الرسول بأن الحق  
ينطق على لسانه ، وليس لأحد ان يدعي في الامتناع من الاحتجاج بذلك  
سبباً مانعاً كما ندعيه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام الاحتجاج بذلك  
بالنص لأننا قد بينا فيما تقدم ان لتركه عليه السلام ذلك سبباً ظاهراً وهو  
تأخر القوم عليه وانبساط أيديهم وان الخوف والتقية واجبان ممن له  
السلطات ولا تقية على عمر وأبي بكر من احد لأن السلطان كان فيهما  
ولهما والتقية منها لا عليهما ، على ان هذا الخبر لو كان صحيحاً في سنده  
ومعناه لوجب على من ادعى انه يوجب الامامة ان يبين كيفية ايجابه لذلك  
ولا يقتصر على الدعوى المحضة .

الكتاب

(١) أوردته بطرق عديدة العلامة المفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد  
المجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ في كشف الخفاء ج ٢ ص ١١٧  
من طبع مصر ، ولأنه يفتن كل احد اعلم - وافقه - من عمر ﴿ وذكر  
ابن عمر قال ذلك في قصة المرأة التي اعترضته في المهر ، ثم ذكر النصة  
بطرق عديدة « ثم قال ، رواه ابو زكريا في مسنده الكبير عن مسروق والبيهقي  
في شعبة واخرجه عبد الرزاق عن أبي العجفاء السلمي .

الكتاب



خيراً منذ فارقناكم فقال له صبي منهم مة يا عمر اتقول هذا وقد رأيت رسول  
الله وهو الخير كله فأخذ صمر ترابياً ووضعته فوق فيه وقال لكل الناس  
أعقل من صمر حتى الصبيان ، فأين السكينة التي تنطق على لسان عمر سبحان  
الله ما أعظم جهلهم وأبين كذبهم ووضح محالهم .

وأعجب من هذا روايتهم ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصي أيام عمر  
خوفا ان ينهى عنها فلا يعود فيها احد او تتخذ سنة فهل يكون في الجهل  
أفظم من جهل من يستحسن روايه مثل هذا ان يكون الشيطان لم يخف  
من نهي الله ونهي رسوله (ص) عن المعاصي وهما يناديان في الكتاب  
والسنة بالنهي عنها والوعيد عليها ويخاف من نهي عمر عنها أتظنون ان  
احدا لم يزن في عهد عمر ولا شرب خراً ولا ارتكب شيئاً من المعاصي  
فلم جعل عمر بزعمكم في شرب الخمر الحد ثمانين جلدة وتجاوز فيه حد  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . من الاربعين الى الثمانين فزعم اولياؤه  
ان الناس كانوا يبالغون في شربها ففعل ذلك عمر ليرتدعوا عنها ، أفترى  
ان شرب الخمر لم يكن من المعاصي او لم يكن ذلك من تزيين الشيطان  
والله عز وجل يقول ( انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء  
في الخمر والميسر ) الآية ، فحمل الخمر من حبال الشيطان فما أقل تمييزهم  
وفهمهم طهر الله الارض منهم .

واقبح من هذا كله روايتهم لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ، فتعالى  
الله جل ذكره عن أفك الافكين والويل لهم ، ان عمر كان رجلاً يعبد  
الاوثان من قبل بعث رسول الله ﷺ بسنين كثيرة ويسمى في عداوة  
رسول الله ﷺ ومكروهه وكان يظن الرسول ﷺ انه كان  
جائزاً ان يبعثه الله نبياً في تلك الحال وقد علم ذو الفهم أن لا عقل أنقص  
ولا اقل ولا اوضع من عقل من يعبد غير الله من دون الله سيما من يعبد  
حجراً منحوتاً او خشباً منجوراً .



ومثله في الكذب والمحال وفظيخ المغال روايتهم ان عمر نادي في المدينة .  
يا سارية الجبل وهو بنهاوند فسمع سارية وهو بنهاوند صوته حين وقعت  
عليه الهزيمة وعلى اصحابه وهو يقول يا سارية الجبل يا سارية الجبل فهذه  
معجزة من أجل معجزات الرسل والانبياء عليهم السلام لو ظهرت منهم ولم  
يجد مثلها لاحد منهم ولعمري لو ظهرت منهم ما استبعدنا ذلك ولا استعظمناه  
منهم ولا كنفنا عند كثير من الناس من المحاولات ولو رويت ، ومن كان في  
محل من يأتي بمثل هذه المعجزة من المحال ان لا يأتي باية دونها ومثلها  
وفوقها ، فلما لم يجد القوم نظيراً لها من المعجزات ولا ما هو دونها ووجدنا  
ايضاً مع ذلك أولياءؤه اذا طولبوا بالافرار انه قد كان له او لمن تقدم من  
صاحبه الذي هو عندهم أفضل منه معجزة أنكروا ان تكون المعجزات  
الا للرسل وكان هذا كله دالاً على ابطال تخرصهم ، على انا قد رأينا جماعة  
من فقهاء اصحاب الحديث ينكرون صحة هذا الخبر ويبطلونه ويظنون  
على الراوي له وفي هذا كفاية لمن فهم ونظر .

وأظهر من هذا الخبر كذباً وأبين منه محالاً ما رووه تخرصاً وافستراء  
ان الرسول (ص) قال بزعمهم اللهم اعز الاسلام بأعز الرجلين اليك بعمر  
أو بأبي جهل بن هشام ، فسبحان الله ما اجسرهم على الله بما يتخرسون  
من الكذب والافتراء عليه وعلى رسوله وهل يجوز عند اهل النظر  
والفهم أن يكون رسول الله (ص) الذي جعله حجة بينه وبين خلقه  
يقوم فيهم مقامه فيوجب لمن اتبعه النعيم المقيم والمن عصاه العذاب الأليم  
بمحل من هذا الجهل حتى يسأل الله سبحانه ان يعز الأسلام وهو دينه  
الذي ارتضاه لعباده المؤمنين بأحد رجلين معادين لله ورسوله متظاهرين  
بالكفر والاحاد والعنود والعناد وبعبادة الأوثان والعداة لأولياء الرحمن  
ليس قد أوجب من تخرص هذا الخبر أن يكون عمر اجل منزلة في العز  
المنيع والقدر الرفيع عند الله من رسوله (ص) اذ كل ايام يعز دينه برسوله



وأعزه بعمر ثم هم بزعمون مع ذلك أن ابا بكر كان أفضل منه وقد اسلم  
من قبله بسنين كثيرة فلم يعز الله به الدين حتى أعزه بعمر ، أفليس يلزم  
في حق النظر أن يكون من اعز الله به الدين أفضل ممن لم يعزه به قاتلهم  
الله أنى يؤفكون .

وهذا سبيله في التخرص والافتراء كسبيل روايتهم : ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم قال ان تولوها ابا بكر تجدوه قويا في دين الله ضعيفا في  
نفسه وان تولوها عمر تجدوه قويا في دين الله قويا في نفسه (١) فانظروا  
يا اهل الفهم هل يكون في الجهل أبين من جهل من زعم ان رسول الله (ص)  
شهد لرجل بقوة في الدين وقوة في نفسه واخبر عن آخر بزعمهم بقوة في  
الدين وضعف في نفسه ثم هم مع ذلك بزعمون ان من كان قويا في الدين  
ضعيفا في نفسه أفضل ممن هو قوي في الدين قوي في نفسه ألا يعلم ذو الفهم  
أن من كان قويا في الحالين افضل ممن كان قويا في حال واحد ثم هم ايضا

---

(١) قال الشريف الجليل علم الهدى السيد المرتضى في الشافي ص ٢٤٥  
وشيخ الطائفة الشيخ الطوسي في تلخيص الشافي ص ٤٢٠ أما ما روي  
من قوله وان وليتم عمر تجدوه قويا في أمر الله قويا في بدنه فهذا لو ثبت  
لدل على صلاحه للإمامة لكونه قد ثبتت خراط التتاد فانه خبر واحد لا  
يقطع على صحته ، وأقوى ما يبطله عدول أبي بكر عن ذكره والاحتجاج به  
لما أراد النص على عمر فعوتب على ذلك وقيل له ما تقول لربك اذ وليت  
علينا فظا غليظا ولو كان صحيحا لكان يحتج به ويقول وليت عليكم من  
شهد النبي (ص) بأنه قوي في أمر الله قوي في بدنه ، على ان ظاهر هذا  
الخبر يقتضى تفضيل عمر على أبي بكر والاجماع بخلاف ذلك لائن الفوتوني  
الجسم فضل قال الله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم  
والجسم فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته بهذا الخبر المراد وللدفع

« الكاتب »



يروون عن عمر انه قال ( وددت اني شعرة في صدر أبي بكر ما أردت  
حالا في الخير الا وجدت ان ابا بكر قد سبقني اليها ولقد كنت أبادر اذا  
أمر رسول الله بشيء من افعال الخير طمعا في ان اسبق ابا بكر اليه  
فأجده قد سبقني الى ذلك ) فان كان هذا الخبر صحيحا فالأول باطل لأن  
من كان يجهد ويتمم السبق الى خصلة من خصال الخير فيجد غيره قد  
سبقه اليها فالسابق بغير تكلف أقوى في نفسه ودينه جميعاً ممن يتكلم فلا  
يسبق ، فليس نجد بحمد الله ومنه من اخبارهم الا ومعه خبر آخر ينقضه  
ويبطله ، وهذا لعمرى سبيل الباطل تنضاد اخباره وتختلف تمثيلاته حتى  
لا يثبت له أصل ولا يتم له فصل عند ذوي الفهم والتمييز ، وان كان سبقها  
وتسابقها الى افعال الخير بزعمهم عند نزل هذه الآية اذ قال ( اذا ناجيت  
الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة ) فأجبت الائمة أنهما وجاعة من  
المهاجرين والانصار تخلفوا عن متاجاة الرسول (ص) عند ذلك غير علي  
ابن أبي طالب عليه السلام ، هذا مع ما يلزمهم أيضا في قول عمر انه  
كان يتعمد في مسابقة أبي بكر لانه كان رجلا حسوداً لا خيراً في الدين  
وكان يحسد ابا بكر على سبقه ويجهد ان يتقدمه بزعمهم في السبق فلا يتبها  
له وقدروا جميعا ان الرسول (ص) قال ان الخـود في النار ، ومع ذلك  
فيقال لهم اخبرونا عن هذا الرجل الذي زعمتم ان الله عز وجل اعز الاسلام  
به هل تجلدون له مقاماً في شيء من المغازي ومجاهدة المشركين ومبارزة  
الابطال من الكفار او كشف في ذلك كربة عن رسول الله (ص) أو عن  
المسلمين أو أقام في شيء من ذلك مقام المحودين فلا تجلدون الى ذلك سبيلا  
بل تجلدون هزيمة وفراره في كثير من المواطن التي كان فيها مع رسول الله  
(ص) ظاهراً ذلك مشهوراً في اخبار اوليائه . ودون ما شرحناه من فساد  
هذه الاخبار المتخرصة كفاية ومقنع ونهاية .

ومثل روايتهم عن ابن مسعود انه قال لما قتل عمر ( ذهب تسعة اعشار



العلم) فما هو بمستنكر من ابن مسعود ان يقول هذا فيه وقد جعله معلماً  
لاهل العراق بشرائع الاسلام بزعمة بأجرة حرام من مال حرام فاستطاب  
ابن مسعود ذلك فأكله مسارعاً فيه واليه على ما تقدم من شرحنا في قصص  
المهاجرين والانصار والمعلمين والمصلين والمؤذنين ، وسواء عندنا قاله ابن  
مسعود في عمر او قاله في نفسه فلا يديحه ولا لدمه عندنا من المحل ما نستغل  
به ولا ننظر فيه اذ كان ممن استحل أن يأخذ على تعلم الدين الاجرة الحرام  
من المال الحرام المأخوذ من الناس ظاهراً وجوراً من ابواب الخراج المخالفة  
لدين رسول الله (ص) وحدود شريعته .

وليست هذه الرواية عن ابن وأشكاله بأعظم ولا أفظع من روايتهم  
ان شاعر كان عند رسول الله (ص) أشار الى الشاعر بالسكوت فسكت حتى  
خرج عمر ثم استعادته النشيد فعاد عمر فأسكته فلما خرج استنشده حتى  
فعل ذلك ثلاث مرات كلما جاء عمر أمره بالسكوت واذا خرج استنشده ،  
فقال الشاعر يا رسول الله من هذا الذي اذا جاء اسكتني واذا خرج استنشدتني  
فقال هذا عمر بن الخطاب وهو رجل يكره الباطل ، وهذه الرواية مع  
منافاتها من مناقبه السامية عندهم فلم يتخوفوا في تخرصهم ان ينسبوا رسول  
الله (ص) الى محبة الباطل واستدعائه استماعه ونزهوا عمر عنه وعن سماعه  
فهل يستحسن رواية مثل هذا من يؤمن بالله ورسوله ، فهل يروي هذا  
من لهم قلوب يفهمون بها او أعين يبصرون بها او أذان يسمعون بها  
زادهم الله عما الى عمائم وضلالا الى ضلالهم وعجل تطهير البلاد وأرواح  
العباد منهم .

ومن تخرصهم انهم رووا انهم رووا ان عشرة في الجنة منهم عمر بن  
الخطاب ، اذ كان من خالف كتاب الله وغير سنن رسول الله (ص) كما  
قدمنا ذكره في باب بدعه يكون في الجنة فجاز اقبال هذا ان يقول ان فرعون  
وعامان ابصا في الجنة .



ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت قصرأ  
في الجنة من ذهب فاعجبني فقلت لمن هذا القصر قيل لفتى من قريش قلت  
من هو قيل عمر بن الخطاب فما منعتى من دخوله الا ما اعرف من غيرتك  
فها سبحان الله الا ينظرو الفهم في عجائب ما يأتون من محالاتهم فهل اعجب  
رسول الله (ص) قصرأ رآه لغيره مما لم ير لنفسه مثله ، فان قالوا انه  
ليس لرسول الله (ص) مثله في الجنة كفروا بغير خلاف وان قالوا ايضا  
انه مثل قصر رسوله الله (ص) ساووا بين منزلة رسول الله (ص) ومنزلة  
عمر ، وقائل هذا كافر بالله وبرسوله فان الله لم يجعل منازل انبيائه ورسله  
كمنزلة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يجعل ذلك لعمر ، وان قالوا ان  
قصر رسول الله (ص) في الجنة أفضل منه واجل فما الذي اعجب رسول  
الله (ص) من قصر عمر وما كان حاجته الى دخوله وله أفضل منه وأعلى  
درجة وأرفع منزلة ، قبجهم الله وقبح ما يأتون به من فضائحهم وتخرفهم  
لئن قالوا ان عمر كان غيورأ فقد اخرجته غيرته هذه الى فساد شريعة الله  
وتغيير سنة رسول الله (ص) ومعاقبة من يقتدى برسول الله (ص) في  
ذلك اذ قال متمتات كاتبا عهد رسول الله وعهد أبي بكر حلالاتنا أنا أمي  
عنها وأعاقب عليها متعة الحج ومتعة النساء ، فلو اهم ممن يسمع او يعقل  
لما استحلوا رواية مثل هذه المتخرصات من الاخذائت للسكرات لبعينهم  
كما قال الله عز وجل « صم بكم عمي فهم لا يعقلون »

ومثل روايتهم ان الرسول «ص» قال ات اهل الجنة ليترأون في  
عليين كما يترأى الكوكب اللذي لأهل الأرض وان ابا بكر وعمر لهنهم  
ولعمري ان الخبر في ترأى أهل عليين من أهل الجنة لصحيح ولكن  
الزيادة فيه من الكلام المختلف يعلمه من هو ذو فهم ، وما الحال الذي أوجب  
ذكر هذين دون غيرهما فان كان لغيرهما من الصحابة تلك المنزلة فهذا ليس من  
العدل ان يذكر رسول الله (ص) بعض أهل تلك المنزلة ويمسك عن ذكر



الباقيين من غير علة وهم حضور عنده كحضور من ذكرهم او يوحون تلك المنزلة  
 لهم مادون غيرهما في كذبون على رسول الله اذ قال ان ابا بكر وعمر لمتهم وان قوله لمتهم  
 يوجب ان يكونا هما هناك كغيرهما وما يوجب ان يكونا هما احق بتلك المنزلة من  
 غيرهما من اصحاب الرسول (ص) واذا كان ذلك كذلك فقد ظلم رسول الله  
 أهل تلك المنزلة من غيرهما من اصحابه اذ ذكر هذين بزعمهم ولم يذكر الباقيين ،  
 ومن يظن هذا وشبهه برسول الله (ص) أو يقصد في مذهبه الى ما يدعو  
 الى تكذيب رسول الله (ص) والى الظلم فهو كافر بالله خارج عن كل دين لله  
 وأما ما روو ان رسول الله (ص) قال بزعمهم ان الله جعل له ثمان نورين  
 فليس يخلو الحال في ذلك من ان يكون جعل الله له النورين في الدنيا وفي  
 الآخرة أم جعل له نوراً في الدنيا ونوراً في الآخرة ، فان قالوا انه  
 جعل له في الدنيا نوراً وفي الآخرة نوراً قيل لهم اوليس كل مؤمن كذلك  
 فان كذبوه فقد كذبهم قول الله عز وجل حيث يقول : « ومن كان ميتاً  
 فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس » وقوله : « ومن لم يجعل الله له  
 نوراً فما له من نور » وقوله : « والذين آمنوا به » يعنى رسول الله (ص)  
 « وعززوه ونصره وانبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون »  
 فهذا ما وصفه الله للمؤمنين والمؤمنات في الدنيا ، وقال في نور الآخرة  
 « يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم بشراكم  
 اليوم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم  
 يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم  
 قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً » الآية ، وقال : « يوم لا يخزي الله  
 النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبأيمانهم » الآية ، فان قالوا  
 ان لكل مؤمن كذلك قيل لهم فما فضل عثمان على غيره في هذه المنزلة وما  
 الفائدة في هذا القول من الرسول (ص) ان كان عثمان مؤمناً فسيب له في النور  
 كسبيل سائر المؤمنين في الدنيا والآخرة ولا فضيلة له في ذلك ولا فائدة ترد



بذكره في ذلك ورسول الله ﷺ احكم من ان يقول قولاً لا فائدة فيه ، فان قالوا اراد بذلك اظهار ايمان عثمان و-نزله في الدين قيل لهم اوليس قد كان هناك من الصحابة من هو مثل عثمان ومن هو أفضل منه مثل أبي بكر وعمر بزعمكم فما باله خص عثمان بهذا الذكر ثم منع الباقيين ايقولون انه حباه دونهم فليس هذا من صفة الرسول (ص) ولا من صفة الحكماء او يقولون ان الرسول -ص- ظم الباقيين حين لم يذكرهم باظهار الايمان كما ذكر من هو مثلهم في الدين. والايان ففائل هذا كافر وان قالوا ان النورين جعلهما له في الدنيا والاخرة قيل لهم اوليس أبو بكر وعمر عندكم افضل من عثمان فلا بد من ان يقولوا نعم اذ كان هذا اصلهم فيقال لهم فهل جعل الله لهما نورين لكل واحد منهما فان قالوا نعم ققل لهم فلم نذكر رسول الله -ص- عثمان بهذه الحال ولم يذكرهما ولم يسمها ذا النورين وهل هذا منكم الاتخوض وافتراء ، فان قالوا ان الله لم يجعل لهما نورين كما جعل لثمان قيل لهم فمن جعل الله له نورين يجب أن يكون أفضل ممن جعل الله له نوراً واحداً فان منعوا ذلك بان جعلهم وظهرت فضيحتهم وان اجازوا خرجوا عن اصولهم وفاقوا مذهبهم اذ كان من قولهم ان ابا بكر وعمر كانا افضل من عثمان ، ومن اظطر في مذهبه الى مفارقة اصله والمقام على فضيخته فكفى له بذلك خزيًا .

واما ما روي من تزويج عثمان من الابطنين فقد شرحنا من قصتها متقدما في ذكر غلط هند بن أبي هند التميمي في نسبهم وما دخل عليهم من الشبهة فيما بين خديجة وبين اختها هالة ما فيه كفاية لمن فهم .  
 وأما ما احتجوا به من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان لو كانت عندي ثلاثة ماعدونك ، فلو علموا ما عليهم في ذلك لاقتصروا عن ذكره وذلك انه ان كانت تزويج الرسول -ص- فخراً لمن زوجه ففي رده عن التزويج ذم وتقص على رده ، وقد اجمعوا في روايتهم ان ابا بكر



خطب فاطمة عليها السلام فرده عن تزويجها ثم خطبها عمر فرده كذلك  
فان قالوا انه لم ير ابا بكر وعمر موضعاً للتزويج بيناته ورأى عثمان  
موضعاً لذلك وأهـلاله ففي حق النظر أن يكون عثمان أفضل منهم-هـا فان  
اجازوا فضل عثمان عليهما بان فضيحتهم في مذهبهم الكوس ، وان قالوا ان  
تزويج رسول الله ﷺ ومنعه ابا بكر وعمر من ذلك لا يوجب فضلا  
لعثمان عليهما ولا ذمًا لهما في ردِّهما ، قيل لهم فذلك ايضا لا يوجب لثمان  
فضلا على غيره بهذا التزويج ، وفي هذا كفاية لاولي الاثبات .

وأما روايتهم أن عثمان جهز جيش العسرة بمال عظيم من عنده ففي تحقيق  
نقض روايتهم وما انزل الله في كتابه من قصة جيش العسرة ما يدل على  
خلاف ما ادعوه في ذلك .

ان جيش العسرة هو الجيش الذي خرج به رسول الله صلى الله عليه وآله  
في غزاة تبوك وكان الجيش يومئذ مع رسول الله (ص) خمسة وعشرين ألفاً  
غير الاتباع ، وقد وجدنا في روايتهم ان رسول الله (ص) استدعى من  
الناس فتوبة من لا قوة له من المسلمين فقال عثمان علي مائة راحلة فساق الى  
رسول الله ﷺ مائة راحلة ففرقها على قوم المسلمين ثم استدعى رسول  
الله (ص) التتوية من الاقوام فقال عثمان وعلي مائة راحلة أخرى فساقها  
اليه ففرقها كذلك ثم لم يذكر له رسوله الله ﷺ اكثر من ذلك فاذا  
سلمنا لهم روايتهم في هذا فلا حجة لهم علينا بعد ذلك ، واذا صح لثمان  
دفع مائتي راحلة في جيش العسرة فانما يجوز ان يكون المائتا راحلة لمائتي  
رجل او اربعمائة رجل على الأصب بين كل رجلين راحلة ولا يجوز اكثر  
من ذلك ، فليظروا اربعمائة رجل كم هم من خمسة وعشرين ألفاً فلا يجوز  
أن يقولوا جهز جيش العسرة من ماله ، وهذا الذي ذكرناه من المائتي  
رااحله جميع ما كان منه في ذلك على تقدير تسليم روايتهم وقد انزل الله  
سبحانه في سورة التوبة يصف قوما جاؤا الى رسول الله ﷺ في جيش



العسرة يسألونه ان يحملهم ويقويهم بما يستعينون على الجهاد ولم يكن عند رسول الله ﷺ شيء مما يقويهم به فرخص لهم في التخلف عنه اذ لم يجد ما يقويهم وتلك حال ضرورة فانصرفوا عنه ييكون أسفاً منهم على الجهاد وما يفوتهم منه لضعفهم فوصفهم الله عز وجل في كتابه فسموا الباكين فقال سبحانه « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم . ولا على الذين اذا ما اتواك لنحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدون ما ينفقون » وقد علم جميع أهل الاثر ان عثمان كان اكثر الصحابة يومئذ ما لا فما باله لا يجهز اولئك الضعفاء الذين كانوا راغبين في الجهاد وقد كان يمكنه ذلك افلا ترى الى فساد كل ما يدعونه وكيف يرشد الله أوليائه المؤمنين الى معرفته وكشف باطله واطهار تخرصهم ولله المنة على اوبيائه فيما ارشدهم اليه من هدايته .

ومثله من كذبهم في روايتهم ان رسول الله (ص) قال بزعمهم من يشتري بشر رومة وله الجنة فاشترها عثمان من ماله وجعلها للسبيل ، أفرايت لوسلنا لهم اشتراء لبشر رومة من أين لهم صحة ما ادعوه من ضمان رسول الله (ص) له الجنة على ذلك وخصوصهم بمنعوتهم من ذلك ، واذا وجدت أفعال عثمان مخالفة لأفعال من يستحق الجنة كان محالاً ان يكون الرسول ﷺ جاهل معرفة ذلك حتى يضمن له الجنة وهو غير مستحق لها . وقد وجدنا من أفعاله وبدعه وتمطيله لحدود الله وما اوجبه الله في دينه ما قد شرحناه متقدماً في باب بدعه ما يدلنا ومن كان من ذوي الفهم على ان ما ادعوه من ضمان رسول الله -ص- له بالجنة باطل وزور وبهتان وتخرص واقتراء ولسنا مع ذلك بزعمهم نمنع عن شراء بشر رومه ولا عن اكثر منها اذا كان غير نافع لمن لم يعمل عملاً صالحاً ويعهد بهاداً واجباً والله لا يصالح



عمل للفسدين ، ولو كان لما ادعوه أصل وصحة لكان الله قد ذكر ذلك في كتابه العزيز ومدحه به بما يزول معه الشك والشبهة كما مدح صاحب اقراص الشعير الذي اطعم المسكين واليتيم والأسير وكان ذلك دون ثمن بئر رومة فلما علم الله ان ذلك اليسير من اقراص الشعير التي اطعم بها المسكين فعلها أمير المؤمنين عليه السلام خالصا لوجه الله انزل فيها سورة مفردة وهي (هل اتى على الانسان) تشهد لهم بالجنة وان ذلك كان منهم لوجه الله خالصا مخلصا فقال عز وجل يحكي ما كان في صدورهم ونياتهم ثنا عليهم (انما اطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) ثم قال (فوقام الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا) ولو كان عثمان ايضا اشترى بئر رومة لوجه الله كما زعم أولياؤه وضمن له (ص) على ذلك الجنة لكان قد ذكر في كتابه العزيز كذا ذكر اقراص الشعير ، وفي هذا كفاية لمن فهم ووقف على تخرصهم وافتراءهم وباطل دعواهم .

ومثل روايتهم ان عثمان حل الى رسول الله (ص) دنائير كثيرة فجعل رسول الله (ص) يقلبها بيده ويقول ما على ابن عثمان ما أتى بعدها وهذا يخلوا الحال فيه ان يكون رسول الله (ص) قال ما على ابن عثمان ما أتى بعدها يريد بذلك ما عنيه من افعال الخير فهذا لاجل الناس وكل ما أتى بشئ من افعال الخير فذلك له لا عليه ، وهذا قول لا فائدة فيه وان قالوا انه اراد الأفعال السيئة فقد اوجبوا ان رسول الله (ص) قد أباح لعثمان ما حرمه الله للمسلمين في الشريعة وكفى بهذا لقائله خزيا ، وان قالوا انه انما قال ذلك لانه علم انه لا يأتي بشئ من الافعال السيئة فما فائدة قوله (ما عليه ما أتى بعدها) وهو لا يأتي بشئ من ذلك ، فسبحان الله ما أجهلهم وأفل تمييزهم ومعرفتهم واكثر تخرصهم وافتراءهم .

ومن تخرصهم وافتراءهم على الله ورسوله (ص) روايتهم ان الرسول (ص) كان يوما جالسا في منزله ، فكشوف الفخذ واصحابه يدخلون عليه



فلا يغطيها وممن دخل عليه بزعمهم ابو بكر وعمر فلم يغط فخذاه فلما دخل  
عثمان غطاها فقبل له في ذلك فقال ألا استحي ممن تستحي منه الملائكة  
فما أقل تخوفهم من كذبهم وتخبرهم أوليس قد رووا ان الرسول (ص)  
قال الركبة عورة او قال من العورة فكيف يجوز ان يقول ذلك ثم يدع  
فخذاه مكشوفاً بين ايدي الناس وهي فوق الركبة فذهبوا الى الرسول (ص)  
انه يبدي عورته للناس ، وهذا من افعال الجهلاء والسفهاء دون افعال  
الحكماء قبضهم الله وقبح ما يأتون به ، ثم لو صح لهم ذلك لكان فيه  
هتكهم في ايجابهم تفضيل عثمان على ابي بكر وعمر لانها دخلا عليه ولم يستحي  
منها واستحي من عثمان فهو اذاً أفضل منها وأجل منزلة وأعظم ، وكذلك  
دل بقوله ان الملائكة تستحي من عثمان ولا تستحي منها على انه أفضل  
منها وأجل وأرفع درجة ففي كثير مما يروونه في تخبراتهم من الفضائح  
ما يرغب ذا الفهم عن مجالستهم ومجاورتهم فضلاً عن الدخول في مذهبهم  
ومع ذلك فيقال لهم خبرونا عن الملائكة أي حال أوجبت عليهم ان يستحيوا  
من عثمان هل جنت الملائكة عليه جناية فهي تستحي مما ارتكبته منه  
أو هل أحسن عثمان على الملائكة وأفضل عليهم بنعمة أو بدفع مضرة  
او استجلاب منفعة وما شا كل هذا من وجوه الفضل والانعام فوجب  
للملائكة على نفسها بذلك تعظيم عثمان والاستجابة منه اجلالاً له لجبل فعله  
بهم لقد ضلوا ضلالاً بعيداً .

ومثل هذا التخرص والافتراء ما رووا ان عمر سراج اهل الجنة في  
الجنة ، ولم نجد الله عز وجل ذكر في شيء من كتابه انه جعل لاهل الجنة  
سراجاً وانما اخبرنا انه جعل رسوله سراجاً للمؤمنين في الدنيا بقوله ( يا ايها  
النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً  
منيراً ) فجعل الله رسوله سراجاً للمؤمنين في هدايتهم وارشادهم وتعليمهم  
فان كانوا ارادوا بقولهم في عمر انه سراج اهل الجنة بمعنى ان يعلمهم



ويهديهم ويرشدهم قيل لهم ان أهل الجنة لا تكليف عليهم ولا جهل فيهم  
 فلا حاجة لهم الى تعليم ولا الى ارشاد ، ولو كانوا محتاجين الى ذلك لسكان  
 انبيائهم ورسلمهم أحق بذلك من عمر الا ان يقولوا ان عمر في الجنة أعلم  
 وأفضل من الانبياء. فيحق عليهم اللعنة من الله ورسوله والملائكة وجميع  
 عباده ، ولعمري ان هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول ويلزمهم أن  
 يقولوا ان عمر أفضل من جميع الخلق والانبياء والرسل والملائكة اذ كان  
 الله جعل رسوله سراجاً لأهل الدنيا وجعل عمر سراجاً لأهل الجنة وسراج  
 أهل الجنة أجل وأفضل وأرفع وأعظم منزلة من سراج أهل الدنيا ولم يبق  
 بعد الهداية والارشاد في معنى السراج الا الضياء من الصباح من النهار  
 والشمس والقمر والنجوم وما شاكل ذلك مما يستضاء به في الظلمة أو  
 نضارة الوجه وحسنه فيتهيج به من يراه ، ولا وجه آخر نعرف في معنى  
 السراج غير هذه الوجوه ، فان زعموا انه اراد بذلك ضياء أهل الجنة فما  
 في الجنة ظلمة فيحتاجون الى ضياء سراج فيها يستضيئون به ، وهذا قول  
 جاهل غافل غوي ، وان قالوا اراد بذلك حسن الوجه ونضارته قيل لهم  
 وجه عمر أحسن في الجنة وانضر من وجوه الانبياء والمرسلين ، فان قالوا  
 ان وجه عمر أحسن كقروا ، وان قالوا وجوه الانبياء والمرسلين احسن قيل  
 لهم قد استغنوا بحسن وجوه انبيائهم ورسلمهم عن وجه عمر فبطل عليكم  
 ما تخرصتموه ، مع ما في الأخبار من صفة وجه عمر ما يدل على انه كان  
 أفتح الناس وجهاً وأشبههم منظراً ، هذا مع ما يلزمهم في هذا الخبر من  
 تفضل عمر على أبي بكر اذ كان عمر سراجاً لأبي بكر في الجنة بزعمهم انه  
 سراج أهل الجنة وأبو بكر عندهم من أهل الجنة ، ويلزمهم ايضاً ان يجعلوه  
 افضل من الانبياء والمرسلين اذ كانوا من أهل الجنة وعمر سراجهم ومن  
 توهم هذا او ظنه فقد حق عليه غضب الله وسخطه واستحق اليم عذابه  
 وشديد عقابه .



وأما ما زعموا من قولهم ان افضل الناس من بعد رسول الله (ص) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ومنهم من يقول ثم عمر ثم عثمان ثم علي فزعموا ان ابا بكر افضل من عمر وعمر افضل من عثمان وعثمان افضل من علي ، ثم بعضهم ساوى بين علي وعثمان ، ثم يشهدون للعشرة بالجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف الزهري وأبو عبيدة بن الجراح (١) فيقال لهم ان الله جل اسمه قد اخبر ان الجنة لاهل الطاعة وأهل الطاعة هم الطائفة لرسوله الامامون بأمره المتبعون لسنته بقوله تعالى ( ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ) وقوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) واذا كان ذلك كذلك ثم وجدنا قوما قد خرجوا في كثير من افعالهم عن سنن رسول الله (ص) وصدوا مخالفته وعصوا امره وابتدعوا في دينه ما لم يأذن الله به ولا رسوله مع قول الرسول (ص) كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . فقد صح عندنا بطلان شادتهم له بالجنة وايجابهم لهم الزكوة وقد وجدنا تسعة من هؤلاء العشرة الذين بزعمون انهم من أهل

(١) وقد ألف علمه اوهم الدين يتلونهم مؤلفات عديدة في مناقب العشرة فهذا العلامة الحافظ محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري شيخ الحرم المكي المولود بمكة في جادى الاخرة سنة ٦١٥ والمتوفى جادى الاخرة سنة ٦٩٤ الذي قال فية لدهي الفقيه الزاهد المحدث كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز . قد ألف كتاباً ضخماً في فضائلهم في مجلدين سماه « الرياض النضرة في مناقب العشرة » وقد طبع بمصر سنة ١٣٢٧ أور فية ما دب ودرج وكال لأوليائه من الفضائل والمناقب كيلا جزافا وفيه الكثير من المخازي والمخرفات ما يضحك الشكلى فارجع اليه ان شئت فسترى المعجائب والغرائب من هذا العلامة الحافظ .



الجنة قد أحدث كل واحد منهم ما يخالف شريعة الله واحكام دينه من  
 فرائضه وسنن رسوله ، وذلك مثل ما شرحناه من بدع الثلاثة وما قد  
 ارتكبه من المسلمين وأحدثوه من الفساد في الدين فطرقوا به سبل الضلالة  
 ومناهج الجور لكل من اقتفى آثارهم من بعدهم وسلك سبيلهم ، واما السنة  
 الباقون من التسعة فمنهم طلحة والزبير اللذان ارتكبا من رسول الله (ص)  
 في هتك حريمه ما لا يرتكبه منه كافر ولا مشرك بقصدهما اخراج حرمته  
 يسيران بها بين العساكر في البراري والفلوات غير مباليين في ذلك ولا  
 متحرجين مع ما قد أجمع اهل الخبر عليه من الرواية أن رسول الله (ص)  
 قد أعلم طلحة والزبير واعلم عائشة زوجته أنهم سيقانلون علياً صلوات الله  
 عليه ظالمين له فلم يردهم ذلك من قول رسول الله (ص) عن محاربتهم  
 علياً عليه السلام الا ظملاً واعتداء وعن سفك ما سفك منهم من الدماء  
 وتلك الدماء كلها في عنقيهما وعنق عائشة جميعاً ، وقد زعم الجهال منهم ان  
 الزبير قتل تائباً قتله عمر بن جرموز اغتيالاً في رجوعه الى مكة تائباً فقال  
 لهم اهل الدين والتميز ان ذلك من الزبير لم تكن توبة له لانه اورد الدين  
 جليهم للحرب مورد الحرب (١) وقذف بهم مناهج الضلالة وحرضهم  
 على محاربة صاحب الحق ودعاهم الى ذلك فكانت تربته ان يقوم في القوم  
 منادياً بظلمه واعتدائه ويعلم من كان معه على رأيه هذا بالظلم ليرجعوا برجوعه  
 ثم يصير بعد ذلك الى امامه علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام فيضع  
 يده بيده وينصرف بين امره ونهيه فلما لم يفعل ذلك كان ممن حقت عليهم  
 كلمة الرسول (ص) حين قال ( اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر  
 من نصره وأخذل من خذله ) وكانت الزبير في أول أمره محارباً له ومعادياً

(١) الحرب هنا بفتح الراء المهملة بمعنى الهلاك ، ولعمري أي هلاك اوردهم  
 للزبير مورده فكيف نفرس هلكت ودما ارتقت في حرب البصرة وفتنة الجبل

\* الكاتب \*



وفي آخره خاذلا فقد حمت عليه الدعوة بالعداوة والخذلان جميعاً من الله  
ورسوله ومن حمت عليه دعوة الرسول (ص) بذلك فالنار أولى به من الجنة  
وأما طلحة بن عبيدالله فإنه قتل في معركة الحرب قتله مروان  
ابن الحكم وزعم انه بقتله طلب دم عثمان فان طلحة كان ممن حضر في دار  
عثمان ، فقتلا جميعا طلحة والزبير محاربين خاذلين مع ما قدمناه من دعوة  
الرسول (ص) بالعداوة من الله والخذلان لفاعل ذلك . وليس يخلو حالهما  
في ذلك ان يكونا استهانا بدعوة الرسول (ص) وعداوة الله أو ان يكونا  
قد رأى ان دعوة الرسول (ص) غير مجابة ، ولا وجه ثبات لهما يوجب  
تأويله في دعوة الرسول (ص) \* بذلك ومن قصد الوجهين او واحداً منهما  
فقد خرج من دين الله وشريعة الاسلام . هذا مع ما يلزمهما من عقوبة  
ما قصدا له من الأذى الذي ادخله على رسول الله (ص) باخراجهما  
زوجته من بيتها ومن سترها وما ضرب به الرسول (ص) من الحجاب لانه  
من المحال ان يخرجوا زوجته من بيتها ومن سترها الى مواطن الحرب  
وتصفح وجوه الرجال في مواقف الصفوف والمساكر الا وهما قد ادخلا على  
رسول الله (ص) \* الأذى العظيم بذلك والله يقول « ان الذين يؤذون  
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذاباً مهيناً » وقوله  
تعالى « والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم » هذا وقد سمعنا الله  
يأمر نساء النبي (ص) بالاستقرار في بيوتهن يقول « يا نساء النبي لستن كأحد  
من النساء ان اتقنن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن  
قولاً مرفوعاً وقرنن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » فاستخفا  
جميعاً بأمر الله في ذلك وجلاها على مخالفة الرسول (ص) - فيما امرت به  
ونهيته عنه وكان الواجب عليهما فيما يلزمهما من طاعة الله وحق رسوله  
ان لو ارادت عائشة الخروج معها واستدعت ذلك منهما أن يمنعاهما من  
ذلك ويلزماها بيتها صيانة لحرمة رسول الله (ص) - وينهياها عن مخالفة



كتاب الله ولكنها صانا جرهما في منزلها واخرجا حرمة رسول الله (ص)  
وعصيانا في ذلك كله لله ولرسوله (ص) وكانت هي مشاركه لهما فيما استحقاها  
على ذلك من اليم العقوبة اذا طاعتها في معصية الله وهتك سترها الذي اسبله  
الله عليها ورسوله (ص) فلهنظر الناظر بحق في هذا الذي شرحناه وبيناه  
هل هو من فعل من يجوز أن يشهد له الرسول ﴿ص﴾ بالجنة كلابلا  
شهادته لهو بالنار أقرب من شهادته لهم بالجنة عند ذوى الفهم .

وأما سعد بن أبي وقاص فرجل بروي عنه الخاص والعام انه قال سمعت  
رسول الله ﴿ص﴾ يقول في علي « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال  
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » وانه قال  
سمعت رسول الله (ص) يقول « علي مع الحق والحق مع علي يدور معه  
حيثما دار ان يفترقا حتى يردا علي الحوض » وهذا وجد عنه في رواية  
جميع اصحاب الحديث حتى قد اودعوه كتابا لهم يعرف بكتاب السنة ، ثم  
رووا عنه بعد هذا كله أن علياً عليه السلام دعاه لى نصرته والخروج  
معه في حروبه فامتنع عليه وقال له ان اعطيتنى سيقا يعرف المؤمن من الكافر  
فيقتل الكافر ويذبو عن المؤمن خرجت معك ، وقد جعل اصحاب الحديث  
من الحشوية هذا من مناقبه في ورعه بزعمهم ، وهذا قول من لا يؤمن  
بائه ولا برسوله لانه لم يعرف المؤمن بائه ولا برسوله بزعمه فقد شهد انه  
قد سمع رسول الله ﴿ص﴾ يقول في علي عليه السلام ما قد رواه وليس  
يخلو حال سعد في خذلانه لعلي عليه السلام بقعوده عنه أن يكون استحق  
بهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللعنة ولم يتخوف من  
مخالفته او ان يكون ظن في نفسه ان دعوة الرسول ﴿ص﴾ غير مستجابة  
في ذلك ولا موجبة ، ومن ظن هذا وقصد الوجه الأول فقد خرج من  
كل دين الله جل اسمه ، ولا وجه آخر يتأول في هذا المعنى بعد هذين  
الوجهين وكذلك ايضا حاله فيما شهد به من قوله انه سمع رسول الله ﴿ص﴾



يقول « علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار » لا يدخلوا في ذلك من ان يكون كذباً على الرسول ﴿ص﴾ وقد قال رسول الله -ص- من كذب علي عامداً متعمداً فليتبئ مقعده من النار ، او يكون الراوون عن سعد هذا الخبر كذبوا على سعد قالوا اقروا بالـكذب على سعد لزمهم ايضاً تكذيبهم فيما رووا عن الرسول -ص- من الشهادة للعشرة بالجنة وفي غيره من جميع رواياتهم حتى لا يصححوا عن سلفهم شيئاً من الرواية ، وكفى بهذا خزيًا عند من فهم او ان يكون سعد لم يصدق رسول الله -ص- فيما قاله من ذلك ومن لم يصدق رسول الله -ص- في اخباره كفره بغير خلاف او ان يكون سعد سمع بذلك وتيقنه انه كما قال الرسول -ص- قتهاوت بالحق وعانده ومن تراون بالحق وعانده فقد كفره الحق ومن كره الحق كان ممن قال الله فيه - ذلك بأنهم كرهوا ما انزل الله فأحبط أعمالهم- لا تجميع ما انزل الله في كتابه وبعث به رسوله فهو الحق لقوله - هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق - وقوله - وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله - انا ارسلناه بالحق بشيراً ونذيراً - ومن كان هذه صفته كان الى صفات الكفر أقرب منه الى صفات الايمان وكانت الشهادة له بالنار احدى من الشهادة له بالجنة .

وأما سعيد فانه مات ولم تكن العداوة منه قد ظهرت لائمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيت الرسول عليهم السلام بعناد ظاهر الا انه قد روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام انه كان من اصحاب العقبة الذين جلسوا لرسول الله -ص- لينفروا به ناقته في عقبه هو شئ فان كان مارووا من ذلك حقاً فكفى به خزيًا ومقتاً وان كان باطلاً فسبيله كسبيل غيره من المسلمين ان كان قد عمل خيراً فخير وان كان عمل شراً فجزاؤه جهنم واما عبدالرحمن بن عوف الزهري فرجل قد أجمع الخاص والعام انه كان أحد الستة الذين جعل عمر الشورى بينهم وفي وقت وفاته قال للخمسة



انى أحب لكم نصيبي ونصيب ابن عمي سعد بن أبي وقاص على أن اكوت  
 المختار للامام منكم ففعلوا ذلك فاستعرض الاربعة الباين وهم علي وعثمان  
 وطلحة والزبير فاختر من الأربعة علياً وعثمان فلما اراد ان يختار واحداً  
 من الاثنين قال لعلي عليه السلام ان اخترتك لهذا الامر تسير فينا بسيرة  
 أبي بكر وعمر فقال علي عليه السلام بل اسير فيكم بكتاب الله وسنة  
 رسوله (ص) فتركه وصار الى عثمان فقال ان اخترتك تسير فينا بسيرة  
 أبي بكر وعمر فقال نعم فاختره وبايع له ، فانظروا الى هذا الحال وما طالب  
 به عبدالرحمن بن عوف وما كان جواب علي عليه السلام في ذلك فان كانت  
 سيرة أبي بكر وعمر على كتاب الله وسنة نبيه فما معنى ذهابه الى سيرة أبي  
 بكر وعمر ، وان كانت سيرة أبي بكر وعمر بخلاف كتاب الله وسنة رسوله (ص)  
 فكفى بذلك خزي لمن طلبه ، ولعمري لقد كانت كذلك بما قدمنا ذكره من  
 بدعهما ، ثم رووا عنه بعد هذا كله أنه جرى بينه وبين عثمان جدال بعد  
 مدة من بيعته فقال له عثمان يا منافق فقال له عبدالرحمن ما ظننت انى أعيش  
 الى زمان تقول لي فيه يا عثمان يا منافق ثم حلف انه لا يكلمه ما عاش فبقي  
 مهاجراً له طول حياته حتى مات (١) هذا مع ما رووا جيباً ان الرسول (ص)  
 قال لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه للمؤمن اكثر من ثلاثة أيام فان كان عثمان  
 مؤمناً فقد خالف عبدالرحمن قول رسول الله (ص) في مهاجرته لعثمان  
 سنين حتى مات على ذلك من غير توبة منه ومن قصد مخالفة الرسول (ص)  
 عامداً متممداً فقد تهاون بقول الرسول (ص) واستخف بحقه ومن جرى  
 على ذلك كانت النار مأواه ، مع ما يلزمهم من قول عثمان لعبدالرحمن يا منافق لانه

---

(١) ومن الغريب ما ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة في ترجمه  
 عبدالرحمن انه مات وصلى عليه عثمان وكان اوصى بذلك ، ليت شعري  
 كيف يوصى ان يصلي عليه عثمان وهو عدوه الالد ، وابن حجر في الاصابة  
 يروي صلاة الزبير بن العوام عليه

الكاتب



لا يخلو الحال في ذلك من أن يكون عثمان صادقاً فيما قاله لعبد الرحمن او يكون كاذباً فان قالوا كاذباً فقد قال الله في كتابه (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وكفى بهذا خزيًا ومقتاً ، وان قالوا كان صادقاً فعبد الرحمن كان منافقاً بشهادة عثمان عليه وتصديقهم لعثمان بشهادته بذلك والله يقول (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وكفى بهذا خزيًا .

وأما ابو عبيدة بن الجراح فالرواية عن أهل البيت عليهم السلام انه كان أمين القوم الذين تحالفوا في الكعبة الشريفة انه ان مات محمد او قتل لا يصيروا هذا الأمر الى اهل بيته من بعده وكتبوا بينهم صحيفة بذلك ثم جعلوا ابا عبيدة بينهم أميناً على تلك الصحيفة ، وهي الصحيفة التي روت العامة ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل على عمر وهو مسجى فقال ما ابالي ان القى بصحيفة هذا المسجى (١) وكان عمر كاتب الصحيفة ، فلما أودعوه الصحيفة خرجوا من الكعبة الشريفة ودخلوا المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جالساً فنظر الى أبي عبيدة فقال هذا أمين هذه الأمة على باطلها يعنى أمين للنفر الذين كتبوا الصحيفة فروت العامة ما يدل على هذا المعنى ان رسول الله (ص) قال ابو عبيدة أمين هذه الأمة فقل لهم ان الأئمة لا يخلو من أحد الوجهين اما أن يكون أميناً لقوم على ودبة او معاملة او توسط او مشا كل ذلك ، وما أن يكون أميناً عليهم وليس في القوم ثقة وأمين غيره أو يكون فيهم أمين غيره ، فان قلت ان الصحابة ليس فيهم

---

(١) الذي رواه المحب الطبري في الرياض النضرة ج ٢ ص ٧٧ رسالة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام بلفظ ، قال لما غسل عمر وكفن وحل على سريره وقف عليه علي عليه السلام فقال والله ما على الارض رجل أحب الي ان القى الله بصحيفة هذا المسجى بالثوب (ثم قال) خرج في الصفة وابن السمان في الموافقة وعد صاحب الرياض النضرة وغيره من اوليائه .

الكاتب



أمين غير أبي عبيدة فكفى بهذا القول خزيا لقائله ، ان قالوا كان أمينهم على كل شيء كان لهم عنده قلنا لهم عرفونا ذلك أي شيء فكانوا في ذلك صما بكما عميا فقول لهم قلة معرفتكم بذلك ووجود جهلكم به دليل على صحة خبر أهل البيت عليهم السلام ، وهذا الحال من جهلكم يوجب التهمة لأبي عبيدة ومن كان بهذه الصفة كان بعيداً من الشهادة له بالجنة فهل تروى فيما شرحناه من أحوال هذه للتسعة حالا يوجب لهم ما ادعاه أهل الغفلة وما تخرصوا فيهم أهل الضلالة كلا ان الله لا يصلح عمل المفسدين .

وأما ما رووا من تخرصهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال بزعمهم ان الله اطع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، فليس يخلو ذلك من ان يكون أراد بقوله اعملوا ما شئتم من اعمال الشر أو قال اعملوا ما شئتم من اعمال الخير والبر فان قالوا اراد اعمال الخير والبر قيل لهم هذا غير مستنكر ان يكون الله قد غفر لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد في هذه المواطن كما اخبر عنهم في قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين لكارهون ، الى آخر الفصحة فهذه أحوال كلها مذمومة من أهل بدر بخلاف ان يكون الله قد غفر لهم من بعد بأفعال جميلة ظهرت منهم ثم قال لهم رسول الله (ص) استأنفوا عمل الخير بالطاعة وحسن العمل والتسليم ، وان كان هذا فيهم كذلك فليس هذا حالا يوجب لأهل بدر كلهم النجاة بل يوجب لمن استأنف منهم اعمال الخير بالسارعة الى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم الى ما قد وعدهم الله من النقرة والعتق عن الدين وصفهم فيه بالاعمال للمذمومة ومن قصر في ذلك وجرى الى خلاف ما يرضيه الله منه حله من بعد معانيه مما يلزم غيره من المسلمين وان قالوا انه اراد بقوله اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة كان قائل هذا جاهلاً متمحصاً لأن هذا يوجب اباحة المحارم لأهل بدر والتجليل لهم ما حرمه الله على غيرهم في الشريعة من الزنى والربا وشرب الخمر وقتل النفس التي



حرم الله قتلها وماشانه ذلك من المحرمات من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير  
 الى غير ذلك من المحرمات والمحظورات في الدين لأن في خبرهم انه قال  
 لهم اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة دليلاً على انه قد جعل الاختيار  
 اليهم في ذلك ان شاءوا قتلوا وان شاءوا كثروا ، وكفى بهذا المذهب لمن  
 اعتقده وجادل عليه خزيًا وفضيحة ومقتاً ، وان قالوا ان الله قد علم انهم  
 لا يأتون بشيء من ذلك ، قيل لهم ان كان هذا كما وصفتم فقولوا اعملوا ما شئتم  
 وهم لا يعملون لا معنى له ولا فائدة فيه ، وليس هذا من قول الحكيم ولا فهم  
 عليهم ، وان قالوا انما اراد بذلك اظهار جـلالة منزلتهم للناس وتبيين  
 فضيلتهم بتحليل المحارم والاباحة للمحظورات فيجعل للجاهل سبيلاً الى  
 الدخول في ذلك او في شيء من ذلك ، قيل لهم هذا ما لا يستقيم عند ذوي عقل  
 ولا فهم ، مع ما يقال لهما كيف يصح ما يقولون ان الرسول ﴿ص﴾ قد  
 علم انهم لا يأتون بما يندم منهم وقد رووا ان الرسول ﴿ص﴾ قال للزبير  
 انك تقاتل علياً وانت ظالم له ، فلو كان قد اباح لهم ما زعمتم لكان قوله  
 ﴿ص﴾ للزبير تقاتل علياً وانت ظالم له ظلماً من الرسول ﴿ص﴾ واعتداءً على  
 الزبير اذ كان الله يزعمهم علم انهم لا يأتون بما يندم منهم ، وقد رووا ان  
 الرسول ﴿ص﴾ قد اباح لهم ما شاءوا من الخير والشر ومن اباح الله له ذلك  
 فليس هو بظالم في كل ما فعل ومن قال انه ظالم فهو الظالم على ايجابكم  
 هذا الفظيع من المقال الظاهر من هذا المحال ، ومن زعم ان الرسول ﴿ص﴾  
 ظالم في باب من الابواب كفر بغير خلاف وقد وجدنا الزبير قد أفر من  
 كتاب الله على نفسه وعلى من كان معه روايتكم ذلك عنه بما يضاهاى قول  
 الرسول ﴿ص﴾ له ستقاتل علياً وانت ظالم له فقد رويتكم عنه باجمعكم انه قال  
 يوم الجمل بالبصرة ما زلنا نقرأ هذه الآية وما ندرى ما اراد بها حتى  
 علمنا الا اننا المقصود بها وهي قول الله عز وجل ( واتقوا فتنة لا تصيبن  
 الذين ظلموا منكم خاصة ) وقد كان طلحة والزبير من البدرين عظيمي



المنزلة عنكم وقد تقلدا من سفك الدماء بينها وبين أمير المؤمنين صلوات  
الله عليه وآله في يوم حرب الجمل مع عائشة ما لا تقوم به الجبال ولا تنهض  
به السموات والأرضون إذ كانا السبب في سفك تلك الدماء بينهما وبين أمير  
المؤمنين عليه السلام مع شهادة الرسول (ص) عليهم بالظلم في تلك الحالة ومن  
شهد عليه الرسول (ص) بالظلم كان محالاً أن يكون ممن اباح الله له ما وصفه  
اهل الغفلة لاهل بدر ، وفي هذا كفاية لمن فهم من الدلالة على تخرصهم  
واقترانهم على الله وعلى رسوله غير الحق .

واما ما زعموا من تأويل قول الله تعالى « والسابقون الأولون من  
المهاجرين والانصار » وزعموا ان ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين فقد قالوا  
هذا زوراً وتخرصوا أفكافات المهاجرين الأولين هم الذين هاجروا  
الهجرة الأولى وهي الهجرة الى الرسول (ص) في حصاره بمكة حين حاصر  
قريش بنى هاشم مع رسول الله (ص) في شعب عبدالمطلب أربع سنين والأمة  
جمعة ان ابا بكر وعمر لم يكونا معهم في المواطن فكيف يدعون لهما انها  
من المهاجرين الأولين ، وأما الأولون فهم السبعون الذين جاؤا الى مكة  
فبايعوا رسول الله (ص) في منزل عبدالمطلب ليلا في عقبة مكة وهم العقبون  
المعروفون باجاء أهل الاثر ، واما شهادة الله لهم بالرضا ولمن اتبعهم  
باحسان وما وعدهم الله من الخلود في الجنة فقد يمكن ان يكون ذلك  
منه خصوصاً من قرل عز وجل وان كان مخرج الكلام العموم فهذا في  
كتاب الله موجود من خطاب الخصوص وهو عموم ومن خطاب العموم  
وهو خصوص لمن استقام منهم دون من لم يستقم والظر به يدلنا على ان  
الله عز وجل انما رضى عن استقام في طاعته وان الجنة اعدا لمن سارع  
الى مرضاته وتجنب معاصية وعن خرج من هذا الحال كان محالاً ان يستحق  
الرضا من الله فما لهم في هذا الحال حجة والحمد لله .

و مثل هذا قوله ( لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة )



وذلك ان هذا الرضا ايضاً ان كان عن شئ تقدم منهم فرضى عنهم في ذلك  
 حين تابوا منه ورجعوا عنه فهذا باجماع قول الناس نزل في عام الحديبية  
 حين وقعت الهدنة بين رسول الله ﷺ وبين قريش فانكر ذلك جماعة  
 من الصحابة وكان يومئذ معه الف وسبعمائة رجل فخالفوا رسول الله (ص)  
 في أمره حين أعطى قريشاً ما التمسوه من الهدنة فقالوا لرسول ﷺ  
 لا نرضى بهذا الصلح ولا نعطي الدنفة في ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل  
 فآخذ رسول الله (ص) عند ذلك بيد علي عليه السلام فجلسا تحت الشجرة  
 ونزل القوم الذين خالفوه فأخذ المسلمون السلاح فحملوا على قريش حملة  
 رجل واحد فحملت عليهم قريش فانهزموا من بين ايديهم يقع بعضهم على بعض  
 في الهزيمة وتبعهم قريش فأمر رسول الله ﷺ عند ذلك عليا عليه السلام  
 ان ياتي قريشاً فيردها فقام علي عليه السلام في وجوه قريش فصاح بهم  
 فارتعدوا وقالوا جاء علي بأمر، ثم قالوا يا علي هل بدا لابن عمك فيما اعطانا  
 من الهدنة فقال لا فهل بداكم انتم قالوا لا قال فانصرفوا فرجعت قريش  
 وسار وفد منهم الى رسول الله ﷺ فكتبوا كتاب الهدنة والصلح  
 بشرطها وندم اصحاب الرسول ﷺ على ما كان منهم من الخلاف على  
 رسول الله (ص) فاعتذروا اليه فأقبل الرسول (ص) يوبخهم بذكر الموطن  
 التي هربوا فيها واسلموا الرسول (ص) في معارك الحرب فقال استم الذين  
 انزل الله فيكم يوم بدر كذا ثم الذين كان منكم كذا وكذا حتى عدت  
 عليهم المواطن التي كان منهم فيها الفشل والفضيحة والهزيمة فاعتذروا عند  
 ذلك واظهروا التوبة والاعتراف بالذنب فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم الا تعودوا الا البيعة فقد نقضتم ما كانت لي في أعناقكم بخلافكم  
 علي فبايعوه عند ذلك تحت الشجرة وبايعهم بيعة الرضوان عنهم من ذلك  
 الخلاف وتلك الخطيئة في ذلك المراتب من الحديبية وكان هذا رضوانا من  
 شئ معلوم بعد سخط وقع عليهم فيه فأنزل الله عند ذلك يعرفهم انه قد



رضى عنهم من ذلك الخلاف فقال تعالى ( لقد رضى الله عن المؤمنين اذ  
 يبايعونك تحت الشجرة ) ثم قال ما دلنا به على ان فيهم من ثبت وفيهم من  
 نكت فقال ( ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن  
 نكت فائما ينكت على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتاه أجرأ عظيماً )  
 فدلنا هذا القول من الله على ما وصفناه من نكت بعضهم ووفاء آخرين  
 منهم وذلك أن الله لو علم أنهم لم ينكتوا جميعاً ولا واحد منهم لما كان يقول  
 سبحانه وتعالى ( فمن نكت فائما ينكت على نفسه ) اذ كان لا فائدة فيه والله  
 احكم من ان يقول قولاً لا فائدة فيه فلما قال ذلك علم ان منهم من نكت في  
 وقته ومنهم من وفى به ، ولعمري ان من وفى منهم بشروط تلك البيعة  
 فان الرضاه واقع ومن نكت منهم فعليه السخط وقد وجدنا من أبى بكر  
 وعمر خاصة النكت ومن جماعة كثيرة من الرؤساء الذين بايعوا تحت الشجرة  
 على ان لا يفروا ولا ينهزوا بل يثبتوا للموت في الحرب حتى يقتلوا أو  
 يغلبوا كما رووا جميعاً عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال بايعنا رسول الله  
 ﴿ص﴾ على الموت ثم وجدناهم بعد ذلك وفي عقب تلك السنة قصدوا بلاد  
 خيبر فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراية الى أبى بكر فانصرف  
 بها منهزماً فدفعها الى عمر فانصرف بها منهزماً وكان أول النكت منها من بعد  
 بيعة الرضوان ثم تكامل النكت من اكثرهم يوم خيبر بعد فتح مكة فانصرفوا  
 كلهم وكانوا تحت الراية يومئذ اثني عشر ألفاً فلم يثبت منهم الا ثمانون  
 رجلاً مع رسول الله ص تحت الراية ، واذا كانت بيعتهم تحت الشجرة  
 للمائة بيعة الرضوان ان لا يفروا ولا ينهزوا ثم فروا وانهزوا أفليس قد  
 نكتوا بيعة الرضوان وخرجوا من الرضوان فدل أمرهم في ذلك على انهم  
 بخلاف ما يدعيه أهل الذملة فيهم .

وأما تأويلهم في قول الله تعالى ( والذي جاء بالصدق وصدق به ) وانهم  
 يزعمون انه ابو بكر فهذا من تخرصهم وزورهم وبهتانهم لأن ابا بكر أسلم



من بعد قوم اسماؤهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وجمعهم أخوه وحديجة بنت خويلد وزيد بن حارثة فلو كان هذا نزل في أول من صدق برسول الله (ص) لسكان أول مصدق به قبل أبي بكر أحق بهذا الاسم ولكننا نقول ان هذا مقصود به كل مصدق به تقدم أو تأخر وليس لأحد في هذا خاصة فضيلة دون غيره من المصدقين برسول الله (ص) فيما جاء به من عند الله جل اسمه وإنما اخبر الله سبحانه ان الرسول (ص) قد جاءهم بالصدق ثم قال فمن صدق به فهم المتقون ، ألا تسمع قوله الموافق قولنا حيث يقول ( والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ) وهذا حال يوجب النظر لمن تقدم وتأخر من جميع المصدقين فان كان ابو بكر ممن صدق فهو واحد من الصديقين .

وأما دعواهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سماه صديقاً فما وجدنا في شيء من الاخبار ان ابا بكر ادعاه لنفسه وإنما هو شيء تخصصه أولياؤه ممن اراد تزبين امره من بعده وتعيينه في قلوب العامة ١٥٠ فلو كان هذا كما وصفوا لسكان ابو بكر ادعاه لنفسه وقاله في المواطن التي كان يؤدي فيها

---

١٥٠ قال شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٣٤ أما ادعائهم انه عليه السلام كان يسميه صديقاً فدون صحته خراط القتاد وليس يقدر أحد على ان يروي عنه عليه السلام في ذلك خبراً معروفاً وإنما معولهم على الشهرة والظهور وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنه قد يتقرب الى ولاية الامر وملاك الحل والعقد في الانقب والسماة والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها وينتهي الى ان يغلب على الاسماء والكنى ولا يقع التعريف الا به ومع ذلك فلا يكون صادراً عن حجة ولا منبثاً عن صحة ولو قيل لمدهي ذلك أشهر الى الحال التي لقبه فيها النبي عليه السلام بالصديق والمقام الذي قام بذلك لعجز عن ايراد شيء مقنع

• الكتاب •



كارووا جميعاً ان رووا جميعاً أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مواطن  
على المنبر وغيره أنا الصديق الأكبر فلم ينكر ذلك منه احد بل أذعن له كل  
من سمعه وصدقه في ذلك ، ولسنا نعرف في هذا الأسم لا احد ادعاه لنفسه  
غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

وأما ما أدعوه تخرصاً وافتراء من قول الله عز وجل ( فأما من أعطى  
واتقى وصدق بالحسنى ) الى قوله ( وسيجزيها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى )  
فزعموا ان هذا نزل في أبي بكر ، فسبحان الله ما أجهلهم وأقل تخوفهم ( ١ )  
اليس قد روى علماءؤهم وأصحاب حديثهم مع موافقه أهل البيت عليهم السلام  
على ذلك أن هذا نزل في رجل من الأنصار كان له نخلة في حائط دار رجل  
آخر من الأنصار فكان صاحب الحائط يتأذى بتلك النخلة  
وصبيانها يترددون الى النخلة فتأذى صاحب الدار وشكا ذلك الى رسول  
الله (ص) فدعا رسول الله (ص) صاحب النخلة فقال له تجمل هذه النخلة  
لأخيك هذا يعني صاحب الدار واطمن لك نخلة في الجنة فقال يا رسول الله  
انا محتاج الى نخلي في العاجل فلم يفعل فسمع ذلك رجل آخر من الأنصار  
فأقبل الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله أنضمم لي هذه النخلة في الجنة  
حتى اشترى هذه النخلة وأجعلها لصاحب الدار قال نعم فقال لصاحب النخلة  
أما الرجل نعرف حائط نخلي في موضع كذا في المدينة قال نعم - يعني بستاناً

---

( ١ ) قال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله في تلخيص الشافي ص  
٤٢٨ أما قوله ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ فأنما عامه في كل من أعطى  
وصدق فحملها على التخصص بلا دليل اقتراح لأن قائله لا يجد فرقاً بينه  
وبين من خصها بغير من ذكروه ، على أنهم رووا عن عبدالله بن عباس وأنس  
ابن مالك وغيرهما انها نزلت في أبي الدرداج الأنصاري هو الذي صدق  
بالحسنى وسمره بن جندب هو الذي بخل واستغنى ، واذا تكافأت الروايتان  
ستقطتا وبقيت الآية على عمومها .



كان له قال - فكيف هو قال لم اجد في المدينة مثله قال هو لك بهذه النخلة واجعلها لي قال قد فعلت فدفع اليه البستان وأخذ منه تلك النخلة فجعلها لصاحب النار فقطعها من حائطة وضمن له رسول الله (ص) نخلة في الجنة فأنزل الله تعالى فيها - ما فقال في صاحب البستان ( فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ) يعنى بالحسنى الجنة حين ضمن له رسول الله (ص) النخلة فيها ، وشاهد ذلك ان الحسنى هي الجنة ما رووه جميعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في تفسير قوله عز وجل ( للذين احسنوا الحسنى وزيادة ) قال الحسنى الجنة والزيادة النظر الى الله سبحانه قال الله ( فسيسره للعسرى ) ثم قال في صاحب النخلة التي بخل بها ولم يصدق بضمان رسول الله (ص) النخلة له في الجنة ( وأما من بخل واستغنى ) يعنى بخل بالنخلة واستغنى عند نفسه بالبستان الذي أخذوه عوض نخلته ( وكذب بالحسنى ) يعنى كذب بالجنة حتى لم يثق بكلام رسول الله (ص) ( فسيسره للعسرى وما يغنى عنه ماله اذا تردى ان علينا للهدى وان لنا للآخرة والأولى ) ثم قصد جماعة للمسلمين بذلك فأنذرهم فقال « فأنذركم ناراً تملظى لا يصلها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسبجنها الاتقى الذي يؤتى ماله ينزكي » ترغيباً في فعل الخير ، أفلا ترى ان التفسير في هذا كله بخلاف ما يدعيه ويتخرصه أهل الجهل ( ١ )

وأما ما رووا عن عمر من قوله حين أسلم ، لا يعبد الله سراً بعد هذا اليوم ، لعمرى لقد كان ذلك منه غير مدفوع ، ولكن لو علموا ما عليهم وعلى صاحبهم فيه ما أفروا به ولجحدوه ولكن الله قد أعمى قلوبهم وختم على سمعهم وعلى ابصارهم فهم كما قال الله عز وجل ( أم تحسب ان أكثرهم

( ١ ) أورد هذا التفسير لولاية الواحدى في اسباب النزول ص ٣٣٤ بسنده الى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، ومثله السيوطي في اسباب النزول وقال اخرجه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .



يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا ) وذلك ان أهل  
الفهم والمعرفة قد علموا ان عمر لم يكن اشجع قلباً من رسول الله -ص-  
ولا اعز عشيرة فبأي حال يمهّد في عمر انه منع من عبادة الله سرّاً حين أسلم  
لشجاعته أم لعظمة قدره وعز عشيرته ولم يكن في قريش. أدخل من عشيرته ولا  
أقل عزاً من أهل بيته ولا في نفسه من الرؤساء للطاعين في قريش والعرب ،  
فلما بطل الوجهان اللذان فيها يقدر ذلك ثبت الرواية في ذلك عن أهل  
البيت عليهم السلام ، فنقول ان سل عمر سيفه يوم أسلم وقوله لا يعبد الله سرّاً  
بعد اليوم كان ذلك خطأ منه في قول العلماء من اوليائه وكان ذلك كفراً منه  
في قول آخرين ، أما بيان خطأه فان الأمة مجمعة على ان الرسول صلى الله  
عليه وآله وسلم كان ينهى اصحابه عن قتال قريش وأمرهم بالصبر على الأذى  
طول مقامه بمكة فلما أشد الأذى بأصحابه الذين أسلموا معه شكوا ذلك  
اليه مرة بعد أخرى وسألوه ان يطلق لهم دفع الأذى عن أنفسهم والا فلا صبر  
لهم على ذلك فلم يطلق لهم ذلك وولى عليهم جعفر بن أبي طالب - ع -  
وأمرهم بالخروج معه الى بلاد الحبشة الى النجاشي ليقبضوا بها فلما أسلم عمر  
وسل سيفه على تلك الحالة منعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعلمه انه  
لم يؤمر بحرب وأمره بتمد سيفه والرضا بما هو عليه من الصبر على الأذى  
وهذا باجماع أهل الرواية من نهيه لعمر من ذلك ، فدل هذا على انه كان  
منه خطأ في قول اوليائه ولم يكن حقاً ولا لله فيه رضا اذ كان الرسول -ص-  
لا ينهى عن حق ولا يكره ما لله فيه رضا وكلما ينهى عنه الرسول -ص-  
فعله خطأ وجهل وهو لله ولرسوله غير رضا بل كان ذلك دليلاً على جهله  
وقلة فهمه ، وأما قول أهل البيت عليهم السلام في ذلك فانهم قالوا ان عمر  
كان معاضداً لأبي جهل في قصد رسول الله -ص- بالأذى الشديد وكان عمر  
يحرض على قتل رسول الله -ص- فلم تكن قريش تجرّد الى ذلك سبيلاً  
لاستعمال رسول الله -ص- الصبر على الأذى وكفه لاصحابه عن منابذتهم



(قالوا) فلما رأى عمر ذلك واطأ ابا جهل على ان يظهر الاسلام والدخول  
 في دين رسول الله -ص- ثم يحملهم على المنابذة ولتجد قريش الى قتله  
 سبيلا عند وقوع المنابذة فصار عمر الى رسول الله -ص- فأعلمه انه قدرغب  
 في دينه والدخول في الاسلام وأظهر ذلك ثم قال رسول الله -ص- ما بالنا  
 نعبد الله سرأ وقال للذين قد كانوا قد اسلموا مع رسول الله -ص- اخرجوا  
 حتى تقاتل المشركين وسل سيفه وقال من تعرض لنا ضربناه بسيفونا وقدر  
 ان رسول الله -ص- يتبعه على ذلك فاذا رأته قريشاً سهفاً مسلولاً وجدوا  
 السبيل الى سل السيوف فيكون ذلك سبباً لقتل الرسول -ص- اذ كان كل  
 من سل سيفه فقد وجد عدوه الى سل سيفه ايضاً بمخائنه سبيلا فلما فعل  
 عمر ذلك قال له رسول الله -ص- ان كنت يا عمر جئت راغباً في الاسلام  
 فارض بما رضى به اخوانك من المسلمين من الصبر على الأذى والكف عن  
 المنابذة فاني لم أومر بشي من هذا حتى يقدر الله سبحانه ما يشاء وان كنت  
 جئت طالبا غير الدين فلستنا من اصحابك ، فلما لم يجد عمر الفرصة فيما قصد  
 له صار متحيراً مدهاناً يخاف ان لا يكون للرسول -ص- دولة فيهلك  
 معه ان اظهر لقريش الرغبة في الدين ويخاف ايضاً ان يكون للرسول دولة  
 من بعد فلا يكون له من دولته نصيب فيبقى عند ذلك مدهاناً للجميع  
 (قال) ومن الدليل على ذلك ان الرسول -ص- لما حوصر في شعب عبدالمطلب  
 مع بني هاشم لم يحاصر معه عمر ولا ابو بكر واصطلحوا جميعاً على المداخنة  
 والانتظار ، فسل سيفه في تلك الحالة من أعظم الكفر لانه كان حيلة منه  
 اراد ان ينقض بها على رسول الله -ص- تدبيره ويجعل ذلك سبباً لقتل  
 الرسول -ص- فانظروا الى قوم يدعون ذلك فضيلة لصاحبهم وهو في قولهم  
 خطأ وجهل وفي قول آخرين كفر والحاد وعتو وعناد فهل يكون في الجهل  
 أبين من جهل هؤلاء القوم وأقل نظراً وتميزاً يتخبطون في الظلمات ويتيهون  
 في الضلالات لا يعرفون حقاً ولا يقلعون عن باطل .



واما روايتهم المتخرصة ان الله اوحى الى الرسول (ص) انت قل  
لائي بكر اني عنك راض فهل أنت غبي ارض ، فهل يستجيز رواية مثل  
هذا الا جاهل غبي غافل عمي . هل يجوز ان يسأل الله عبداً من عباده نبياً  
كان أو غير نبى هل أنت غبي راض ألا يعلم ذو الفهم ان هذا خارج عن الحكمة  
داخل في الجهالة ، مع ما يقال لهم في أي حال راضى عنه أي يوم أحد  
حين هرب عن رسول الله (ص) أو في يوم خيبر حين انهزم براية رسول الله  
(ص) أو في غزوات ذات السلاسل حين رجع عن الطريق خوفاً من المشركين  
بعد ما ولاء رسول الله (ص) وأمره بالمسير برايته اليهم ثم ولى عليه وعلى  
من معه عمر ثم أنقذه بالراية فرجع عن الطريق كرجوع ابي بكر ثم ولى  
عليها وعلى من كان معها عمرو بن العاص فسار بها فصلى بها وبالجماعة التي  
كانت معها حيناً ، وقد رووا ان عمرأ كان يوليها الحرس بالليل ثم رجع  
وعمر و أيضاً كرجوعهما من الطريق ، ام رضي عنه يوم حنين حين هرب مع  
الهاربين ، أم في حال الرجل الذي بعث به الرسول (ص) ليقتله فوجده  
بزعمه يصلي فرجع ولم يقتله فزعم انه رأى للصلاة حرمة فكره قتله كذلك  
فظن انه قد عرف من الحق في ذلك ما لا يعرفه الرسول (ص) ومن ظن  
ذلك فقد كفر بالله ورسوله أو في ولاية الرسول (ص) لاسامة ابن زيد  
عليه حين أمره الرسول (ص) وعمر بالمسير معه ونحت رايته الى الشام  
فتخلفا جميعاً عنه بعد وفاة الرسول (ص) ولم ينفذ لأمر الله ولا لأمر  
الرسول (ص) وخانقاه عامدين متعمدين ثم طلبا البيعة لهما والولاية على المسلمين  
من غير عهد عهد الله ولا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك أم في كبسه  
ليبت فاطمة عليها السلام بذت رسول الله (ص) وهتك الستر عنها بخروجها  
خلف بعلمها وقد جروه الى مسجد رسول الله يطالبونه بالبيعة لهما وهو يتمتع  
عليها مع تسليطه لقتل ابن عمه على ضربها وضغط عمر لها بين الباب  
والحائط حتى اسقطت انها محسناً ام في منعها ميراث ابها وتركاته



ام في قتله القوم الذين منعه الزكاة ومما هم أهل الردة وسبى ذرارهم واستباح  
 اموالهم واباح فروج نساءهم او في جميع بدعه التي قدمنا ذكرها ، ام في  
 أمره لخالد بن الوليد بقتل أمير المؤمنين عليه السلام ثم ندم حتى قال في  
 الصلاة من قبل ان يسلم لا يفعلن خالد ما أمرته به ، فسبحان الله ما اضل هؤلاء  
 واجهلهم وأعظم افتراءهم على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 واما روايتهم المنكرة الشنيعة عند ذوي الفهم ان الرسول ص بزعمهم  
 قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فما في المحال اظهر من المحال  
 ولا اشهر منه ولا ابين تخرصاً عند أهل النظر والتحصيل ، وذلك ان هذا  
 القول لا يدخلو من ان يكن الرسول (ص) قاله لاصحابه دون غيرهم او قاله لغير  
 اصحابه ، فان قالوا انه قاله لاصحابه وغيرهم او قاله لاصحابه دون غيرهم قيل  
 لهم فهل يستقيم في الكلام الفصيح المحكم ان قاله لاصحابه واصحابي  
 كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، اما يرون محال هذا الكلام ما ابينه ،  
 وان قالوا انه قال لغير اصحابه . قيل لهم هل معكم خبر بهذا معروف مجمع  
 عليه فأوردوه أم هو شيء تتخرونه بقولكم واستدلوا لكم بغير معقول ذلك  
 منكم ولا مقبول لأن اصحابه هم الذين رأوه فلو كان قاله لغيرهم اكانوا قد  
 ذكروا ذلك الخبر وكانوا يقولون قال لجميع من اسلم غير اصحابه واصحابي كالنجوم ،  
 ولما لم يكن في نقلكم شيء من هذا التخصيص بطل ادعاؤكم مع ما يقال لهم  
 رأيتم لو سلمنا لكم ان الرسول . ص . اراد بهذا غير الصحابة كزعمكم  
 ليس قد وجدنا الصحابة قد تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم ؛ ضا من ذلك  
 وحارب بعضهم بعضاً محاصرهم لعثمان جميعاً فما كان من الصحابة حتى قتل  
 بعضهم بعضاً فمن ذلك محاصرهم لعثمان حتى قتل ولم يحاصروه الا بنو  
 المهاجرون والانصار الذين هم اصحابه جميعاً فما كان من الصحابة اذ ذاك  
 الا محاصر او قاتل او خاضل ، افيقولون ان من كان محاصراً او مقاتلاً او  
 كان متبعاً للذين قتلوه من الصحابة او كان متبعاً للذين خذلوه من الصحابة



كلهم كانوا في ذلك مهتدين ومن اتبع عثمان في امتناعه عنهم مما التمسوه من خلع نفسه أو دفع مروان اليهم وغير ذلك كان ايضا مهتديا فالت منوعوا احدى الفرق من الاهداء من ان ظلمهم وبطل خبرهم وظهرت فضيحتهم . وان اجازوا اهداء الفرق كلها في ذلك كله شهد والقاتل عثمان بالهداية في قتله ولحاصريه وخاذليه وناصره كذلك ، وكفى بذلك خزيا ، وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير مع عائشة ومن تابعهم واقتدى بهم في محاربة علي عليه السلام كانوا مهتدين وكذلك علي عليه السلام ومن تابعه واقتدى به في محاربتها مهتدين ، ولو ان رجلا حارب مع طلحة والزبير الى نصف النهار ثم عاد الى الصف الاخر فحارب . مع علي عليه السلام الى آخر النهار كان بزعمهم في الحالين جميعا مهتديا فان منعوا ذلك بان ظلمهم وانكسرت حجبتهم وبطل خبرهم وان اجازوه ظهرت فضيحتهم بتكذيب رسول الله ﷺ فيما رووه عنه باجماع انه قال للزبير ستقاتل عليا وانت ظالم له وقال لعائشه كذلك فلو كان مهتديا في افعاله كلها كان محالا في جميع تصرفه فقد كذبوا رسول الله (ص) ومن كذب رسول الله (ص) في شئ من اقواله كان خارجا من دين الله ، مع ما قد روي ان الرسول (ص) قال ليردن على الحوض يوم القيامة اقوام من اصحابي ثم ليختلجن (١) دوني

(١) ذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير وشرحه المناوي في فيض القدير ج ٥ ص ٣٥٣ بلفظ : ليردن علي ناس من اصحابي الحوض حتى اذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني فأقول يارب اصحابي اصحابي فيقال لي انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ثم قال ، أخرجه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس وعن حذيفة ثم صححه السهوتي ، قال المناوي في الشرح « أختلجوا » بالبناء للمفعول اي نزعوا او جذبوا قهراً عليهم « دوني » أي بالقرب متى فيقال لي اي من قبل الله تعالى ( ما أحدثوا بعدك ) أي بعد وفاته .

المكاتب



فأقول أصحابي أصحابي فيقال انهم لم يزالوا بعدك يرجعون الفهقري فأقول  
بعداً وسحقاً فليختاروا الام ما شاءوا من هذا الذي شرحناه وبيناه  
بتوفيق الله سبحانه اما تكذيب اسلافهم في نقلهم الخبر « أصحابي كالنجوم »  
واما تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكفر بالله في الحالين جميعاً  
واجباب مفارقة مذهبهم .

وكذلك روايتهم ( كفوا عن مساوي اصحابي ) هل يجوز عندهم أن  
تكون لاصحابه مساو فان قالوا لا بطل خبرهم ولا فائدة فيه وكان قوله عبثاً  
اذ قال كفوا عن مساويهم ولا مساوي لهم ومن نسب الى رسول الله (ص)  
العبث كان كافراً بالله ورسوله ، وان قالوا بل كانت لهم مساو قيل لهم فقد  
بطل عليكم خبركم الأول وفيما رويتم انهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم  
وكيف يجوز ان تكون بالمساوي هدية أم كيف يجوز ان تكون الهدية  
مساوي الانزوت الى هذه المحالات التي توردها الحشوية ما اشتمها واقبحها  
عند أهل النظر والفهم والاجماع منهم واقع على ان سعد بن عبادة كان  
سيد الانصار ومن جملة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يباع  
لأبي بكر ولا لعمر ولا قال بأمامتهما بل اظهر الخلاف عليهما والانحراف  
عنهما فلو اقتدي به مقتدي في ترك القول بأمامتهما كان مهتدياً فان منعوا ذلك  
بانف فضيحتهم في خبرهم ، وان اجازوه اباحوا الجحود لأمامة أئمتهم  
وكفى بذلك خزيًا .

وأما ما رووا « ان خير أمتي القرن الذي في عصرى ثم الذين يلونهم الى  
آخره ثم الذين يلونهم الاعصار » (١) فنقول وبالله التوفيق هذا مخالف

١ « هذا الحديث رواه السيوطي في الجامع الصغير في باب الخلاء بوجوه  
مختلفة تارة بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير  
فيهم . وقال رواه الطبري في الكبير عن ابن مسعود . وأخرى بلفظ خير  
الناس قرني الذي انا فيه ثم الذين يلونهم والآخرين ارادوا وقال رواه -



للحقائق خارج عن العدل والحكمة وذلك ان كان فضلهم من جهة تقديم خلقهم في الازمنة المتقدمة لما بعدها فقد زعموا أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأمم التي مضت قبلها وان محمداً (ص) أفضل الانبياء الذين تقدموا قبل عصره وكان الواجب على طرد هذه العلة أن تكون كل أمه أفضل من التي بعدها فلما أوجبوا ان آخر الأمم أفضل ممن تقدمه كان لا معنى لهذا الخبر في تفضيل القرن الاول على القرن الثاني من هذه الامة بل يجب في النظر والتمييز ما يلزم من نقل الناس من سيرة من تقدم عصرنا هذا ان يكون من تأخر عنهم أفضل ممن تقدمهم منهم ، وذلك اننا وجدنا القرن الذي كانوا في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والقرن الذي كانوا بعدهم والقرن الثالث ممن كانوا في عصر الفراعنة والطواغيت من ملوك بني أمية الذين كانوا يقتلون أهل البيت عليهم السلام ويسبون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ويلعنونه على المنابر وأهل عصرهم من فقهاءهم وحكامهم الى غير ذلك منهم لهم متبعون وبأفعالهم مقتدون وبإمامتهم قاتلون ولهم معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح الى حاكم خطيب الى ناظر الى غير ذلك من صنوف الامة واسباب المعونة ، ولستنا نجد في عصرنا هذا من كثير من اهله من ذلك شيئاً بل نجد الغالب على عصرنا هذا الرغبة عن ذلك والتم لفاعله والتنزه عن كثير منه الا لمن لا يظهر لذمهم بينهم فيجب ان يكونوا في حق النظر افضل من أهل ذلك العصر

- الطبراني والحاكم عن جملة بن هبيرة وقال حسن ( وثالثة ) بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسنمون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسألوا ، وقال رواه الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين ، وقال صحيح ، انظر شرح هذا الحديث بوجوه المختلفة والفاضة المتفاوتة في فيض القدير شرح الجامع الصغير للناوي ج ٣ ص ٤٧٩ طبع مصر .



الذي كانت هذه صفتهم ، فان قالوا ان أهل عصر الرسول صلى الله عليه واله  
وسلم لأجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه كذلك سبيل من شاهدتهم لأجل  
مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه وكذلك من شاهدتهم من بعد الرسول (ص)  
السائقين اليها العلوم والأخبار عنهم ومنهم قيل لهم ليس كل من تقدم خلقه  
في ذلك العصر فهو فعل الله عز وجل لا يحمد المتقدم في تقديم خلقه ولا  
صنع له في ذلك ولا فعل يحمد عليه ولا يذم عليه فلا بد من قواهم نعم ،  
فيقال افتقولون ان الله يحمد العباد على افعالهم ويذمهم عليها فان قالوا ذلك  
جهلوا عند كل ذي فهم وكفى الجهل لصاحبه خزيا وان قالوا لا قيل لهم اذا  
كان ذلك كذلك وجب في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول (ص)  
ورأى دلائل العلامات والمعجزات وظهر له البرهان واسفر له البيان ونزل  
بمشهد منه القرآن لا عذر له في تقصير عن حق ولا دخول في باطل فان  
الحجة في ذلك الزم عليه واوجب وكان من اشكل عليه منهم شئ في تفسير  
آية وتحقيق معنى في كتاب الله وسنة رسوله رجع في ذلك الى الرسول (ص)  
فأثبت له الحق فيه واليقين ونفى عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذه  
الحالة الى الخلاف الواجب كان حقيقاً على الله ان لا يقبل له عذراً ولا يقبل  
له عثرة ومن كان في مثل عصرنا هذا الذي اختلفت فيه الأقاويل وتضادت  
للذاهب وتشتت الآراء وتباينت الأهواء وتماحلت المعارف ونقضت البصائر  
وعدمت التحقيقات اذ ليس من يرجع الله بزعم أهل الغفلة ممن صفتهم في  
تحقيق الاشياء صفة الرسول (ص) فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك ، حقاً  
اقول لو أوجبت ان من ارتكب من أهل هذا العصر مائة ذنب اعذر ممن  
ارتكب في ذلك العصر ذنباً واحداً او لو قلت ان من استبصر في هذا  
العصر في دينه وشغل نفسه بمعرفة بصيرته حتى علم من ذلك ما نجا  
بتوفيق الله له فيما يذبح له من الطلاب أفضل من عشرة مستبصرة كانوا في ذلك  
العصر لقلت حقاً وكان صدقاً اذا كان الحال على ما وصفت فيجب على هذه



الصفة أن يكون مستبصرنا افضل من مستبصرهم اذ كان البرهان قد قطع  
عذرهم والبيان قد ازاح عنهم بقرعة اسماعهم صباحاً ومساءً ومشاهدتهم  
اياهم بآبصارهم من غير تكلف منهم في طلبه ، وذلك كله معدوم في عصرنا  
بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما يضل فيه ذهن الحكيم  
ويطيش فيه قلب العليم ويذهل معه قلوبهم ونزول منه أفهامهم حتى يسمي  
المساعي منا دهرأ طويلاً يقطع المسافة البعيدة والبلدان النائية يتذلل للرجال  
ويخضع لسكل صاحب مقال فاما ان يهلك ولم يدرك البغية واما ان يمن الله  
عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد وعناء شديد وتعب كديد بقية المستبصرين  
وحرب المعارفين من اظهر ذلك الظالمين وكشفه المراعين ، فأى ظلم أم أي  
جور أبين من تفضيل اولئك بما وصفناه من حالهم وحالتنا وجور من يوجب  
عذر اولئك فيما ارتكبوه دوننا ، وكم بين من استبصر في دينه ببصيرة  
يزول معها كل شك ويثبت معها كل يقين من بيان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم المرسل وبرهان الكتاب المنزل وبين من استبصر في دينه باخبار متضادة  
وأقوال مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير كاف حتى يطلب ويميز وينظر  
ويعتبر ويختبر سهر ليله وضمان نهاره وتعب بدنه وتصاغر نفسه وتذلل قدره  
فهو هذا الا جور من قائله وظلم ظاهراً من موجه حقيق على الله ان يوجب  
لمستبصري أهل هذا العصر بما وصفناه من احوالهم ، فلا يبعد الله الا من  
ظلم وقال بما لا يعلم فان قالوا ان الله عز وجل قال في كتابه ( والسابقون  
السابقون اولئك المقربون ) فقبل لهم قد قال الله ذلك وصلح عز وجل  
والأمر في ذلك بين واضح والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السابق فيه  
لا يجوز في الحكمة ان يقع في الايمان الا بين اهل العصر الحاضر ابن  
الشاهدين لنذب الداعي لهم الى التسابق ومحال في الحكمة وفي العدل ان  
يسابق الله بين قوم لم يخلفهم ، هذا ظاهر الفساد بين من الرشادين المحال  
فقطع المقال لكنه سبحانه وتعالى سابق بين الحاضرين من اهل عصر الرسول



﴿ص﴾ ولعمري ان من سبق منهم الى الايمان أفضل وأجل وأثرب منزلة  
 وأعلى درجة ممن لحق من تقدمهم وما ينكر هذا ذو فهم ولكن المنكر قول  
 من زعم ان الله سابق بين من خلق وبين من لم يخلق فمن قال ان الصحابة  
 سبقوا بالايمان يريد بذلك تقدمهم في عصرهم وتأخر عصرنا عن عصرهم  
 فما قدم الله من خلقهم. وآخر من خلقنا فذلك كلام صحيح ونول فصيح  
 كما ان من تقدم ايضا من الامم في الاعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا  
 متقدمين على الصحابة باعصارهم سابق من آمن منهم لمؤمنين للصحابة وتقدم  
 خلقهم عليهم وليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم ومن قال ان  
 الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى التسابق بيننا وبينهم الى الايمان وكان لهم  
 يسبقهم ذلك فضل علينا لأجل تأخرنا عنهم كان هذا قولاً محالاً شنيعاً لأن  
 تأخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا والله لا يذمنا الا على أفعالنا .  
 ولو كان للصحابة علينا فضل في ايمانهم بتقدمهم علينا في الأعصار والخلق  
 لوجب على هذه القصة ان يكون ايمانهم من تقدمهم من الامم السابقة أفضل  
 من ايمانهم بتقدمهم عليهم في الأعصار فلم كانوا بمنزلة ذلك ويجبوت  
 الفضل لائمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على من تقدمهم ولو كان فاسداً  
 ايجابهم تفضيل اوائل الائمة على أواخرها وهذا مما لا نطلقه في مذهبنا  
 لكننا نقول ان أهل كل عصر يتفاضلون بينهم فمن سبق منهم الى الايمان  
 فهو أفضل ممن تأخر عنه ثم لحق بالسابق فيه من أهل عصره ولسنا نقول  
 أهل كل عصر على من جاء بعدهم في الأعصار المتأخرة ممن تقدمهم لكننا  
 نقول بين أهل كل عصر بعضهم على بعض فمن سبق منهم الى الايمان كان  
 أفضل عندنا ممن تأخر منهم عنه ثم من لحق بهم من أهل ذلك العصر كذلك  
 ايضاً نقول في عصر الصحابة ان أهله كانوا متفاضلين بعضهم على بعض بما  
 وصفناه من السابق الى الايمان دون ان يكونوا فاضلين على من تقدمهم  
 ولا على من تأخر منهم .



وقد احتج المجادلون بقول الله تعالى ( والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ) فيقال اليس قد أوجب على من جاؤا من بعدهم الاستغفار لمن تقدمهم . قيل لهم ضل عنكم معرفة مواطن التنزيل ومعامله فضلاتهم أيضا عن معرفة التأويل وحقائقه (١) وهذا اخبار من الله عز وجل لا ايجاب وذلك انه وصف الصحابة على منازل ثلاث عنهم المهاجرون والانصار ، ثم الذين اسلموا ولم يكونوا من المهاجرين ولا من الانصار من أهل البوادي والبلدان الذين اسلموا واقاموا في بلدانهم كما قال الله عز وجل ( والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم في ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعدوكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ) كذلك ايضا قال في الآية الاولى يخبر عن الذين اسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لهم حظوظهم في الفئ والصدقات فبدأ بذكر المهاجرين ثم تى بالانصار ثم تلك بذكر الذين ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار فقال عز وجل ( للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون

(١) قال السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ٢٢٠ وتلميذه شيخ الطائفة الطوسي القروي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٢٦ والعبارتان متحدتان ( ونصهما ) أما قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فلا حجة فيه لهم لانه علق المغفرة بالسبق الى الايمان وهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة ومع هذا فهو سؤال وليس كل سؤال يقتضي الاجابة .

« الكتاب »



في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ) ثم ذكر الدين ليسوا من المهاجرين  
ولا من الانصار فقال عز وجل (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر  
لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالايمان ) فهذا كله لاهل العصر من عصر  
الصحابة كما قال عز وجل في ذكرهم ايضاً في سورة التوبة ( والسابقون  
الاولون من المهاجرين والانصار ) يعني الذين هاجروا مع رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم في الشعب والذين تابعوه من الانصار في العقبة . ثم  
قال عز وجل ( والذين اتبعوهم باحسان ) يعني الذين اتبعوا من المهاجرين  
والانصار ومن أسلم من سائر البلدان من جميع أهل ذلك العصر لانه خلط  
معهم أهل عصر آخر ولم يكونوا بعد خلقوا لآب هذا حال لا يجوز ان  
يقع فيه التساوي بين السابق والسبوق ممن خلق ممن لم يخلق على ما بيننا  
من الشرح والبيان .

فهذا ما يتعلق به أهل الغفلة ويحتج به أهل الضلالة والجهالة من  
تخرصهم وافتراءهم وكذبهم على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم  
وقد شرحنا من فسادهم ووضحنا من بطلان ما فيه كفاية ومقنع  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ثم كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة

وقد كتب على نسخة كتبها بخطه

اسفنديار بن سلام الله

الحسني الحسيني الطباطبائي

رحمة الله في شهر رمضان

سنة ١٠٤٨

هجريه



﴿ فهرست مواضع الكتاب ﴾

مقدمة الكتاب

( ذكر بدع الاول منهم )

أول ما ابتدعه التماسر على الناس من غير أن اباح الله له ذلك ولا رسوله  
قتل خالد ابن الوليد مالك بن نويرة بأمره ووطأ امرأته من ليلته  
ظلمة فاطمة عليها السلام وأخذ فذك منها ومحاججة علي عليه السلام أممة  
وما ابتدعه كلامه بالصلاة بعد التشهد وقبل التسليم حين قال لا  
يفعلن خالد ما امرته به وهو قتل الامام علي عليه السلام

ومن بدعه انه قطع لنفسه أجرة من بيت مال الصدقات

ومن بدعه انه لما اراد ان يجمع ما تها من القرآت صرخ مناديه  
في المدينة من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به وانه لا يقبل منه  
شيئاً الا بشاهدي عدل

ومن بدعه تخلفه وصاحبه عن جيش اسامة بن زيد بعد قول النبي  
(ص) في مرضه جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عن جيش اسامة

ومن بدعه تعيينه عمر للخلافة لما حضرته الوفاة

أمره بأن يدفن مع رسول الله (ص) في بيته

( في ذكر بدع الثاني منهم )

من بدعه أمره الناس بغسل الرجلين في الوضوء بدلا عن المسح

ومن بدعه أمره باسقاطحي على خير العمل من الاذان والاقامة وزيادة

الصلاة خير من النوم مرتين بعد الاذان

ومن بدعه زيادة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين بعد التشهد الأول من الصلاة



ومن بدعه زيادة قول آمين بعد الفراغ من سورة الحمد في الصلاة  
ومن بدعه أمره بصلاة المغرب قبل ظهور شيء من النجوم وكذا أمره  
بافطارهم في ذلك الوقت  
ومن بدعه أمره بصلاة الوتر في اول الليل بعد العشاء وسنة الرسول  
(ص) اتيانها في آخر الليل  
ومن بدعه في أخذ الزكاة التفصيل بين المهاجرين والانصار وقريش  
والعرب والعجم والتفصيل بين ازواج النبي (ص) خلافا لما فرضه الله  
ورسوله (ص)  
ومن بدعه في أخذ الجزية من أهل الذمة أثبت جعلهم ثلاث طبقات  
خلافا للنبي (ص)  
ومن بدعه صرقه الخمس عن اهله ومنعهم منه  
ومن بدعه أمره الناس باتيات صلاة التراويح في شهر رمضان جماعة  
خلافا لأمر النبي (ص) بآتيانها فرادى  
ومن بدعه رده مقام ابراهيم عليه السلام في الكعبة الى ما كان عليه في  
زمان الجاهلية وقد كان رسول الله (ص) ازاله عما عليه زمن الجاهلية  
ومن بدعه تحريمه للمتعتين متعة الحج ومتعة النساء  
ومن بدعه جعله حد الخمر ثمانين جلدة خلافا لما فرضه النبي (ص)  
من انه اربعون بالنعال العربية وجرأء النخل  
ومن بدعه قطع يد السارق من الزند والرجل من مفصل أسفل الساق  
مع الكعب خلافا لله ورسوله (ص)  
ومن بدعه انه قال من طلق ثلاثاً في مجلس او بين فقد لزمه حكم  
الطلاق خلافا لله ورسوله (ص) وصماه طلاق البدعة  
ومن بدعه منعه من بيع أمهات الأولاد في حياة السيد وبعد وفاته واجبا  
حر يتهن بهك وفاة بالكهن



ومن بدعه اطلاق تزويج قريش في سائر العرب والمعجم وتزويج العرب في سائر المعجم ومنع العرب من التزويج في قريش ومنع المعجم من التزويج في العرب

ومن بدعه منعة لليهود والنصارى اذا اسلموا ميراث ذوي ارحامهم الذين لم يسلموا

ومن بدعه أمره الناس ان يتبعوا قول زيد بن ثابت في المزاريث وقوله بالعول والتعصيب.

﴿ في ذكر بدع الثالث منهم ﴾

من بدعه استبداده بالاعمال واعطاؤها الى اقاربه بنى أمية

ومن بدعه منعه للراعي من الجبال والاعودية وبيعها من المسلمين

ومن بدعه ايواؤه الحكم بن ابى العاص ومعه ابنة مروان بعد طرد

النبي (ص) له ولعنه اياه

ومن بدعه خرقه للقرآن وضربه لعبدالله بن مسعود حتى مات

ومن بدعه ضربه عمار بن ياسر حتى غشى عليه

ومن بدعه نفيه ابا ذر الغفاري الى الربذة حتى مات فيها

ومن بدعه نقله للخطبة من يوم النحر بمكة الى يوم عرفة

ومن بدعه استقاطه القتل عن عبيدالله بن عمر لما قتل الهرمزان

ظلماً وعدواناً

ومن بدعه جملة صلاة الفجر بعد الاسفار والتنوير وظهور ضياء النهار

ومن بدعه أمره أهل مصر بقتل محمد بن أبى بكر رضوان الله عنه

قضية تزويج النبي (ص) ابنتيه زينب ورقية من عثمان والجواب عن ذلك

قضية تزويج عمر من أم كلثوم بنت أدير المؤمنة عليه السلام والجواب عن ذلك

﴿ الجزء الثانى من الكتاب ﴾

الروايات التي وضعوها في مناقب الخلفاء الثلاثة وفضائلهم وحببهم في ذلك



الجواب عن الروايات المذكورة

الجواب عن رواية تقديم ابي بكر للصلاة

الجواب عن حجتهم بقوله تعالى تاني اثنين اذها في الغار الخ

الجواب عن روايتهم ان ابا بكر وعمر وزيرا رسول الله (ص)

الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال ما نفعني مال كمال ابي بكر

الجواب عن روايتهم ان النبي ﴿ص﴾ قال اقتدوا بالدين من بعدي

ابي بكر وعمر

الجواب عن روايتهم ان النبي ﴿ص﴾ قال ان ابا بكر وعمر سيدا

كاهل اهل الجنة

الجواب عن روايتهم ان الرسول ﴿ص﴾ لبؤمكم افضلكم واعلمكم

الجواب عن روايتهم ان الرسول (ص) قال اني رايت مكتوبا

على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق

عثمان ذو النورين

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) قال يوم بدر لو نزل العذاب

ما نجا منا الا ابن الخطاب

الجواب عن روايتهم ان الشيطان كان يهاب من عمر ويهرب منه

ويخاف من حسه

الجواب عن روايتهم ان السكينة تنطق على لسان عمر

الجواب عن روايتهم ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصي ايام عمر

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) قال لو لم ابعث فكيم لبعث عمر

الجواب عن روايتهم ان عمر نادى في المدينة ياسارية الجبل وهو

بناهاوند

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) قال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين

عليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام



الجواب عن روايتهم ان رسول (ص) قال ان تولوها ابا بكر تجده  
قويا في دين الله ضعيفاً في نفسه الخ

الجواب عن روايتهم عن ابن مسعود أنه قال لما قتل عمر ذهب تسعة  
اعشار العلم

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) بشر عشرة بالجنة منهم عمر  
الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) رأى قصرأ في الجنة لعمر فلم  
يدخله غيره على عمر

الجواب عن روايتهم ان الرسول (ص) قال انت اهل الجنة ليتراؤن  
في عليين كما يتراعى الكوكب الدرري لاهل الأرض وان ابا بكر وعمر لمنهم  
الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال ان الله جعل لعثمان نورين  
الجواب عن روايتهم انه (ص) زوج عثمان من ابنتيه

الجواب عن روايتهم انه (ص) قال لعثمان لو كانت عندي ثلثة ما عدت وناك  
الجواب عن روايتهم ان عثمان جهز جيش العسرة بمال عظيم من عنده  
الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال من يشتري بشر رومة  
وله الجنة فاشترها عثمان من ماله وجعلها للسبيل

الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال ما على ابن عثمان  
ما أتى بعدها وذلك لما حل اليه عثمان دنائير كثيراً

الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال في عثمان استحي ممن  
تستحي منه الملائكة

الجواب عن روايتهم ان عمر تراجع اهل الجنة في الجنة  
الجواب عما زعموا ان افضل الناس من بعد رسول الله (ص) ابو  
بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة المبشرة بالجنة بزعمهم  
مخازي طلحة والريبر وقتل الزبير أحد العشرة  
قتل طلحة بن عبيدالله أحد العشرة



مخازي سعد بن أبي وقاص احد العشرة  
 مخازي سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل المدوي احد العشرة  
 مخازي ابي عبيدة بن الجراح احد العشرة  
 مخازي عبدالرحمن بن عوف الزهري احد العشرة  
 الجواب عن تأويلهم في قول الله تعالى ( والذي جاء بالصدق وصدق به )  
 انه نزل في ابي بكر

الجواب عن تأويلهم قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى  
 الخ انه نزل في ابي بكر

الجواب عما رووا من ان الرسول (ص) قال ان الله اطلع على اهل  
 بدر فقال امهلوا ما شئتم فقد غفرت لكم

الجواب عما زعموا من تأويل قول الله تعالى ( والسابقون الاولون  
 من المهاجرين والانصار ) وان ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين

الجواب عن تأويلهم قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت  
 الجواب عما رووا عن عمر من قوله حين اسلم لا يعبد الله سراً بمله هذا اليوم

الجواب عن روايتهم ان الله اوحى الى الرسول «ص» ان قل  
 لا ابي بكر انى عنك راض فهل انت عنى راض

الجواب عن روايتهم ان الرسول «ص» قال اصحابي كالنجوم بأيهم  
 اقتديتم اهتديتم


الجواب عن روايتهم ان الرسول «ص» قال كفوا عن مساوي اصحابي  
 الجواب عن روايتهم ان الرسول «ص» قال ان خير امتي القرن الذي

في عصري ثم الدين يلوتهم ثم الدين يلوتهم الى آخر الاعصار  
 الجواب عن احتجاجهم على حسن حال الصحابة بقوله تعالى والذين


جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان




























NYU - BOBST



31142 02689 7085

**BP166 .A236 1980z** Kitab al-istighathah